وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

تقييم فعالية البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية –حالة الجزائر 2008-2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين:

- مهيز سكينة
- زحزوح إيناس

إشراف الأستاذ:

د. بوبلوطة بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن شوفي نور الدين	جامعة جيجل	رئيسا
د. بوبلوطة بلال	جامعة جيجل	مقررا ومشرفا
د. محي الدين سمير	جامعة جيجل	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

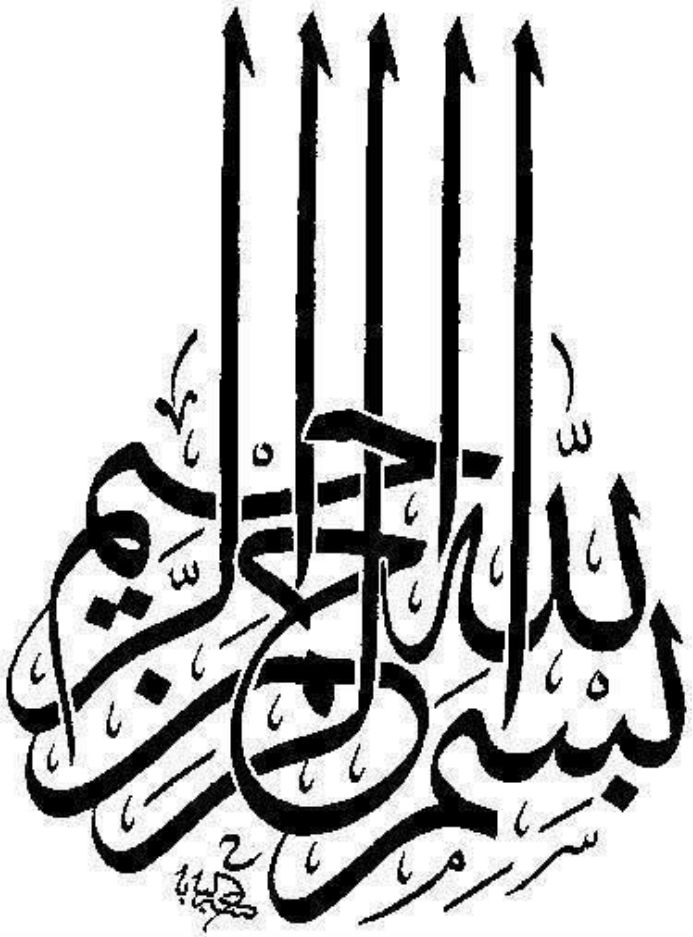

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى من قال فيهما الرحمان، "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة. و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي رمز المحبة و العطاء، قمة التضحية والوفاء، ماسحة الدمع و الأحزان، منبع الرق و الحنان، ربيع الحياة و قارب النجاة، وخلود الذكريات.

أبي الذي بنوره مشيت طريقي فكان وصولي، و جعل لحياتي معنى و زرع في قلبي بسمة و بعث في فؤادي بهجة.

إلى من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلسمها أخواتي الغاليات: نور الهدى، شهرى، إبتسام، رجاء، يسرى.

إلى رفقاء الدرب الجامعي و المشوار الدراسي خاصة طلبة وطالبات قسم العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي.

إلى الصديقة الحميمة التي تكبدت معي عناء هذا العمل: إيناس.

إلى أغلى الأحباب وأعز الأصدقاء: رقية، أحلام، شهرزاد، حليمة، خديجة، زينب، سلاف.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

سكينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى من قال فيهما الرحمان، "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة. و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي رمز المحبة و العطاء، قمة التضحية والوفاء، ماسحة الدمع و الأحزان، منبع الرق و الحنان، ربيع الحياة وقارب النجاة، وخلود الذكريات.

أبي الذي بنوره مشيت طريقي فكان وصولي، وجعل لحياتي معنى و زرع في قلبي بسمة وبعث في فؤادي بهجة.

إلى من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلسمها أخواتي الغاليات: لينا، أنيس.

إلى رفقاء الدرب الجامعي والمشوار الدراسي خاصة طلبة وطالبات قسم العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي.

إلى الصديقة الحميمة التي تكبدت معي عناء هذا العمل: سكينة.

إلى أغلى الأحباب وأعز الأصدقاء: آسيا، يمينة، فايزة، هناء، مليسا، زهرة.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي.

إيناس

تشكرات

أولا وقبل كل شيء نحمد المولى سبحانه وتعالى الذي ثبت أقدامنا وشد عزمنا ومتن عودنا وزرع في ذواتنا صبرا وزاد في نفوسنا عزما في الإقبال على هذا العمل إلى آخر حرف منه مذللا كل العقبات ومهونا علينا كل الصعوبات، فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السموات والأرض وما بينهما.

إلى أستاذنا الفاضل "بوبلوطة بلال" شكرا على قبولك متابعة هذه المذكرة المتواضعة ورعايتها بالمراقبة والنقد الكبيرين منذ أن كانت فكرة ورؤى مشتتة لولا اقتراحاتك ونصائحك، إلى أن تبلورت الفكرة وتكتمل اليوم– الحمد لله– بفضل الله وعونك؛

شكرا على كل شيء على نقدك وانتقادك.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من فتح يداه لتكون لنا عونا، إلى من فتحوا قلوبهم فكانوا نعم الأصدقاء، إلى كل من قدم المساعدة ولو بالابتسامة الصادقة.

سكينة، إيناس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
فهرس المحتويات.....	II
قائمة الجداول والأشكال.....	V
المقدمة.....	أ-حـ
الفصل الأول:أساسيات حول البنك المركزي والبنوك التجارية	32-01
تمهيد.....	02
المبحث الأول: الاطار العام للبنوك المركزية.....	03
المطلب الأول: نشأة البنك المركزي.....	03
المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي.....	05
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.....	09
المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي.....	13
المبحث الثاني: الاطار العام للبنوك التجارية.....	16
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية.....	16
المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية.....	17
المطلب الثالث: ميزانية البنوك التجارية.....	20
المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية.....	25
المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.....	28
المطلب الأول: اصدار النقود وتسير الاحتياطي الاجباري.....	28
المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض...	29
المطلب الثالث: المقاصة والاشراف على البنوك التجارية.....	30
خلاصة الفصل.....	31
الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية.....	70-32
تمهيد.....	33
المبحث الأول: المخاطر المصرفية.....	34
المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية.....	34

المطلب الثاني: الضمانات المصرفية.....	**39**
المطلب الثالث: آلية ادارة المخاطر المصرفية.....	**43**
المبحث الثاني: الاطار العام للرقابة المصرفية.....	**47**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية.....	**47**
المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية.....	**49**
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية.....	**50**
المبحث الثالث: السياسة الاحترازية.....	**52**
المطلب الأول: اتفاقية بازل 1.....	**52**
المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2.....	**61**
المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3.....	**66**
خلاصة الفصل.....	**70**
الفصل الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية	**118-71**
تمهيد.....	**72**
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.....	**73**
المطلب الأول: هيكل النظام المصرفي الجزائري.....	**73**
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض.....	**79**
المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض.....	**86**
المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر.....	**92**
المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر.....	**97**
المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر.....	**95**
المطلب الثالث: تطبيق مقررات بازل 3.....	**99**
المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر.....	**102**
المطلب الأول: الرقابة على أساس المستندات	**103**
المطلب الثاني: الرقابة بعين المكان.....	**107**
المطلب الثالث: اختبار القدرة على تحمل الضغط.....	**113**
خلاصة الفصل.....	**118**
الخاتمة.....	**120**
قائمة المراجع.....	**126**
الملخص	

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	**ميزانية البنك المركزي**	08
02	**أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك**	57
03	**معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية الى داخل الميزانية**	58
04	**تطور نسب الملاءة، السيولة، الرافعة المالية في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)**	102
05	**حالات عدم الامتثال للأنظمة حسب النوع**	105

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	**المصادر المالية المختلفة للبنوك التجارية**	24
02	**وظائف البنوك التجارية**	27
03	**أنواع المخاطر المالية**	38
04	**الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2**	64
05	**هيكل النظام المصرفي الجزائري**	78

المقدمة

تعد المؤسسات المصرفية من المنشآت الحيوية في الاقتصاد القومي، واحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل المصرفي في النظم المالية المعاصرة، نظرا لتميزها عن باقي المؤسسات المالية الوسيطة وكونها صانعة للسيولة وأداة استراتيجية لتنفيذ أهداف السياسة النقدية للدولة، هذا فضلا عن دورها في دعم وتمويل مختلف المشروعات والقطاعات الاقتصادية، تعبئة المدخرات، تسيير وسائل الدفع، وتوفير العديد من الخدمات المالية والمصرفية المتميزة، وبالتالي المساهمة في تصعيد وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي جعل العديد من الدول في العالم ومنها الجزائر تتطلع الى تحديث وتقوية أنظمتها المصرفية وتطويرها، وبالأخص تفعيل دور البنوك في مجال الوساطة المالية للوصول الى معدلات النمو المنشودة.

واذا كان التطور الاقتصادي قد أظهر أن قطاع البنوك هو من أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر بسبب عدم الاستقرار في الحياة الاقتصادية وارتفاع درجة التداخل والترابط بين قطاعات الاقتصاد، فان هذا التطور قد أثبت أيضا أن سلامة هذا القطاع وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ولتحقيق مستوى الاستقرار المالي والنقدي المنشود بشكل خاص. ولهذا نجد معظم السلطات الاشرافية على الجهاز المصرفي والممثلة في البنك المركزي، تجعل من وظيفة الرقابة على أعمال البنوك في صدارة أولويتها، وتسعى الى تعميق سيادتها المصرفية بما يكفل حماية مصالح المودعين واستمرار الثقة بين البنك وعملائه، وتحقيق سلامة المراكز المالية لأجهزة الائتمان مع التقليل من احتمال التعرض للهزات والصدمات المالية.

وقد زادت حدة الضغوط التي تواجه البنوك المركزية في مجال الرقابة المصرفية في أعقاب الأزمات المالية، أين وجهت الأنظار الى جوانب الضعف المالي في القطاع المصرفي كونها مصدرا رئيسيا للخلل ولزيادة احتمالات التعرض للاختلالات. ولأن قطاع البنوك هو من أكثر القطاعات اندماجا في الاقتصاد العالمي، ازداد وعي السلطات الاشرافية والرقابية بأهمية السلامة المالية للبنوك وضرورة تدعيم وتقوية القطاع المصرفي، ذلك أن أي أزمة تلحق به في احدى الدول لن تلبث أن تؤثر بطرق العدوى في الأنظمة المالية والمصرفية للعديد من الدول الأخرى.

ونظرا لهذه الأوضاع غير المستقرة الناجمة عن تفاقم المخاطر بفعل التحولات الدولية الحاصلة منذ سنوات لاسيما التقدم التكنولوجي والاندماج بين المؤسسات المالية والتزايد في عدد البنوك الشاملة، واتفاقية تحرير الخدمات وزيادة وتنوع عدد المنتجات البنكية وغيرها من الأسباب التي أدت

الى زيادة حدة المنافسة، طرحت قضية توحيد وتعزيز أساليب الرقابة والاشراف على البنوك للحد من المخاطر الناتجة عن كل ذلك، وكانت أولى الخطوات في هذا الاتجاه تأسيس اللجنة الدولية للاشراف والرقابة على البنوك المسماة ب "لجنة بازل" عام 1974.

ان الجزائر وكغيرها من الدول سعت الى تفعيل دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها الى تحقيق التنمية الاقتصادية. فقد أدى ادخال الاصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1988 الى الدخول في برنامج واسع لتغيير الأسس التي يرتكز عليها تسيير وتنظيم الاقتصاد الوطني، وفي وسط هذه الاصلاحات اصلاح النظام البنكي من خلال تنظيم الرقابة الداخلية والعمل على مواكبة التطورات التقنية والمالية الحديثة ويعتبر قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نقطة تحول في مسار الاصلاحات المالية للنظام البنكي الجزائري لتكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية، وقد تعززت هذه الاصلاحات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بدءا بالأمر 01-01 الصادر سنة 2001 تم الأمر رقم 03-11 سنة 2003 وصولا الى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوث 2010. ومن هذا المنطلق تبرز لنا إشكالية هذا البحث والتي تبرز كما يلي:

إلى أي مدى ساهمت عملية تبني المعايير الدولية للرقابة المصرفية في تفعيل دور بنك الجزائر في الاشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية؟

للإلمام بالجوانب المتعددة لهذا السؤال وتبسيط مواطن الغموض فيه تم تبسيطه لأسئلة فرعية سنحاول الإجابة عليها من خلال متن هذا البحث وهي:

1. ما طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية؟
2. فيما تتمثل مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بتأدية نشاطاتها؟
3. ما هي أهم جوانب الرقابة التي تمكن البنوك المركزية من تعميق سيادتها وتعزيز دورها الرقابي؟
4. ما مدى مساهمة لجنة بازل في تدعيم التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية؟ وما هي أهم التوجهات التي ترتكز عليها المعايير التي أقرتها في اتفاقها الأول الثاني والثالث؟
5. ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر وموقعها من المعايير الدولية؟ وما هي الآفاق المرتقبة للجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع معايير بازل؟

❖ **الفرضيات**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية نبرز الفرضيات التالية:

1. إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة وذلك بغرض رفع من كفاءة أداء البنوك التجارية.
2. إن تنوع وتزايد المخاطر المصرفية الناشئة عن التطورات التي يعرفها العالم تفترض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والاشراف على المصارف.
3. إن تعميق السيادة المصرفية للبنوك المركزية وتعزيز دورها الرقابي والاشرافي يكون من خلال وضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تستهدف خدمة أغراض السياسة النقدية والائتمانية ورفع كفاءة أداء البنوك بما في ذلك مواجهة المخاطر والآثار الناتجة عن متغيرات العولمة.
4. تكمن فعالية أي نظام للرقابة المصرفية على درجة تطبيقه عمليا، ومدى مساهمة السلطات الإشرافية في إرساء القواعد والترتيبات الرقابية التي تتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات خاصة في مجال تطوير الآليات الإشرافية وتعميق ملاءة البنوك التجارية والارتقاء بأساليب ادارة المخاطر.
5. إن إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك في الجزائر وتدعيم الأطر التشريعية والتنظيمية للرقابة البنكية يمثل الخطوة الأولى للارتقاء بالمعايير السائدة الى المستويات الدولية المطلوبة، وإن ابتعاد البنوك الجزائرية عن المعايير والقواعد الاحترازية الدولية سوف يجعلها في مواجهة العديد من التهديدات.

❖ **أهداف الدراسة**

تتجلى أهداف الدراسة في:

1. إبراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية نظرا للدور الذي يؤديه البنك المركزي في التأثير على الجانب النقدي والمالي؛
2. التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية؛
3. محاولة فهم وتحليل الاتجاهات التي ترتكز عليها المعايير الدولية للرقابة المصرفية، ومدى تأثيرها على مستوى تفعيل الآليات الاشرافية للبنوك المركزية وتعميق الملاءة المصرفية للبنوك وتعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر؛

4. معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر للمعايير والممارسات الدولية، وهذا يستدعي الوقوف على مستوى الرقابة المصرفية في الجزائر والبحث في كيفية تكييف أوضاع النظام المصرفي.

❖ **أهمية الدراسة**

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة، حيث من الجانب النظري يتعلق موضوع الرقابة البنكية بقطاع حيوي في الاقتصاد ألا وهو قطاع البنوك، وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر واندماجا في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي وضمان عدم تعرضه لهزات وصدمات عنيفة كالأزمات المالية التي أصبحت سمة تطبع الاقتصاد الرأسمالي المعاصر، أما من الجانب التطبيقي فنسعى من خلاله الى معرفة الاتجاه الذي سيأخذه الجهاز المصرفي الجزائري في الأفق القريب للتكيف مع معايير لجنة بازل الدولية.

❖ **الدراسات السابقة**

نجد أنه هناك دراسات تناولت جوانب من الموضوع سنوجز بعضها فيما يلي:

1. " فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي العربي ابن مهيدي –أم البواقي–، قام بها زبير عياش سنة 2007.
كانت أهم النتائج التي خلصت اليها أن أهم جوانب العمل البنكي تستدعي وجود ضوابط واعتبارات رقابية، تكون البنوك المركزية هي المسؤولة عن اقرارها. كتلك التي تختص في مختلف أداء البنوك من ملاءة رأس المال، ادارة السيول، ادارة المخاطر وغيرها ، وعليه عملت لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية على وضع معايير دولية موحدة للإشراف والرقابة على البنوك وتطوير ادارة المخاطر.
2. " الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، قام بها جبار عبد الرزاق سنة 2011.
وقد خلصت الدراسة الى أن تأخر توافق النظام المصرفي الجزائري مع الاتفاقية الأولى للجنة بازل سمح بوجود تفاوت في الممارسات المصرفية والمالية خصت بشكل أساسي اعتماد وطريقة نشاط البنوك الخاصة والرقابة عليها، كما تم تدعيم صلاحيات بنك الجزائر ودوره في مجال الحوكمة وضمان أموال المودعين.

وقد استفدنا من خلال الاطلاع على هذه الدراسات جوانب أضافت أبعاد مهمة في إجراء هذه الدراسة وفي وضع تصور عام لها. وأهم ما ميز هذه الدراسة أنها تأتي استكمالا للدراسات التي تطرقت الى تطبيق معايير لجنة بازل ومدى مساهمتها في إرساء قواعد الرقابة على البنوك الجزائرية كما أنها تحاول إلقاء الضوء على مدى التزام هذه البنوك بها.

❖ **مبررات اختيار الموضوع**

تأتي مبررات اختيار الموضوع فيما يلي:

- اطلاعنا على هذا الموضوع من خلال القراءات السابقة في هذا المجال، والتي ولدت فينا الرغبة في التعمق أكثر في هذا الموضوع؛
- الاهتمام المتزايد بوظيفة الرقابة البنكية خصوصا مع تزايد التعثرات البنكية التي باتت تشكل خطرا على جميع الدول؛
- عرض أهم الاصلاحات البنكية التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري؛
- البحث في كيفية تكييف أوضاع النظام البنكي الجزائري مع المعايير الدولية للرقابة البنكية.

❖ **حدود الدراسة**

تتمثل حدود هذه الدراسة في أنها خاصة بدراسة كيفية ممارسة البنك المركزي أعمال الرقابة على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها وتوافقها مع المعايير الدولية التي أقرتها " لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" في مجال الرقابة المصرفية والتسيير الاحترازي. كما اقتصرت الدراسة على البحث في مدى ملاءمة المعايير الجديدة لأوضاع النظم المصرفية بالدول النامية كحالة الجزائر وكيفية تطبيقها في الواقع العملي للارتقاء الى المستويات الدولية المطلوبة.

❖ **المنهج المستعمل**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التاريخي لتتبع مراحل نشأة البنوك المركزية والتجارية والوقوف على أهم المحطات التي ميزت مسيرة جهود لجنة بازل والمنهج الوصفي من خلال تحديد الاطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسها السلطات المشرفة على الجهاز المصرفي. ثم استخدمنا المنهج التحليلي والذي يساعد بشكل كبير على تفسير النتائج على أرض الواقع من خلال استعراض الإحصائيات المتعلقة بالموضوع وتحليلها.

❖ **أقسام الدراسة**

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على خطة مكونة من ثلاثة فصول، كل فصل يسبقه تمهيد وتليه خاتمة وذلك وفقا للسياق التالي:

الفصل الأول

والذي جاء تحت عنوان " عموميات حول البنك المركزي و البنوك التجارية "، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، تضمن الأول رؤية نظرية للبنوك المركزية، من حيث نشأة البنوك المركزية، مفهومها ووظائفها، باعتبارهما من أهم ركائز الجهاز المصرفي، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى الإطار العام للبنوك التجارية من خلال معرفة نشأة البنوك التجارية، مفهومها ووظائفها، ثم أشرنا في المبحث الثالث إلى العلاقة التي تربط البنوك المركزية بالبنوك التجارية.

الفصل الثاني

حيث جاء بعنوان "رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية"، إذ بيّنا في المبحث الأول منه أهم المفاهيم المتعلقة بالمخاطر المصرفية، من تعريف ، أنواع المخاطر المصرفية آلية ادارة المخاطر المصرفية كما أشرنا الى الضمانات المصرفية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الاطار العام للرقابة المصرفية بمعرفة مفهوم أهمية أنواع وأهداف الرقابة المصرفية، وبعد ذلك أشرنا في المبحث الثالث إلى السياسة الاحترازية من خلال التطرق الى مختلف اتفاقيات بازل.

الفصل الثالث

حيث تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان " الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية "، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى النظام المصرفي الجزائري الذي اشتمل على هيكله وتعديله بعد قانون النقد والقرض بالاضافة الى مؤشراته أما المبحث الثاني خصصناه للإشارة إلى واقع الرقابة المصرفية في الجزائر ابتداءا من هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر، إلى التدرج نحو الرقابة الاحترازية، مشيرين الى مقررات لجنة بازل الثالثة، إضافة إلى تطرقنا في المبحث الثالث إلى تقييم مدى فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر انطلاقا من الرقابة على أساس المستندات، مرورا بالرقابة على عين المكان، وصولا إلى اختبارات القدرة على تحمل الضغط.

الفصل الأول

عموميات حول البنك المركزي والبنوك التجارية

تمهيد

يعتبر الجهاز المصرفي في أي دولة ركيزة أساسية من ركائز النظام الإقتصادي والمالي، نظرا للتأثير الكبير لهذا القطاع على عملية التنمية الشاملة بشقيها الإقتصادي والاجتماعي.

فالبنوك ومن خلال تأديتها لوظائفها التقليدية والحديثة، تقوم بجمع المدخرات لإعادة توزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة سواء كان ذلك على شكل قروض أو تسهيلات ائتمانية، أو على شكل استثمارات مباشرة في رؤوس أموال الشركات، وبذلك فإن البنوك تشكل حلقة وصل بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

إذ يعد النشاط المصرفي بدوره من أهم الأنشطة المالية في كل بلد، حيث يؤدي دورا هاما في تمويل التطور الإقتصادي للمجتمع، ويرتبط نجاحه وفعالية أدائه بقدرة القطاع على التكيف مع الأوضاع الجديدة وتطوير إمكانيته وموارده ومستوى أداء خدماته.

سنحاول من خلال متن هذا الفصل التطرق:

المبحث الأول: الإطار العام للبنوك المركزية

المبحث الثاني: الاطار العام للبنوك التجارية

المبحث الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

المبحث الأول: الاطار العام للبنوك المركزية

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية وأحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي، إذ يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي، نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي. وبما أن البنك المركزي مؤسسة تنشط في محيط اقتصادي يتميز بوجود متغيرات ومتعاملين وعناصر أخرى تؤثر فيه وتتأثر به، فنجاح هذه المؤسسة في أداء وظائفها مرتبط بمدى التعاون بينها وبين المؤسسات الأخرى وطبيعة الأنظمة النقدية والمالية السائدة في البلد وكذا درجة انفتاح الاقتصاد المعني على العالم الخارجي، فضلا عن أنواع الأدوات النقدية ونوعية المعلومات والبيانات المتاحة لهذه المؤسسة.

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية

تعتبر ظاهرة البنوك المركزية حديثة نسبيا، فمعظم البنوك المركزية تأسست خلال القرن العشرين. ويعد بنك السويد وبنك انجلترا أول البنوك المركزية، حيث تم إنشاء بنك ريكس السويدي سنة1656 وتم تنظيمه سنة 1668 تلاه بنك انجلترا سنة 1694 الذي لم يمارس مهامه كبنك مركزي إلا في عام1844 وكانت البداية لبنك انجلترا المركزي، والذي يعتبره بعض الباحثين بأنه البداية لنشوء البنوك المركزية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف الصيرفة المركزية والتي لازال الكثير من وظائفها سارية لوقتنا الحاضر، ويمكن تقسيم نشأة وتطور البنوك المركزية إلى قسمين الأول قبل القرن العشرين و الثاني خلال القرن العشرين[1].

الفرع الأول: تطور البنوك المركزية قبل القرن العشرين

لقد ارتبط ظهور المصارف المركزية قبل القرن العشرين ببنك انجلترا الذي ينظر إليه على أنه أول بنك وضع الأسس والقواعد التي تبنى عليها المصارف المركزية في عالمنا المعاصر، والمعروف أن بنك انجلترا تأسس سنة 1694 بواسطة مجموعة من كبار تجار لندن لإقراض الملك وليام الثالث بمبلغ 1200.000 جنيه استرليني بفائدة قدرها80% سنويا لمواجهة نشاطه الحربي في أوروبا ضد فرنسا، وفي مقابل هذا العمل من قبل التجار أعطى الملك لهذا المصرف حق امتياز حفظ حسابات الحكومة لديه، وكان ذلك بداية الطريق لقيام هذا المصرف بوظائف هامة يختص بها وحده دون سائر المصارف الأخرى والذي أدى لقيام رابطة وثيقة بينه وبين الحكومة، ونجح بنك انجلترا في قيامه بأعمال المقرض الأخير للبنوك

[1]- سعيد سامي الحلاق، العلجوني محمد محمود ، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص10.

التجارية، وفي قيامه بأعمال الإصدار النقدي، ومن هنا دعم وضعه في الجهاز المصرفي داخل بريطانيا، ليبح تجربة ناجحة أمام الدول الأخرى التي حاولت أن تحذو حذوها فتأسس بنك فرنسا سنة 1800، بنك هولندا سنة 1814، بنك النمسا سنة الوطني سنة 1817، بنك النرويج سنة 1817، بنك الدنمارك الوطني سنة 1818، بنك بلجيكا سنة1850، بنك اسبانيا سنة 1856، بنك روسيا سنة 1860، بنك اليابان سنة 1882، بنك ايطاليا سنة 1893 [1].

الفرع الثاني: تطور البنوك المركزية خلال القرن العشرين

منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك مركزية والسبب منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى مصرف واحد لسهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار، وكذلك إدراك الحكومات لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة لذلك اتجهت الدول إلى تأميم تلك البنوك المركزية. بالإضافة الى توصية المؤتمر المالي الدولي الذي انعقد ببروكسل سنة 1920، حيث جاء في التقرير الختامي له مطالبة الدول التي لم تنشأ بعد بنك مركزي بالعمل على تأسيسه بأسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي[2].

ومن البنوك المركزية التي ظهرت خلال القرن العشرين نجد البنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913، البنك الوطني لسويسرا سنة 1917، البنك اليوناني سنة 1928، البنك الاحتياطي الهندي سنة 1935، بنك كندا سنة1935، غير أن البنوك المركزية في الدول النامية لم يتم انشاؤها الا خلال النصف الثاني من القرن العشرين و يرجع ذلك أساسا الى أن معظمها كانت تحت الاحتلال.[3]

ولقد ارتفع عدد البنوك المركزية من 18 بنك مركزي سنة 1900، الى 40بنك سنة 1940 ليصبح 136في عام 1980، أي أن عدد البنوك المركزية نما بسرعة أكثر من ثلاثة أضعاف، وليصل سنة 2009، إلى 173بنك[4] .ويرجع هذا الإهتمام الضخم والرغبة الكبيرة في وجود صيرفة مركزية لعدة أسباب في الدول

[1]- طايل مصطفى كمال السيد ، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، الدار الجامعية، مصر،2014، ص41.
[2]- الدوري زكريا، السامرائي يسرا، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 17،18.
[3]- حسين رحيم، **الإقتصاد المصرفي" مفاهيم، تحليل تقنيات"**، الطبعة الأولى ،منشورات اقرأ قسنطينة، 2008، ص 67.
[4]- David de rosa,Central Banking And Monetary Policy in Energing Market Nation, Research Foundaction of cf,2009, p 9.

المصنعة وكذلك في الاقتصاديات النامية يمكن تلخيصها كالآتي[1]:

- عدم قدرة القطاع المصرفي النمو بدون البنك المركزي؛
- إن تدويل الأسواق المالية قد جعل من الضروري لأداة تنظيمية مثل البنك المركزي أن تشرف وتعمل على إتخاذ إجراءات تنظيمية لضمان عمليات تطور السوق.

ومع تطور العمل المصرفي أصبحت البنوك المركزية تلعب دورا مهما في السياسة النقدية والإقتصادية للدولة وتخلت تدريجيا عن الأعمال المصرفية العادية واقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير، كما اقتصر حق إصدار النقد عليها دون سواها من البنوك.

المطلب الثاني: مفهوم البنك المركزي

اختلفت تسمية وتعاريف المصارف تبعا لاختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف تلك المصارف، فقد أطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

لقد قدم بعض الاقتصاديين تعاريف مختلفة البنوك المركزية ارتبطت في مجملها مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعريفات الشائعة لمصطلح البنك المركزي. نجد تعريف فيرا سميث "Vera Smith" التي ترى بأن البنك المركزي هو:" المؤسسة التي تتكفل باصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد"[2].

في حين عرفه "Shaw" بأنه: البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان"[3]. أما سايز Sayers "فقد اعتبر بأن: البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية، بما يجعلها تتوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة". وفي نفس السياق يرى دي كوك De Kock "أن البنك المركزي هو: البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف

[1]- القريشي محمد صالح، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسات المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 175.
[2]- لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007، ص11.
[3]- ضياء مجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، مصر، 2008، ص244.

متعددة، كتقنين العملة والقيام بادارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العمولات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية وقيامه بدور المقرض للبنوك التجارية، وإنجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلائم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية "[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف للبنك المركزي على النحو التالي:

" البنك المركزي عبارة عن مؤسسة نقدية تقع في قمة النظام المصرفي تكون ملكيته للدولة يقوم بالاشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة لضمان الاستقرار النقدي والمالي، بغرض الوصول إلى أفضل معدلات نمو ممكنة".

الفرع الثاني: خصائص البنوك المركزية

تنفرد البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية المؤسسات المالية والنقدية الأخرى وهذه الخصائص نوجزها في النقاط التالية[2]:

- لا يأخذ البنك المركزي الربح من خلال عملياته، فهدفه يجب أن يكون المصلحة العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي ولذلك فالبنك المركزي مملوك غالبا من قبل الدولة؛
- هناك بنك مركزي واحد في معظم أقطار العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد فيها مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية ممثلة بمجلس الاحتياطي الفدرالي؛
- يقوم البنك المركزي باصدار ما يسمى بالنقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية[3]، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للاقراض، حيث تعود اليه الحكومة والبنوك الأخرى في أخر المطاف اذا لم تجد السيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية اصدار النقود في اطار رؤيته الشاملة للوضع النقدي وتصوره لتطوراته المستقبلية؛
- النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة ابراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية وبشكل متعدد؛

[1]- الدوري زكريا، السامرائي يسرى، مرجع سبق ذكره، ص ص 17،18.
[2]- المرجع السابق، ص ص 26،27.
[3]- ناظم محمد الشمري، **النقود و المصارف**، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2013، ص ص 171،172.

- على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي عموما مع الأفراد حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالارصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم باصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته؛
- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها؛
- يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على اصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود، وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في مسائل السياسة النقدية في بنك الدولة[1].

الفرع الثالث: ميزانية البنك المركزي

يسعى البنك المركزي الى تحقيق الاستقرار النقدي عن طريق التحكم في عرض النقود الذي يتكون من عناصر، بعضها يقع تحت سيطرته المباشرة والبعض الآخر يتم التأثير عليه أو التحكم فيه بطريق غير مباشرة، لذا سيتم التعرض الى العلاقة بين العناصر المؤثرة التي يمكن التحكم فيها من خلال التحكم في عرض النقود. فحجم العرض النقدي يتأثر بسلوك أربع وحدات اقتصادية هي: البنك المركزي، المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، المودعين والمقترضين. ويعد البنك المركزي أهم وحدة يمكنها التأثير على عرض النقود، بتطبيقه سياسة نقدية تنطوي على تصرفات تؤثر على ميزانيته وبالتالي على ما يحوزه من أصول وما يقع عليه من التزاماته. فعرض النقود صورة مبسطة عن ميزانية البنك المركزي التي تضم أربعة عناصر أساسية تؤثر على العرض النقدي والتي تتمثل في الأوراق المالية الحكومية، والقروض المخصومة كأصول والأوراق النقدية المتداولة والاحتياطات كالتزامات.

تتألف ميزانية البنك المركزي من جانبين رئيسيين هما:

أولا: جانب الموجودات أو الأصول ويضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية وتمثل الموجودات استخدامات أموال المصرف.

[1]- أوصغير لويزة، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية**، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص ص 7،8.

ثانيا: جانب المطلوبات أو الخصوم ويحتوي على حقوق الدائنين اتجاه موجودات المصرف والمطلوبات مصادر أموال المصرف. ويمكن ادراج ميزانية البنك المركزي في الجدول التالي:

الجدول رقم01: ميزانية البنك المركزي

الموجودات	المطلوبات
1. الذهب والعملات الأجنبية	1 – العملة في التداول
2. أوراق مالية حكومية	2- الاحتياطات المصرفية الكلية، ودائع المصارف، عملة لدى المصارف.
3. حقوق على المصارف التجارية.	3- ودائع حكومية.
4. قروض الى المصارف التجارية. 5. موجودات أخرى.	4- مطلوبات أخرى+ حقوق الملكية.

المصدر: عبد المنعم السيد، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد، عمان 2003، ص 131.

يوضح الجدول السابق البنود التي يتضمنها جانب الميزانية (الموجودات والمطلوبات) والتي يمكن اختصارها فيما يلي[1]:

أولا: جانب المطلوبات (مصادر الأموال)

ويشمل العناصر التالية:

1. العملة في التداول التي يحتفظ بها الجمهور من غير المصارف، مكونة بذلك جزءا من كمية النقود في التداول وهي تعتبر من المطلوبات (دين) على البنك المركزي لأنه هو الجهة المسؤولة عن إصدارها.
2. الاحتياطات التي تعود إلى المصارف التجارية ويتكون جزء منها من ودائع المصارف (حسابات جارية) لدى البنك المركزي. ومن العملة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لأغراض التعامل النقدي وكاحتياطات نقدية لمواجهة أية مسحوبات عليها.
3. الودائع الحكومية والتي يحتفظ بها البنك المركزي بشكل حسابات جارية لوزارات ودوائر الدولة بصفته بنك الدولة ووكيلها في الدفع والاستلام.

[1]- عبد المنعم السيد، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد، الأردن، 2003، ص 131.

4. مطلوبات أخرى تتمثل في ودائع أو حسابات أجنبية جارية لبنوك مركزية أخرى لتسهيل عمليات التجارة الدولية والمدفوعات الدولية الأخرى.

ثانيا: جانب الموجودات (استخدامات الأموال)

وتعكس استثمارات أموال البنك المركزي وتتألف من العناصر التالية:

- **الذهب والعملات الأجنبية:** والتي يحتفظ بها البنك المركزي لأغراض تغطية المدفوعات الخارجية أو المحافظة على استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية اتجاه العملات الأجنبية.
- **الأوراق المالية للحكومية:** وتكون على شكل سندات حكومية صادرة عن وزارة المالية أو الخزانة، ويستطيع البنك المركزي استخدامها في عمليات السوق المفتوحة أي للبيع والشراء في الأسواق المالية كأداة من أدوات السياسة النقدية.
- **القروض الى المصارف التجارية:** وهي حصيلة قيام البنك المركزي بوظيفته كمصدر للسيولة أو الملجأ الأخير للاقراض بالنسبة للمصارف التجارية والتي تكون عادة مقابل أوراق مالية تخصم لدى البنك.
- **الموجودات الأخرى:** قد تكون بشكل موجودات أو أصول حقيقية إذا كان البنك المركزي يمتلك أية عقارات مثلا أو تكون بشكل ودائع لدى بنوك مركزية أخرى لأغراض التعامل المالي.

يتضح مما تقدم بان عمل البنوك المركزية يقتصر بصورة مباشرة على التعامل مع البنوك التجارية من جهة، ومع دوائر ووزارات الدولة، أو البنوك المركزية في الدول الأخرى من جهة ثانية، وبصورة غير مباشرة مع الجمهور، أي من خلال الجهاز المصرفي التجاري، كما يحصل عند بيعها أو شرائها لسندات حكومية في الأسواق المالية وباستخدام الشيكات كوسيل للدفع.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي

لكي يقوم البنك المركزي بتحقيق أهدافه فهو يمارس مجموعتين من الوظائف ذات السمة العامة أي التي ترتبط بالاقتصاد القومي ككل، والوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص.

وتتلخص وظائف البنوك المركزية بشكل عام في أربعة وظائف وهي: بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الحكومة، واضع ومنفذ السياسة النقدية.

الفرع الأول: البنك المركزي بنك إصدار

يعتبر الإصدار النقدي أقدم الوظائف التي أوكلت للبنوك المركزية وأهمها في الوقت الحاضر وقد تكون السبب الرئيسي لإنشاء الصيرفة المركزية، وهو تلك العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بضخ نقود

قانونية للاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة، أفراد) ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها حيز التداول. وهذه العملية لا يقوم بها البنك المركزي من فراغ بل عن طريق حصوله على إحدى الأصول التي تشمل الذهب والعملات الأجنبية وسندات الخزينة والسندات التجارية، وتعتبر إلتزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت عنها (الحكومة، البنوك...) ويتمثل أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتنفيذها، وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية فمن جهة لا بد أن يتناسب حجم الاصدار النقدي مع احتياجات النشاط الاقتصادي الجاري فلا يؤدي الافراط في الاصدار الى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم، ولا يؤدي التقليل فيه الى خنق النشاط الاقتصادي والضغط على معدلات النمو، ومن جهة ثانية، لا بد من توفر غطاء للنقد المصدر في صورة أصول حقيقية[1].

وتنفرد البنوك المركزية وحدها دون سواها من المؤسسات المالية بسلطة الاصدار النقدي وذلك لـ: [2]

- تحقيق تماثل للنقود الورقية المصدرة المتداولة في السوق المحلية؛
- زيادة الثقة بالنقود الورقية المصدرة؛
- إعطاء البنك المركزي رقابة وإشراف أكبر عن حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك التجارية من خلال تأثير البنك المركزي على القاعدة النقدي؛
- الخوف من إفراط الحكومة باصدار النقود الورقية إذا ظل الاصدار بيدها.

الفرع الثاني: البنك المركزي كبنك للحكومة ومستشارها المالي

منذ أن حصلت البنوك المركزية على امتياز اصدار أوراق البنكنوت، فقد قامت بدور بنك الحكومة ومستشارها المالي. فعلى اعتبار أن المصرف المركزي هو مصرف الحكومة فانه يحتفظ بحسابات المصالح و المؤسسات الحكومية، وبمعنى آخر فإن الحكومة تصنع أموالها لديه. ولهذا أهمية كبيرة لأن ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن تلك التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في المصارف التجارية[3]. وعلى هذا الأساس يمكن توضيح وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للحكومة من خلال قيامه بـ:[4]

---

[1]- مجيد موسوي ضياء ، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2000، ص250.

[2]- محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دورالبنك المركزي في ادارة السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، 13-14مارس2012، الجزائر، ص ص 4،5.

[3]- محمد يونس، عبد النعيم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 319،320.

[4]- أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص ص 132، 133.

- الاحتفاظ بالودائع الحكومية، إذ تودع الحكومة حصيلة إيراداتها في حسابات خاصة لدى البنك، كما تقوم بتحرير شيكات على هذه الحسابات عندما تريد القيام بنفقاتها المتعددة، ولهذه الوظيفة أثارا هامة على النظام المصرفي عموما. فاذا قام الأفراد بتسديد مدفوعاتهم المستحقة للحكومة بشيكا على بنوكهم التجارية. فإن ذلك يؤدي الى زيادة رصيد الحكومة في البنك المركزي ونقص أرصدة البنوك التجارية فيه الأمر الذي يعني تخفيض الائتمان الذي تمنحه تلك البنوك بنسبة تبلغ أضعاف مقدار انخفاض أرصدتها لدى البنك المركزي والعكس صحيح في حالة قيام الحكومة بدفع ما عليها من مستحقات، أما إذا قامت الحكومة بفتح حسابات في البنوك بالاضافة الى حساباتها في البنك المركزي، فان النتائج التي تترتب عليها عمليات الحكومة تختلف باختلاف ما إذا كانت الحكومة تستعمل رصيدها في البنوك التجارية أو رصيدها في البنك المركزي؛
- يتولى البنك المركزي مهمة اصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة فيقوم بعملية تنظيم اصدار القروض والاشراف على الاكتتاب فيها؛
- يقوم البنك المركزي بتقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية. ويتم هذا الاقراض عن طريق الاصدار الجديد، وعادة ما ينظم القانون شروط هذا الاقتراض بما يكفل عدم اساءة الحكومة لهذه الامكانية، نظرا للآثار بعيدة المدى التي يمكن لهذا الاصدار الجديد احداثها في دفع قوى التضخم في الاقتصاد القومي؛
- يقوم البنك المركزي بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب ابتاعه لمواجهة الظروف المختلف. فالبنك المركزي بطبيعة وضعه الخاص والعلاقات التي يقيمها مع البنوك التجارية والسوق النقدي والمالي من ناحية، وعلاقاته بالحكومة باعتباره بنكها من ناحية أخرى، يكون في أفضل وضع لإسداء النصح للحكومة في أمور السياسة الاقتصادية بصفة عامة. ومن الواضح أن استقلال البنك في ادارته مما يساعد على القيام بهذا الدور؛
- إدارة الديون والمدفوعات الحكومية الداخلية والخارجية: يمكن أن يعمل البنك المركزي في ادارة الديون الحكومية والتي تتألف أغلبها من أذونات الخزينة قصيرة الأجل، فضلا عن السندات الحكومية طويلة الأجل، إذ يعمل البنك المركزي دور الوسيط في تسويق الأوراق المالية الحكومية في الأسواق المالية، والى جانب ما تقدم فان البنك المركزي يقوم مقام الحكومة في تسديد الفوائد المترتبة على الموجودات الحكومية وإطفاء الديون عند استحقاق مواعيدها، وكذلك يتولى البنك المركزي مسؤولية ادارة الدين الخارجي للحكومة

سواء كان ذلك في ميدان دفع الفوائد السنوية وتسديد أقساط الدين أو في مجال تحصيل الديون الحكومية للدول الأخرى؛

- تقديم المشورة النقدية للحكومة بوصفه مستشارها الفني في ميدان شؤون النقد والائتمان، واقتراح التدابير النقدية اللازمة لما تحتاجه الحكومة في هذا الاتجاه.[1]

الفرع الثالث: البنك المركزي بنك البنوك

يقوم البنك المركزي بوظيفة مصرف التسويات، كونه يحتفظ بالاحتياطات النقدية وودائع المصارف التجارية، والمصارف الأخرى المتخصصة أو الأجنبية ما يجعله قادرا على أن يجري المقاصة بين تلك الحسابات. وقد تطورت وظيفة المقاصة والتسوية المركزية أولا من قبل مصرف إنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك من خلال قيامه بالعمليات التالية:[2]

1. الاحتفاظ بودائع و أرصدة البنوك:

يعتبر البنك المركزي مستودع للاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، التي تقوم بوضع فوائضها النقدية وذلك اختياريا، وجزء آخر يودع بصفة الزامية (الاحتياطي الاجباري) بناء على الثقة التي تضعها فيه؛

2. فتح حساب للبنوك التجارية:

البنوك التجارية تقوم بفتح حسابات مصرفية لدى البنك المركزي وتستخدم هذه الحسابات في تسوية عملياتها مع البنوك التجارية الأخرى أو إبقائها على شكل احتياطات؛

3. المقرض الأخير للبنوك:

وتتمثل السيطرة على الائتمان وتنظيمه والمحافظة على ثبات قيمة النقد ولهذا ارتبطت وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بتلك الوظيفة المتعلقة باعادة الخصم؛

4. خدمة الأخطار المصرفية:

وتعرف بمركزية المخاطر حيث يقدم البنك المركزي هذه الخدمة للبنوك المرخصة ليسهل عليها إتخاذ القرار السليم في مجال منح الائتمان لعملائها، وتقوم هذه الخدمة على جمع المعلومات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف البنوك التجارية المرخصة لنوع معين من العملاء و تزويد البنوك بالقيمة الموحدة أو الاجمالية لمخاطر العميل.

---

[1]- أوصغير لويزة، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[2]- صلاح الدين حسن السيسي، **ادارة أموال وخدمات المصارف لخدمة التنمية الاقتصادية**، الطبعة الاولى، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 218.

الفرع الرابع: البنك المركزي واضع و منفذ السياسة النقدية

إن الموقع الاستراتيجي الذي يحتله البنك المركزي في القطاع المالي والمصرفي أعطى له سلطة التأثير في المعروض النقدي ، شروط الائتمان، المستولى الاجمالي للانفاق والمتغيرات الاقتصادية (التضخم، مستوى الانتاج، البطالة...الخ) وهذا في اطار تنفيذه للسياسة النقدية.

ويتوفر البنك المركزي على مجموعة من الأدوات للقيام بتنفيذ هذه السياسة النقدية، حيث يستخدم تقنية واحدة أو مجموعة من التقنيات والأدوات للتأثير على الاقراض المصرفي وفي مجموع الانفاق في الاقتصاد الوطني، والتي نلخصها فيما يلي[1]:

- البنك المركزي يقوم بضبط سعر الفائدة المخصص لاقراض البنوك والمؤسسات المالية وهذا في الحالات العادية وفي حالات الطوارئ، والتي تعرف اقتصاديا بسعر الخصم؛
- يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية والمالية عن طريق القيام بعمليات شراء أو بيع للأوراق المالية حسب وضعية الاقتصاد في اطار ما يعرف بالسوق المفتوحة؛
- يقدم البنك المركزي مجموعة من القروض والتسهيلات للبنوك التجارية؛
- يستخدم البنك المركزي مجموعة من التدابير الادارية لتحديد مايلي: المستويات المطلوبة من الاحتياطات، المعدل الاقصى والادنى لسعر الفائدة التجارية، تحديد الاسقف الائتمانية؛
- يمكن للبنك المركزي أن يستخدم الاقناع الادبي والمدعومة بالتهديد الضمني أو الصريح للتأثير على البنوك التجارية.

المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي

بعد التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية سواء المحلية أو الدولية التي شهدتها أغلب دول العالم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، تزايد الاهتمام بموضوع استقلالية البنوك المركزية وثارت مسائل هامة حول العلاقة بين هذه المؤسسات والحكومة. وفيما يلي توضيح لأهم المفاهيم المرتبطة باستقلالية البنوك المركزية وابراز أثرها على مصداقية السياسة النقدية.

[1]- أوصغير لويزة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

لا تعني استقلالية البنك المركزي انفصاله التام عن الحكومة، بل استقلاليته وحريته في ادارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، مع ضرورة أن تكون كل من السياستين النقدية والاقتصادية منسقتين الى حد كبير. هذا بالاضافة الى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولين الرئيسيين في البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بتعيينهم وعدم فصلهم الا بعد فترة محددة بموجب قانون كما أن لهذه الاستقلالية الشخصية دور هام في استقلالية السلطة النقدية في اتخاذ قراراتها.[1]

تكون استقلالية البنك المركزي اذا كان يتميز بالوحدة العضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة ثانية يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي وذلك من دون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة، ومنه يجب تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية من خلال ما يلي:[2]

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم اتباعها حتى وان كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند ادارته للسياسة النقدية.

المفهوم الثاني: ويعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في ادارة السياسة النقدية، من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية

الفرع الثاني: معايير استقلالية البنك المركزي

إن منح البنك المركزي استقلاليته لا يعني أن لا يكمون مسؤولا اتجاه أية جهة، وهذا يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، من خلال المنشورات والتقارير في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية. ومن أهم معايير استقلالية البنك المركزي ما يلي: [3]

- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال الاختلاف بشأن هذه السياسة؛

[1]- شحاد نبيل، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1994، ص 87.
[2]- عوض الله زينب، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص283، 284.
[3]- عوض الله زينب ، الفولي أسامة محمد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 286،287.

- مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الميزانية؛
- مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكومية المباشرة؛
- مدى التزام البنك بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها؛
- سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس ادارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم؛
- سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي؛
- مدى تمثيل الحكومة في المجالس وما اذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد الى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات؛
- مدى أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف سياسي؛
- مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الأخرى.

ووفقا لغالبية الدراسات في هذا الموضوع والتي اعتمدت المعايير أعلاه فان البنوك المركزية لألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أقدم وأكثر نماذج البنوك المركزية استقلالا. إذ تعود التشريعات الخاصة باستقلالية هذه البنوك الى عام 1907 بالنسبة لسويسرا وعام 1913 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وعام 1957 بالنسبة للبنك المركزي الألماني مع تعديلات لاحقة.

كذلك تعتبر تجربة نيوزيلاندا في منح الاستقلالية لبنكها عام 1989 بمثابة نموذج حديث للدول الأخرى الراغبة في أن تحذو حذوها، قبل أن يأتي التنظيم الخاص بالبنك المركزي الأوروبي في العام 1992 بنموذج آخر أكثر تقدما ووضوحا في تأكيد استقلالية البنك المركزي.

نشير أخيرا الى أن الاتجاه نحو منح الاستقلالية للبنوك المركزية لم يقتصر على الدول المتقدمة والصناعية بل تجاوزها للدول النامية أيضا. وقد ترافق هذا الاتجاه بتراجع الدور التنموي للبنوك المركزية الذي يستند على الرأي القائل بان اقتصار البنك المركزي على ادارة السياسة النقدية بهدف الحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة يعد أفضل للعملية التنموية على المدى الطويل من الدور الذي اعتادت أن تلعبه من خلال التمويل بالعجز والتوسع والائتمان بغرض تمويل التوسع المتزايد في حجم الانفاق الحكومي. وقد زاد من قوة هذا التجاه كون صندوق النقد الدولي أصبح يوصي به صراحة ضمن برامج الاصلاح المالي والمصرفي التي تطبقها بعض الدول النامية والدول الاشتراكية سابقا تحت اشرافه. وهو يقوم بذلك دون مراعاة للظروف الخاصة بهذه الدول والتي غالبا ما تكون البنوك

المركزية فيها إدارة حكومية تابعة، وحيث يرجع التضخم عادة الى أسباب هيكلية اقتصادية واجتماعية وسياسية في الأساس، ومن الصعب اعتباره ظاهرة نقدية بحتة مرتبطة بعرض النقد والائتمان.

المبحث الثاني: الاطار العام للبنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز عليها النشاط المصرفي المتمثل في قبول الودائع ومنح الائتمانات، فهي تلعب دور فعال في مجال جمع الأموال وإعادة دمجها في الاقتصاد خصوصا في البلدان التي يكون فيها نشاط السوق المالي ضعيف أو منعدم تماما، إذ تلعب دور الوسيط بين الادخار والاستثمار ولأكثر تفاصيل سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة البنوك التجارية نشأتها وشروط اكتسابها صفة البنك التجاري وبيان وظائفها وأهم مميزاتها وخصائصها.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية

نشأت البنوك التجارية كمحصلة للظروف الاقتصادية ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين، أهمها الاكتشاف المبكر للنقود بشخصيتها المستقلة بعد أن كانت مجرد معادن ذهب وفضة والتي كان يتم التلاعب بقيمتها، وقد شهدت الحضارات القديمة ممارسات عن نشاطات الصيرفة قبل أكثر من 2000عام قبل الميلاد.

وترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حين قام التجار ورجال الأعمال والصياغ في أوروبا بقبول أموال المودعين وهذا للمحافظة عليها من الضياع والسرقة[1] وهذا بمقابل رسوم بسيطة بحيث كان الصيارفة أو الصياغ يحررون ايصالات لحفظ حقوق أصحاب هذه الودائع، فاذا رغب صاحب الذهب في استرجاعه فانه يقدم الايصال ويستلم الذهب أو أمواله، وهكذا نشأت الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك التجارية وهي وظيفة قبول الودائع، ومع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الايصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل التجاري ويبقى الذهب مكدسا في خزائن هؤلاء الصيارفة وقد انتبه بعض الصيارفة الى هذه الحقيقة فصاروا يقرضون ما لديهم من الذهب مقابل فائدة ومن هنا نشأت الوظيفة الثانية للبنوك التجارية ألا وهي الاقراض أما عن اشتقاق النقود فقد نشأت عندما كان يأخذ القرض شكل إيصال يحرره البنك بدلا من الذهب الحقيقي ويعطيه للمقترض، وخاصة بأن تلك الايصالات مقبولة للتداول مع امكانية استبدالها في أي وقت بالذهب ومن هنا نشأت الوظيفة الثالثة التقليدية للبنوك التجارية[2]. وبالنسبة لأول بنك تجاري مارس

[1]- ثريا عبد الرحيم الخزرجي، سرين بدري البارودي، **اقتصاد المعرفة**، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الاردن، 2012،ص 138.
[2]- أسعد حميد العلي، **ادارة المصارف التجارية**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر و التوزيع، الاردن،2013 ،ص ص 17،18.

أعمال الصيرفة هو بنك في مدينة البندقية في ايطاليا عام1157 ويليه بنك ريتا لو بمدينة البندقية عام 1587، ومن هنا انتشرت البنوك إلى بقية البلدان الأوروبية كهولندا الذي تأسس فيها أول بنك باسم بنك امستردام عام 1609 وبنك انجلترا عام 1694، ومن ثم انتشرت البنوك الى كافة أنحاء العالم مع تطور الحياة الاقتصادية الاجتماعية لهذه المجتمعات.[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية

تعددت تعاريف البنوك التجارية بتعدد الأفكار الاقتصادية واختلاف الأنظمة البنكية، مما صعب ايجاد تعريف اقتصادي جامع لها، وهذا راجع لكون نشاطات البنوك تتأثر وتخضع لقوانين وتشريعات الدول المتواجدة بها. حيث تعتبر هذه التشريعات المحدد الرئيسي لوضع تعريف للبنوك.

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

- " هي مؤسسات مالية غير متخصصة تتعامل في الدين و الائتمان، تعمل أساسا بتلقي الودائع القابلة للسحب أي تحت الطلب (قصيرة الأجل) وتقديم القروض، فهي تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وبين الذين يحتاجون لتلك الأموال".[2]
- " هي مؤسسات مالية وسيطة تتوسط بين الدائنين(المدخرين) من جهة لجمع أموالهم(مدخراتهم) واستخدامها لمنح المدينين (المقترضين) القروض من جهة. ولكن ما يميزها عن بقية المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى، فان ودائعها والتي تشكل التزامات عليها تمنحها القدرة عللا خلق نقود اضافية تساهم في زيادة عرض النقود وتتمتع بقبول عام في التداول والوفاء في المعاملات وتسوية المدفوعات المختلفة وهذه الميزة جعلت البنوك التجارية ذات أهمية كبيرة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي".[3]
- "هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني وتباشر عمليات التنمية والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما في ذلك المساهمة في انشاء المشروعات، وما يلزمه من عمليات مصرفية وتجارية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[4]

---

[1]- زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، الاردن،2012، ص12.
[2]- جاسم عقيل عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجد لاوي للنشر، الأردن، 1999، ص ص 242،243.
[3]- عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 151.
[4]- عبد الغفار حنفي، **تنظيم وادارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، 2000، ص 23.

ومهما تعددت التعاريف إلا أنها تنصب في تعريف واحد يشير الى أن " البنوك التجارية عبارة عن مؤسسة مهمتها الحصول على الأموال من الجمهور في شكل ودائع، كما يقدم القروض وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها هذه الأخيرة باعتبارها تحقق لها أرباح والذي يمثل الهدف الأساسي بالدرجة الأولى للبنوك التجارية".

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص نذكر منها:

- مبدأ التدرج حيث تتواجد البنوك التجارية في الدرجة الثانية من الترتيب الرأسي للجهاز المصرفي وهذا بعد البنك المركزي الذي يعتبر في قمة هذا الترتيب ويباشر رقابته عليها بوسائل مختلفة؛
- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية (تحت الطلب) جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة وهذه الودائع تشكل نقود تكن موجودة أصلا وتستمد صفة النقود من كونها قابلة للسحب بصكوك، وتتعدد المصادر بالنسبة لهذه النقود باختلاف البنك التجاري كما تتباين أشكالها، أما النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي فهي ذات مصدر وحيد وشكل محدد لجميع وحداتها؛[1]
- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي، وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها؛[2]
- تتصف البنوك التجارية بتعدد وكثرة متعامليها مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك و الحسابات الجارية؛
- تسعى البنوك التجارية الى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة، الا أنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأس مالها الذي يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، ويترتب على ذلك تعرض البنوك التجارية الى المخاطر في عملياتها.[3]

نظرا للأهمية التي تكتسيها البنوك التجارية في الجهاز المصرفي، من ناحية تلقيها الودائع بشتى أنواعها، وإعادة توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة وفق شروط الربحية والسيولة والأمان جعلها تتميز عن بقية

---

[1]- زقير عادل، **تحديد الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر،2009/2008، ص ص 5،6.

[2]- سوزي عدلي ناشز، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2005، ص 211.

[3]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2000، ص 13.

المؤسسات المالية الأخرى وتنفرد بوظائف عدة نقدية وغير نقدية سنحاول توضيحها في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: أهداف البنوك التجارية

تسعى المصارف التجارية الى تحقيق الأهداف التالية:

1. الربحية

إن الوظيفة الرئيسية لادارة البنك التجاري هي تحقيق الأرباح، وحتى يتمكن البنك من تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون ايراداته الكلية أكبر من تكاليفه الكلية، أي يجب العمل على تعظيم الأرباح وتدنية التكاليف وبالنسبة لجانب الايرادات فانها تتحقق نتيجة لنشاط البنك، وقد تأخذ شكل فوائد على القروض التي يمنحها للغير، أو عوائد لموجوداتها من الأصول المالية بمختلف أشكالها، أو العملات التي يحصل عليها مقابل الخدمات البنكية التي يقدمها للعملاء، ومن ثم فان هناك مصلحة اقتصادية للبنك في زيادة حجم عملياته المصرفية من منح القروض وتنفيذ الاستثمارات، وتقديم الخدمات لأن ذلك يعني زيادة في حجم ايراداته المختلفة، أما بالنسبة لجانب التكاليف فيتعين أن نميز بين نوعين من التكاليف التي يتحملها البنك، وهما ما يمكن أن نسميه بالتكاليف الادارية التشغيلية، والتكاليف التجارية المالية، والتكاليف الادارية والتشغيلية تشمل كل من بنود التكاليف التي يتحملها المصرف، بوصفه مشروعا يصرف النظر عن طبيعة نشاطه، حيث يتعين عليه أن يدفع أجور ومرتبات ومصاريف، أما النوع الثاني من التكاليف فيتمثل في الأعباء التي يتحملها البنك بوصفه وسيطا ماليا، أي يتحملها نتيجة الطبيعة الخاصة لنشاطه، وهي

تتمثل أساسا في الفوائد التي يدفعها على الودائع التي يتلقاها والنوع الأول من التكاليف يمثل التكاليف الغير منتجة، وذلك بالمقارنة بتكاليف النوع الثاني، التي تعد منتجة الى حد كبير، وذلك باعتبارها تحدد حجم الودائع الى حد كبير والودائع بدورها من أهم ايرادات البنك.[1]

2. السيولة

سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله الى نقد بسرعة وبأقل خسارة ممكنة، أما سيولة البنك فيقصد بها قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه عملاءه من خلال مجابهة مسحوباتهم العادية والمفاجئة من مصادر مختلفة[2]. ان مجرد إشاعة عدم توفر سيولة لدى البنك كافية بأن تزعزع ثقة المودعين به مما قد يعرض البنك للافلاس.

[1]- غقال فيروز، **تطور عملية الرقابة للبنك المركزي ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2012-2013، ص20.

[2]- عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف، **الادارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993، ص 94.

3. الأمان

يقصد بالأمان مدى كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر الناتجة عن التوظيف وتلك الناتجة عن الأعمال الفرعية الأخرى، وأيضا العمل على بقاء البنك واستمراره[1].

4. النمو

يصل البنك الى هدف النمو من خلال تعظيم أرقام نشاط الاقراض، والايرادات المتولدة عنه والتي لاتتم الا بجهد مكثف يراعي شروط الاقراض الجيد واستقطاب عملاء متميزين، والتقييم المستمر للأداء ولسياسات البنوك المنافسة بالسوق، حيث يكون على عاتق ادارة البنك تحقيق التوازن المستمر في نمو البنك يتناسب مع حجم موارده والقروض التسويقية المتاحة أمامه، ودرجة العائد الممكن تحقيقها ودرجة المخاطر المصاحبة[2].

المطلب الثالث: ميزانية البنوك التجارية

تشمل ميزانية البنك التجاري على جانبين متساويين في القيمة، جانب خاص بالخصوم أي الموارد المالية الموجودة بحوزة البنك التجاري، وهي ذمم على عاتق البنك. والجانب الأخر خاص بالأصول، حيث يبين كيفية الاستفادة من الخصوم (الاستخدامات)، وسنحاول عرض هذه الموارد والاستخدامات كما يلي:

الفرع الأول: موارد البنوك التجارية

تستمد البنوك التجارية مواردها التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها الأساسي من مصادر متعددة، منها ما هو ذاتي، ويمثل التزامات البنك اتجاه أصحاب رأس المال ومنها ما هو خارجي يمثل التزام البنك اتجاه متعامليه من غير أصحاب رأس ماله.

1-1 **الموارد الذاتية (الداخلية):** وهي تلك الموارد المالية التي يكون مصدرها داخلي، وتتمثل فيما يلي[3]:

1-1-1- رأس المال المدفوع: وهو قيمة الأسم التي يدفعها المساهمون من الأفراد والمؤسسات والحكومة في رأس مال البنك، وهو بذلك لا يمثل إلا نسبة ضئيلة في إجمالي موارد البنك.

1-1-2- الاحتياطات: هي مبالغ مالية أو نسبة من الأرباح التي يحتفظ بها البنك التجاري تضاف الى رأس المال، وذلك بهدف تدعيم المركز المالي للبنك لمواجهة أي خسائر متوقعة نتيجة انخفاض

[1]- رسمية قرياقص، **الأسواق، رأس المال، المؤسسات**، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 356.
[2]- غفال فيروز، مرجع سبق ذكره، ص 21.
[3]- عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر، 2000 ، ص7.

قيمة بعض أصوله. ونميز نوعين من الاحتياطي:

أ. **الاحتياطي القانوني:** هو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل الزامي بنص قانوني من قبل البنك المركزي يحدد بموجبه معدل الاحتياطي النقدي وحده الأقصى؛

ب. **الاحتياطي الخاص:** وهو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض ارادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي.

فضلا عن ذلك، هناك نوع أخر من الاحتياطي لا يظهر في ميزانية البنك أو في سجلاته، لكونه احتياطي سري، حيث يتخذ الأشكال التالية:

- تقدير قيمة بعض الأموال المملوكة للبنك بمبالغ أقل من قيمتها الحقيقية بشكل كبير؛
- تكوين احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها بشكل مبالغ فيه.

1-1-3 الأرباح غير الموزعة: هي الأرباح المحققة في نهاية السنة حيث لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها، والباقي يضاف الى رأس مال البنك. وتجدر الاشارة بأن دور رأس المال والاحتياطات هو ضمان حقوق المودعين والدائنين على حد سواء.

1-2 الموارد الخارجية

وهي الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري، وتمثل بصفة عامة النسبة الكبيرة من إجمالي موارده، وتشمل أساسا:

1-2-1- الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل في الظروف العادية نسبة كبيرة من إجمالي موارد البنوك. وهي على عدة أنواع، كل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى، وهي:

أ- **الودائع الجارية:** هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق انذار.

ب-**الودائع لأجل:** وهي تلك الودائع التي لا ستطيع أصحابها السحب منها الا بعد انقضاء المدة المحددة و المتفق عليها مسبقا بين البنك والمودع.[1]

ت- **الودائع بالاخطار:** وهي الودائع التي لا يحدد فيها العميل عند الايداع تاريخ السحب أو الاستحقاق كما أن له الحق في إضافة مبالغ عليها في أي وقت يشاء، لكن لا يجوز له السحب من هذه الوديعة الا

[1]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 8.

باشعار البنك وذلك بتقديم إخطار يحدد فيه المبلغ المراد سحبه وكذا تاريخ السحب. [1]

1-2-2- القروض: وهي من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك التجارية يتم الحصول عليها سواء من البنك المركزي أو من مؤسسات مالية ونقدية وطنية وأجنبية. وذلك سواء لمواجهة مشكلة السيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم مما يلجأ الى الاقتراض لمواجهة طلبات السحب.

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

بعد أن تقوم البنوك التجارية بتجميع مواردها المالية من مصادرها المختلفة، تقوم بتوزيعها على مختلف مجالات الاستخدامات المتعددة. بحيث تختلف من نظام مصرفي لآخر ومن بنك لآخر تبعا لعوامل واعتبارات عديدة، نوجزها فيما يلي: [2]

- العوامل القانونية: وهي الأخذ بالاعتبارات التشريعية الواردة في القوانين المدنية، التجارية والمصرفية. إذ أن البيئة القانونية التي يعمل بها أي بنك تحكم نوعية توظيفاتها؛
- العوامل الاقتصادية: يتأثر النشاط المصرفي بالبيئة الاقتصادية السائدة سواء من حيث استقرار الخيارات الاقتصادية المتبعة في السياسة العامة للبلاد، درجة نمو الوعي الادخاري والمصرفي؛
- اعتبارات السياسة النقدية والائتمانية: يتأثر البنك التجاري بالسياسة النقدية والائتمانية المفروضة من طرف البنك المركزي، سواء من حيث تأثيرها على سعر الخصم مثلا، أو إتباعها لطرق الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان، والتي تؤثر بدورها على حجم وأنواع الائتمان الممنوح من طرف الجهاز المصرفي؛
- اعتبارات السياسة المصرفية السليمة: وتتعلق بالحيطة والحذر في رسم السياسات الداخلية للبنك التجاري، والتوفيق بين الربحية والسيولة لمقابلة التزامات البنك اتجاه المودعين من ناحية، مع تحقيق أقصى ربحية ممكنة من استخدام أمواله من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس، يمكن تقسيم استخدامات البنوك التجارية الى ثلاثة مجموعات حسب درجة سيولتها أولا ثم ربحيتها ثانيا، كما يلي:

1-2- المجموعة الأولى: وتهدف الى تحقيق السيولة فقط وتتمثل في الأرصدة النقدية الجاهزة التي تكون سيولتها عالية جدا وتشمل[3]:

---

[1]- سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2004، ص ص 53،54.
[2]- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35،36.
[3]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص ص 10،11.

- **النقدية الجاهزة لدى البنك:** وهي النقود القانونية التي بحوزة البنك يحتفظ بها باستمرار في خزائنه لمواجهة متطلباته اليومية؛
- **الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي:** وهو الاحتياطي النقدي القانوني تشكله البنوك التجارية بشكل الزامي ويستعمل في الرقابة على البنوك التجارية من قبل السلطة النقدية.

1-3- المجموعة الثانية: وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تدر ربحا. وتشمل أصول شديدة السيولة وهي تلك الأصول التي يمكن تحويلها الى سيولة بسهولة وتتمثل أساسا في:

- حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك؛
- أصول تحت التحصيل، وهي التي يمكن أن تتحول الى نقود سائلة خلال فترة قصيرة جدا؛
- الأوراق المالية قصيرة الأجل، وتشمل أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الدين العام والتي عادة ما تكون قصيرة الأجل وذات سيولة عالية كونها مضمونة كما يمكن للبنوك التجارية أن تخصمها أو أن تقترض بضمان من البنك المركزي؛

1-4- المجموعة الثالثة: والتي تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح. وتشمل مايلي:

- القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛
- الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل؛
- الاستثمارات الحقيقية(أصول مادية ثابتة).

ويمكن تلخيص ما تقدم من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: المصادر المالية المختلفة للبنوك التجارية

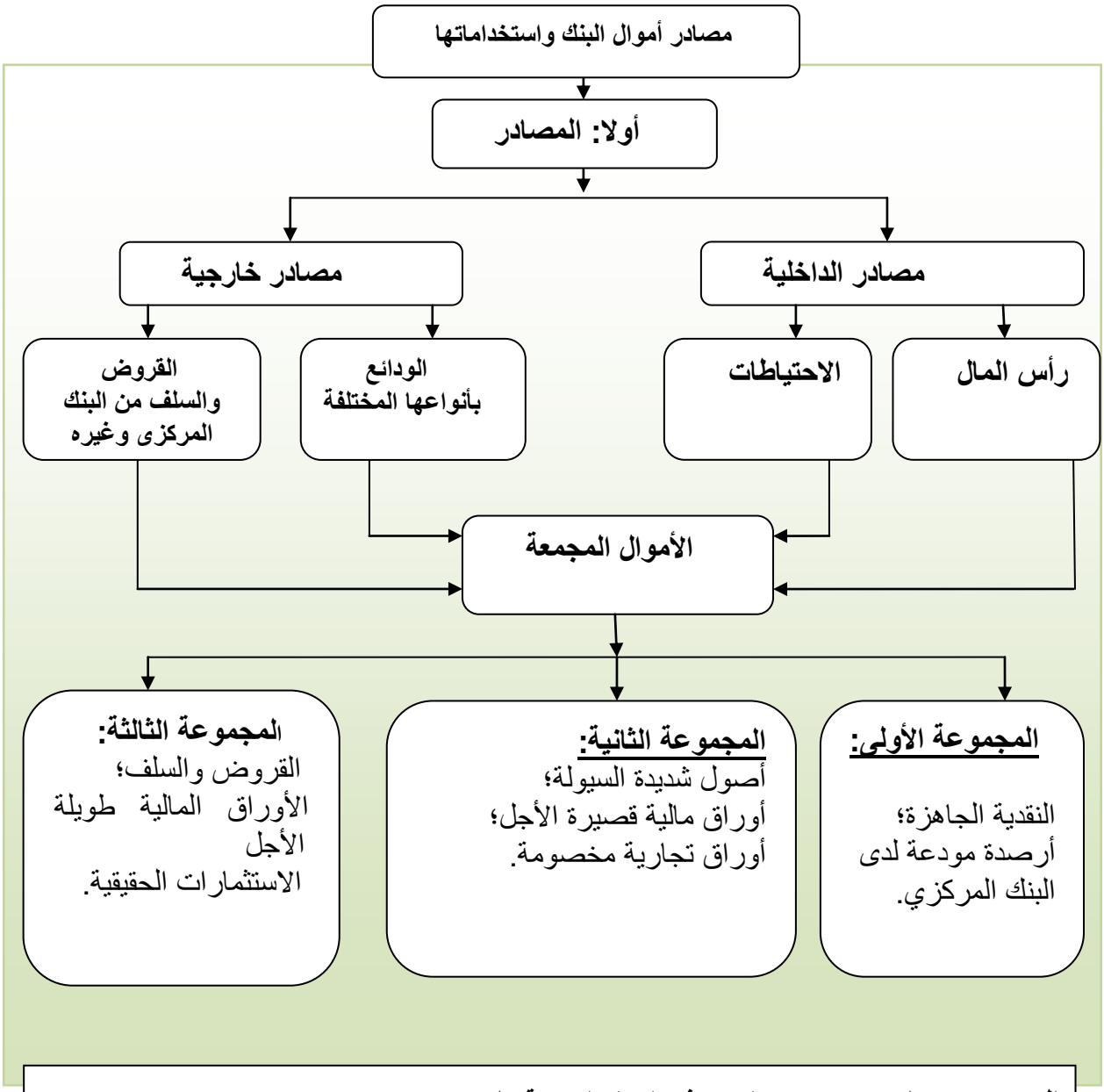

المصدر: عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر، 2000 ، ص121.

المطلب الرابع: وظائف البنوك التجارية

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها والتي تنقسم الى وظائف كلاسيكية (تقليدية) ووظائف حديثة.

الفرع الأول: الوظائف التقليدية

وتتمثل في:

- **قبول الودائع:** وتتمثل هذه الوظيفة في قبول البنوك التجارية للودائع من أصحابها مع حقهم في السحب عليها في الحال بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطى لهم، ويسمي هذا النوع من الودائع بالودائع تحت الطلب.

وتعتبر الوديعة تعهدا من البنك لصاحبها بأن تدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية في حدود قيمة الوديعة وذلك في أي وقت يشاء له، أو لأي شخص آخر يعينه صاحب الوديعة ويتم ذلك بواسطة شيك يحرره هذا الأخير.

أما فيما يخص الودائع لأجل فهي عبارة عن مبالغ يستهدف أصحابها من وضعها في البنك والحصول على فوائدها بما أنه ليس في حاجة اليها في الوقت القريب، ولا يجوز سحبها من البنك الا بعد مدة يتفق عليها العميل مع البنك ويحدد عقد ايداعها في نهاية المدة اذا رغب المودع في ابقاء الوديعة [1].

- **منح القروض:** وهي الوظيفة المحورية والأساسية للبنوك التجارية اذ تقدم قروضا لمحتاجيها وهي على نوعين قروض بدون ضمان من مركزهم المالي، لأنه في الأصل البنك التجاري لا يقدم قروضا بدون ضمان وقروضا بضمانات مختلفة يمكن ذكر منها (قروض بضمان سلع مختلفة، قروض بضمان أوراق مالية، قروض بضمان شخصي). [2]

[1]- محمد عبد العزيز عجيمة ومدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1979، ص ص 62-64.

[2]- عبد الحق بوعتروس، **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة

وتتمثل في:

- **إدارة محافظ الاستثمار:** حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها وحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار.
- **خصم الأوراق التجارية و تحصيلها:** فقد يحدث أن يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم الى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة.
- **تمويل عمليات التجارة الخارجية:** حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات العادية.
- **التعامل بالعملات الأجنبية:** حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا.
- **تحصيل الشيكات من عملاء البنك:** عن طريق عملية التحويل الداخلي أو من خلال غرفة المقاصة. كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر تأجير الخزائن الحديدية سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات المتعاملين معها، تمويل الاسكان الشخصي[1]، وفيما يخص البنوك التجارية الجزائرية فقد حدد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 وتتمثل فيمايلي:[2]
  - عمليات الصرف؛
  - عمليات الذهب والمعادن الثمينة؛
  - توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
  - الاستشارة وبيعها والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛

والشكل التالي يوضح وظائف البنوك التجارية:

[1]- عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص17.
[2]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك و الأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 218،219.

الشكل رقم 02: وظائف البنوك التجارية

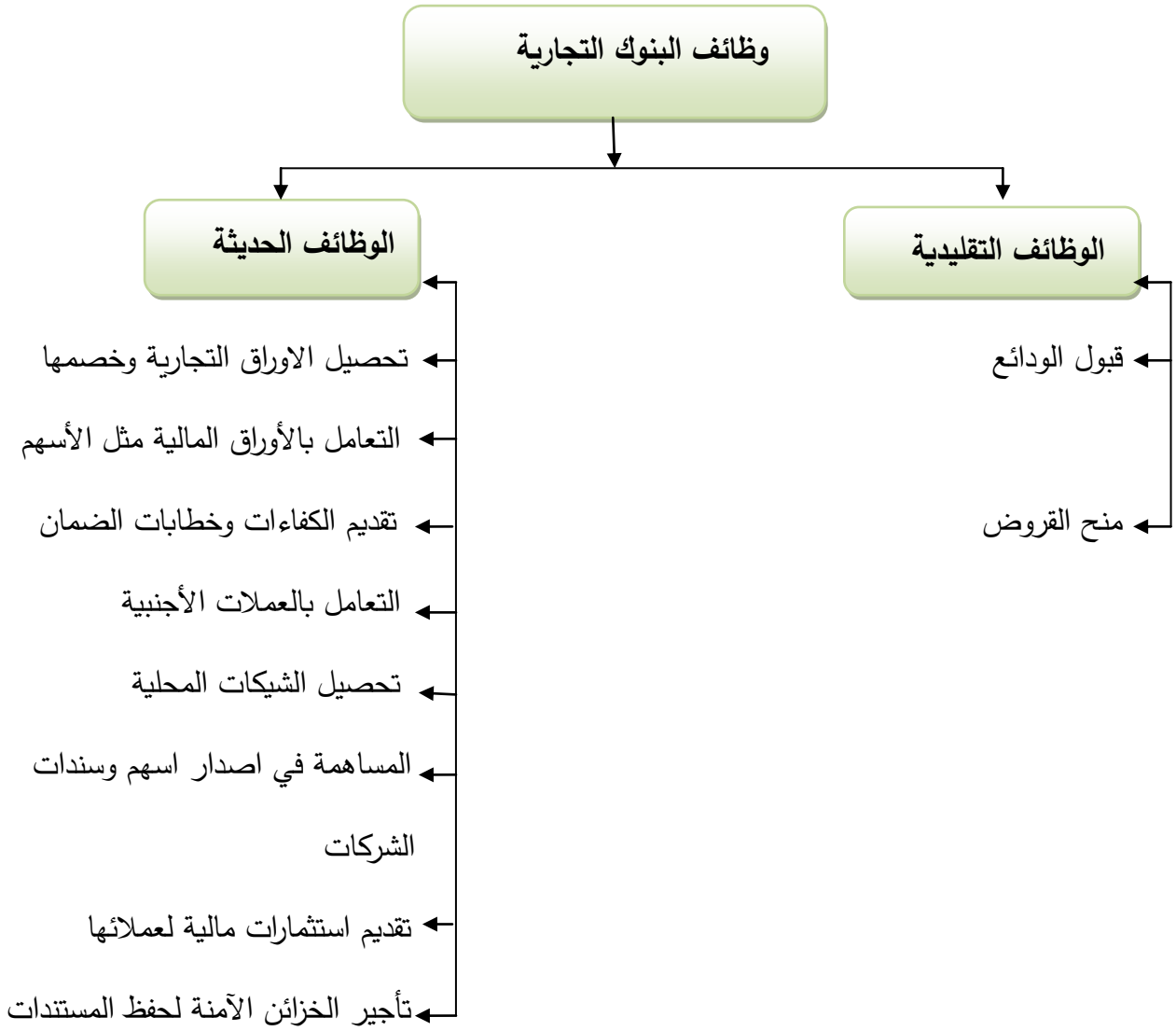

المصدر: فائق شقير وأخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002،ص.32.

المبحث الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود والتسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة، وتعد هذه الأخيرة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي ذات الارتباط المباشر بالبنوك التجارية .

المطلب الأول: إصدار النقود و تسيير الاحتياطي الاجباري

1. إصدار النقود

بينما تقع على عاتق وزارة المالية المسؤولة إصدار النقود المعدنية، يختص البنك المركزي باصدار أوراق النقد(البنكنوت) وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية فاذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الايداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات.[1]

وتعد عملية إصدار الأوراق النقدية، والتي يختص بها البنك المركزي ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية ، فاذا كان الأصل أن التدفقات النقدية اليومية الخارجة من خزينة البنك تتناسب عادة مع التدفقات النقدية اليومية الداخلة الى خزينة البنك، فقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة الى نقود ورقية من البنك المركزي، والقادر على توفيرها حتى وإن لم تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، وذلك من خلال إصدار كميات اضافية مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية.[2]

2. تسيير الاحتياطي الاجباري

تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها البنك المركزي، وتتيح عملية الادارة تبادل منفعة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة الى البنك التجاري يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول المودعين، وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، أما بالنسبة الى البنك المركزي فان عملية اصدار الاحتياطي تعد بمثابة الرقابة، والتي تهدف الى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي.[3]

---

[1]- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 20069، ص ص 73،74.
[2]- منير إبراهيم الهنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، مصر، 1996، ص 81.
[3]- المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني: منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير الاقتراض

يعتبر البنك المركزي هو البنك الذي تتعامل معه البنوك بصفة عامة، والبنوك التجارية بصفة خاصة حيث يقوم بـ:[1]

1. منح الائتمان للبنوك التجارية

البنك المركزي قادر على منح الائتمان للبنوك التجارية وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي اما في حالة صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة ففي حالة خصم الأوراق التجارية يتقدم البنك التجاري الى شباك الخصم لدى البنك المركزي بالأوراق التجارية قصد تحصيل قيمتها قبل تحقيق ميعاد الاستحقاق وذلك هو معدل يتوقف على وجود الورقة التجارية. كما يتوقف على تاريخ استحقاقها، أما في حالة الاقراض المباشر بحيث يتم دفع رهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات، ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشئ المرهون والمركز المالي للبنك المقترض وكذلك طبيعة السياسة النقدية والتي يقوم بها البنك المركزي بالاشراف عليها وعندها تفضل البنوك التجارية الحصول على قروض مباشرة لعدة أسباب أهمها:

- طول اجراءات عملية الخصم.
- الخوف من غضب العميل.

2. تسيير عمليات الاقراض

في الحالة التي يعاني فيها أحد البنوك من عجز في الاحتياطي الاجباري لدى البنك المركزي، قد يتوفر لدى بنك تجاري أخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا، هنا يتدخل البنك المركزي لتوجيه البنك الاول للإقراض من البنك الثاني واذا تم ابرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الاول، ففي الولايات المتحدة الامريكية يطلق على الأموال المقترضة بالأموال الفدرالية ويقصد بذلك الفائض من الاحتياطي الاجباري في حساب البنك التجاري لدى البنك المركزي والذي يمكن البنك التجاري من اقتراضه لغيره من البنوك على وجه السرعة.

ويخضع سعر الفائدة لقانون العرض والطلب مع هذا يظل هذا النوع من القروض أكثر جاذبية من بدائل أخرى متاحة، فالبنك يدرك القيود التي يفرضها البنك المركزي على الاقتراض من شباك الخصم كما أنه يتردد في بيع أوراق مالية نظرا لاحتمال زوال العجز خلال ساعات أو خلال أيام قليلة ومن خلال ذلك تصبح

[1]- آسيا بوشن، أهمية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية في دعم استقرار النظام البنكي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2013-2014، ص22.

هذه الأموال مستمدة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المشرفة ولكل من البنك المقرض و المقترض قد استفاد من الدور الذي قام به البنك المركزي كما استفاد هو أيضا من العملية.

المطلب الثالث: المقاصة والاشراف على البنوك

تتمثل أهم الأدوار التي يقوم بها البنك المركزي في التعامل مع البنوك التجارية فيما يلي:[1]

1. المقاصة

البنك المركزي هو المختص في تحصيل الشيكات في حالة وقوعها فعندما يستلم شخص ما شيكا (الساحب) مسحوب لصالحه على حساب طرف ثاني (المسحوب عليه) فانه يقدم البنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فاذا عملية وديعة جارية لدى ذات البنك وكان الامر الدفع المحرر على الشيك موجه الى نفس البنك فان عملية التحصيل تصبح سهلة ميسرة. اذ يتم خصم قيمة الشيك من رصيد الوديعة الجارية للمسحوب عليه واضافتها الى رصيد الوديعة الجارية للحساب دون تدخل من قبل البنك المركزي، أما اذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية لدى البنك المركزي يصبح ضروري لتسيير اجراءات التحصيل اذ يرسل الشيك من البنك الساحب الى بنك المركزي ليقوم باضافته الى رصيد حسابه خصما من رصيد حساب بنك المسحوب عليه وبمجرد اتمام العملية يقوم البنك المركزي باخطار البنكين المعنيين بالتطور الذي حدث في أرصدتها لديه.

2. التوجيه والاشراف على البنوك التجارية

تمارس البنوك التجارية في كافة الدول دورا توجيهيا واشرافيا على البنوك التجارية ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي وما اذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور أو أن منظمات أخرى تشارك فيه كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي2:

- الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد؛
- تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك على الائتمان بواسطة هذه المعدلات؛
- الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير المربحة.

[1]- آسيا بوشن، مرجع سبق ذكره، ص 13.
[2]- منير ابراهيم الهنيدي، مرجع سابق، ص 87.

خلاصة الفصل:

يعتبر البنك المركزي احدى أهم المؤسسات النقدية لكل دولة، فهو يقع في قمة الجهاز المصرفي. ورغم اختلاف الاطار الذي تؤدي فيه البنوك المركزية مسؤوليتها باختلاف النظم البنكية السائدة ودرجة التقدم الاقتصادي بين الدول الا أن وظائفها حصرت في معظم الحالات في اصدار وتنظيم النقد، العمل كبنك للدولة ووكيلها ومستشارها، إدارة شؤون النقد والائتمان فضلا عن أنها تحمل صفة بنك البنوك. كما تتجلى لنا أهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد.

الفصل الثاني

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

تمهيد

مع تنامي وتطور عمل البنوك ومساهمتها في مواكبة التقدم الحضري وجدت البنوك نفسها أمام واقع فرض عليها جملة من التأثيرات الناجمة عن ديناميكية الحاجات المالية والائتمانية للأفراد ورغباتهم المتزايدة في اشباع حاجاتهم كل ذلك كان حافزا للبنوك وادارتها على ضرورة تنشيط البحث عن فرص ومنتجات سوقية جديدة غير الوساطة وتطوير خدمات تلبي بها حاجات حقيقية للعملاء، وسط كل هذه الموجات من التغيير تولدت المخاطر المصرفية وتشعبت أنواعها وزادت حدتها وتعقيدها لاسيما مع اشتداد المنافسة.

ونتيجة لهذه المخاطر التي تحدق بالمهنة البنكية وما قد تسببه للنظام المالي ككل، عملت البنوك المركزية للدول المتقدمة على توحيد وتعزيز أساليب الرقابة على البنوك وذلك من خلال انشاء هيئة من شأنها اجبار البنوك في مختلف الدول على انتهاج معايير رقابية أكثر فعالية وذات طابع موحد وعرفت هذه الهيئة بلجنة بازل للرقابة البنكية.

وبغية الالمام بمختلف جوانب موضوع هذا الفصل ارتئينا تقسيمه الى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** المخاطر المصرفية.
- **المبحث الثاني:** الاطار العام للرقابة المصرفية.
- **المبحث الثالث:** السياسة الاحترازية.

المبحث الأول: المخاطر المصرفية

لقد تنوعت وتعددت المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، وأصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدرتها على استخدامات مصادر الأموال لديها. وعليه فلقد تولدت حاجة البنوك إلى ضرورة تسطير الأهداف وإعداد الاستراتيجيات المختلفة لتحديد هذه المخاطر وتعريفها، و ذلك بهدف إدارتها، معالجتها أو التحكم فيها مع تحقيق المستوى المطلوب من المواءمة بين أثر هذه المخاطر والعوائد التي تسعى إلى تحقيقها.

ونظرا لأهمية هذه الفكرة، ارتأينا أن نركز في هذا المبحث على أنواع المخاطر المصرفية، الضمانات المصرفية وآلية إدارة هذه المخاطر المصرفية.

المطلب الأول: ماهية المخاطر المصرفية

لكل بنك درجة معينة من المخاطر تختلف باختلاف نشاطه الرئيسي الذي يقوم به، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم وأنواع المخاطر المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

مفهوم المخاطرة: تعرف المخاطرة بأنها إحتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متوقعة في الأجل الطويل أو القصير[1].

تعريف المخاطر المصرفية: المخاطر المصرفية هي احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين.[2]

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

ان الخطر عنصر طبيعي في البيئة المصرفية ومتعددا اذ قسمنا أنواع المخاطر المصرفية الى مجموعتين المخاطر المالية والمخاطر غير المالية كما يلي:[3]

أولا: المخاطر المالية

المخاطر الائتمانية: وتحدث في حالة تخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ ثم إقراضه إلى الطرف المقابل.

---

[1]-بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، **مقالة بعنوان: مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي حول الاصلاح المصرفي بالجزائر، واقع وآفاق، ورقلة بدون سنة، ص 4.

[2]-خضراوي نعيمة، **ادارة المخاطر البنكية-دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2008-2009، ص 3.

[3]-صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال**، دار الكتاب الحديث، مصر،2011، ص ص 245-246.

وللمخاطر الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة.

وتنشأ المخاطر الائتمانية من عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته، ويرتبط بهذه المخاطر ما يسمى **بمخاطر الدول**. كذلك تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

2- مخاطر عدم السيولة: وتنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب. وتظهر مخاطر السيولة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجية.

3- مخاطر أسعار الفائدة: وتنشأ عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توافر نظام فعال للمعلومات لدى البنك يتيح الآتي:

-الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول.

-تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عمله من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لتغيرات أسعار الفائدة.

-يتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.

4- مخاطر السوق: وهي مخاطر الانحرافات السلبية لتحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات. ووفقا لما ذكره Francois Desmicht "مخاطر السوق هي مخاطر تكبد خسائر أو خسائر على إعادة بيع الأوراق المالية المحتفظ بها، وقد تكون هناك عدة أسباب في أصل هذا التأثير منها[1]:

-الانخفاض العام في سعر الأوراق المالية؛

-سيولة الأوراق المالية أي لا يوجد عدد كافيا من المشترين؛

-الالتزام ببيع الأوراق المالية بسرعة، حتى بسعر أقل.

[1]- M.Benamghar Mourad, **La Réglémentation Prudentielle des Banques et des Etablissements Financiers en Algérie et son Degré D'adéquation aux Standards de Bale 1 Et Bale2**, Mémoire de Fin D'etudes de Magister en Sciences Economiques Option : Monnaie-finance-Banque, universite Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou,page24,2012.

إن التحكم في مخاطر السوق يعني أن تباينات قيمة محفظة معينة يجب إبقاؤها بين قيم حدية معينة ويمكن أن توضع حدود في حساسية المحفظة أو الانحرافات المحتملة للقيم، وبالنظر لمثل هذه الحدود تقوم إدارة المخاطر على التسوية المتواصلة لحساسية المحفظة.

5- مخاطر الصرف الأجنبي: وتنشأ عن المخاطر المصاحبة لأنواع معينة من الأدوات المالية التي يتعامل فيها البنك مثل: الصرف الأجنبي، وعمليات المبادلات، وعمليات الخزانة العامة، أي أنها تنشأ عن التحركات الغير مواتية في أسعار الصرف وكذا عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة على حدى أو بالنسبة لإجمالي مركز العملات، ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى **المشتقات المالية.**

6- مخاطرة القدرة على الوفاء بالالتزامات: وهي مخاطر عدم القدرة غلى تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح، ولذلك فإن مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي

مخاطر عجز البنك على السداد، وهي مطابقة أيضا للمخاطر الإئتمانية المتكبدة بواسطة الأطراف المقابلة للبنك. والمخطط التالي يوضح أهم أنواع المخاطر المالية:

الشكل رقم03: أنواع المخاطر المالية

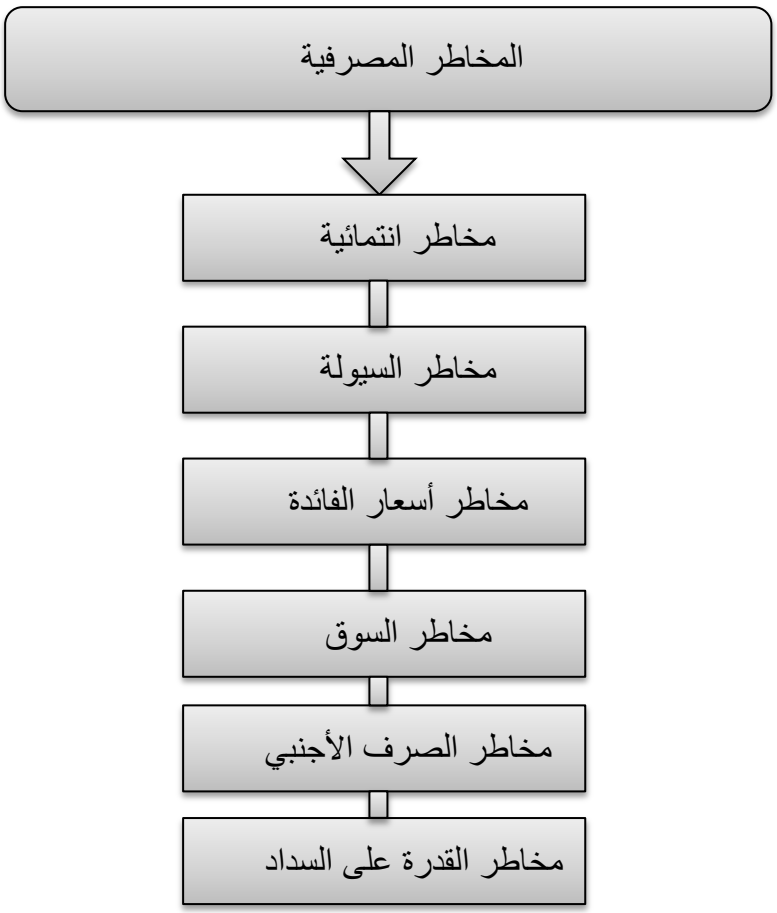

المصدر: صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال**، دار الكتاب الحديث، مصر،2011، ص 246.

ثانيا: المخاطر غير المالية

ينظر الى المخاطر غير المالية على أنها مخاطر لا تتعلق بالعمليات المالية التي يمارسها المصرفي بل تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي وبتأدية وتقديم الخدمات المصرفية، وهي ذات أهمية لا تقل عن المخاطر المالية، كونها تؤثر في الوضعية المالية للبنك وقد تؤدي الى إفلاسه. عموما يمكن تقسيمها الى مجموعتين[1]:

1. المخاطر العملية:

يشمل هذا الخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة وتنفيذ العمليات اليومية للبنك(إدارية أو محاسبية)، على سبيل المثال: خطأ في تحويل رأس المال، تضييع البريد، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ

[1]- إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي،2006، ص42.

في المبلغ...، ويعرف هذا الخطر بتسمية الخطر التقني أو العملي وهو يشمل بالإضافة الى ما سبق، على خطر معالجة العمليات البنكية باستعمال الاعلام الآلي(في إعداد برامج الإعلام الآلي، استغلالها وصيانتها وفي تشغيل وتنفيذ معالجة العمليات اليومية، وخطر الاتصال الذي قد يؤدي الى افشاء السر المهني.

2. المخاطر التنظيمية:

تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية. ان هذه المخاطر هي المخاطر المستقبلية التي تأثر سلبا على أرباح البنك ورأسماله نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لأخر. إن هذا النوع من المخاطر يعرض البنك لغرامات مالية وربما مخاطر السمعة وبالتالي التأثير على نشاطات البنك بشكل عام.

3. المخاطر القانونية:

يمكن أن ينتج عن مستندات غير مناسبة أو بنود غير متطابقة في العقود أو عدم احترام القوانين والقواعد، وعدم فعالية الرقابة ينتج عنه مخاطر، حيث تقوم الأطراف المتضررة باللجوء إلى القضاء وعليه فإن الخلافات الحاصلة في مختلف الميادين يمكن أن تخضع للمحاكم، كما تؤدي إلى محاضر مكلفة ولتقليص انعكاسات هذه المخاطر لابد من القيام بتقسيم المهام والاختيار الصارم للأشخاص ووضع نظام رقابة داخلية محكم، وهذا ما يستدعي الحاجة إلى الاحتراس المستمر من قبل الإدارة، وهو ما تنص عليه المادة 2 من الفقرة "ز" من النظام رقم: (08/11) "خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته من المرجح أن يُعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها".

إن المخاطر المالية مهمة لأنها إذا تحققت ترتب على البنك عقوبات تأديبية تصل إلى حد سحب الاعتمادات بالإضافة الى الافلاس. لذلك يتوجب على البنوك التجند لمواجهتها وإتباع كل مراحل وإجراءات العمليات المصرفية من كل جوانبها(الجانب المالي، الجانب التقني، الجانب القانوني...) والسهر على وصول المعلومة المحاسبية الشفافة لإدارة البنك، بالإضافة الى التأكد من تمتع إطارات البنك ومستخدميه بالكفاءة، الثقة والنزاهة المطلوبة لاتخاذ القرارات[1].

[1]- المادة "2" الفقرة "د" من النظام رقم (08/11) المؤرخ في: 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 47.

4. المخاطر الاستراتيجية

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الاستراتيجية وكذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجودة إدارة مخاطر استراتيجية مناسبة في البنك.

إن السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل هي حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها على المدى القصير والطويل وبالتالي لابد من وجود إرشادات تبين توقيت وإجراءات مراجعة استراتيجية البنك. ومن أجل وجود إدارة مخاطر استراتيجية قوية لدى البنوك لابد من توفر أنظمة معلومات كي تتمكن إدارة البنك من مراقبة والتنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية مثل النمو الاقتصادي، التضخم، اتجاه أسعار العملة....إلخ. كذلك تحتاج البنوك إلى أنظمة رقابة داخلية لضمان أن البنك غير معرض لمخاطر استراتيجية[1].

المطلب الثاني: الضمانات المصرفية

من أجل تغطية مخاطر عدم التسديد فإن البنك يتحوط بالضمانات لأنه كلما طالت فترة استحقاق القرض كلما زادت إمكانية وقوع أحداث غير متوقعة، خاصة في فترة الإضرابات الاقتصادية والسياسية أو الإجتماعية وبالتالي تزيد الضمانات المشروطة وهذه الأخيرة تسمح للبنك بالاحتراز من صعوبة تقدير الاحتياط للطوارئ، فهي تعد بمثابة منافذ يعدها البنك على أمل عدم استعمالها.

كما تؤدي هذه الأخيرة دورا مهما يضغط على المدين باعتبارها تمثل قيد لهذا الأخير، ويمكن حتى أن تعتبر كاجراء ردعي والذي يحمله على احترام التزاماته الخاصة بالتسديد.

أولا: مفهوم الضمانات المصرفية

يتمثل مفهوم الضمانات المصرفية لدى البنك في الحصول على مختلف الوسائل التي تبعث على الاطمئنان بحيث تنتهي العملية المصرفية بالسداد دون اللجوء إلى القضاء أو التنفيذ بالحجز أو غيره، وهذا لتجنب الإجراءات الشكلية وما ينجر عنها من تكاليف يكون البنك في غنى عنها، وتعد هذه الأخيرة بمثابة ضمانات اتفاقية باعتبارها ناتجة عن إتفاق أطرافها على الالتزام بها، ولهذا تضاف لها ضمانات قانونية

[1]- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره،37.

والمقررة بنصوص قانونية، كإعطاء البنوك حق امتياز على أموال المدين، ونظرا لتعدد المخاطر المرتبطة بنشاط البنك فإن ذلك يستلزم قيام البنك بتقدير وتقييم كل عملية[1].

ثانيا: أنواع الضمانات

من أجل أمن التزامات البنك، فإنه يشترط على زبائنه ضمانات وذلك لتجنب الدائن نتائج عدم الملاءة الممكنة لمدينه، ومن أجل التقليل من بعض الأخطار المصرفية فان البنك يشترط من زبائنه ضمانات مختلفة، وعموما يمكن تقسيمها الى نوعين من الضمانات: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

الفرع الأول: الضمانات الشخصية

الضمان الشخصي هو عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين عند الاستحقاق إذا لم يقم المدين بذلك. وترتبط الضمانات بملاءة الأشخاص الذين يقومون بتقديمها، يمكن أن تأخذ الضمانات الشخصية أحد الأشكال التالية[2].

1- الكفالة: وهي عبارة محرر من شخص يسمى "الكفيل" يتعهد بمقتضاه بالتكفل بدفع مبلغ محدد نيابة عن المدين إذا لم يوفي هذا الأخير بالتزامه في الموعد المتفق عليه، ويمكن أن تكون الكفالة من شخص واحد أو من عدة أشخاص بالتضامن، كما يمكن أن تتعلق الكفالة بكامل مبلغ القرض، كما يمكن أن تتعلق بجزء منه فقط ويتم تغطية الجزء المتبقي بضمانات عينية. ويجب أن تكون الكفالة مكتوبة وتتضمن بوضوح مبلغ الكفالة ومدتها واسمي الكفيل والمكفول وموضوع الكفالة "تسديد الدين".

2- الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض. ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد وبناء على هذا التعريف يمكن استنتاج أن "الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التالية السند لأمر السفتجة والشيكات"[3].

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تجرى على

[1]- عبد الحميد محمد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة، ص ص877-878.
[2]- حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، الطبعة الاولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص 264.
[3]- حسين رحيم، مرجع أعلاه، ص 265.

الأوراق محل الضمان تهدف إلى إثباتها بأنها عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى وجود صنفين خاصين من الضمانات الشخصية، ويتمثل الأول في تأمين القرض ويكون عادة في المبادلات الدولية، حيث تتولى شركة تأمين ضمان الزبون على القرض في حالة عدم قيامه بالوفاء بهذا القرض في ميعاد استحقاقه، والثاني يتمثل في خطاب الضمان يقدمه بنك يضمن فيه زبونه أمام بنك آخر في حالة عدم وفائه بالتزامه المتعلق بسداد القرض.

الفرع الثاني: الضمانات الحقيقية

تكمن الضمانات الحقيقية في تعلق أحد الملاك بضمان دين معين، ويمكن أن يخص هذا الملك المدين نفسه أو يكون إلزاما من طرف آخر. ويمكن ذكر أصناف الضمانات الحقيقية كالتالي:

1- الضمانات غير المنقولة

وعادة ما تكون على شكل رهان عقاري، وهو عبارة عن عملية تكمن في إعطاء الدائن الحق الحقيقي في العقارات المبنية التي خصصها المدين كضمان لالتزاماته. فالرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتب

بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، وينبغي أن يكون العقار صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق. وتوجد الأنواع التالية من الرهن العقاري[2]:

-**الرهن العقاري القانوني:** ينشأ على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين، ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لنعطي الديون المترتبة لها و للالتزامات المتخذة اتجاهها.

-**الرهن العقاري القضائي:** ويضمن بعض الديون التي تكون موضوع قرارات متعلق بالقضاء أو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

-**الرهن العقاري الاتفاقي:** رهن ناشئ بعقد رسمي، ينشأ من طرف مدين لضمان دينه أمام موثق أو يأتي الرهن تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 167-168.
[2]- الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص ص 170-172.

2- الرهن الحيازي

رهن الحيازة هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص لصمان دينه أو دين طرف آخر بالإيداع لدى الدائن أو لدى شخص ثالث مختار من قبل لأطراف منقولا، والذي ينشأ من خلاله ولفائدة الدائن حق حقيقي بموجبه يمكنه الاحتفاظ بذلك المنقول حتى يسترجع دينه. ويمكن تقسيم الرهن الحيازي بدوره الى ثلاثة أنواع وهي:

-**رهن الحيازة للقاعدة التجارية:** والذي يمكن في تعيين رهن الحيازة من طرف المدين لفائدة البنك وذلك من قاعدته التجارية، وبعبارة أخرى زبائنه، عنوانه التجاري علامته التجارية، شهادات الاختراع... ويؤسس هذا الرهن الحيازي رهن حيازة بدون تجريد من الملكية مرخص بعقد حقيقي أو بمجرد توقيع مسجل.

-**الرهن الحيازي للأدوات والمعدلات الخاصة بالتجهيز:**

وعلى البنك هنا التأكد من سلامة المعدلات قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية كما يجب التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيرات.

-**الرهن الحيازي للقيم المنقولة:**

تتمثل في الأسهم والسندات، ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

الفرع الثالث: الضمانات المعنوية

وهي عبارة عن تعهد أو وعد من المدين "المقترض" بتنفيذ التزام أو شرط معين وهذا النوع من الضمانات يعتبر ضمانا إضافيا اتجاه الدائن (البنك) وهذه الضمانات لا تنطوي طبعا على قيمة مالية ولذلك فهي معنوية، ومن أمثلة هذه الضمانات[1]:

- التعهد بالاستثمار في نشاط محدد؛
- التعهد بإعادة استثمار أرباح نهاية السنة؛
- التعهد برفع رأس المال؛
- التعهد بتقديم ضمانات عينية أو شخصية محددة؛

[1]- حسين رحيم، مرجع سابق، ص 264.

– رسالة حسن النية أو تزكية من طرف آخر؛

– الوعد بالتنازل عن بعض الأصول خلال مدة معينة؛

– التعهد بالاكتتاب في شركة تأمين معينة.

المطلب الثالث: آلية ادارة المخاطر المصرفية

يمكن تعريف ادارة المخاطر البنكية على أنها الترتيبات الادارية التي تهدف الى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة الى أقل حد ممكن سواء تلك الناتجة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[1].

الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر المصرفية

هناك أربع مراحل في ادارة المخاطر البنكية وهي[2]:

1. **تحديد المخاطر**: من أجل إدارة المخاطر لا بد أولا من تحديدها، فكل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تنطوي على عدة مخاطر، على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض، وهذه المخاطر كما سبق وذكرنا سابقا هي: مخاطر الاقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، ومخاطر تشغيلية إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل.
2. **قياس درجة المخاطر**: بعد تحديد وقياس المخطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي: حجمه، مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر. إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة الى إدارة المخاطر.
3. **تحديد مستوى المخاطر** بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط المخاطر، وذلك على الأقل لتجنب نتائجهم العكسية، وهناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر وتحويل المخاطر.

مراقبة المخاطر: على المصارف أن تعمل على ايجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادرا على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى المصرف ، على سبيل المثال لو تأخر العميل عن الدفع فيجب أن يظهر على نظام المعلومات، إذ يترتب عليه حرمان المصرف

[1]- نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001،2002، ص 76.
[2]- إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 42،43.

من هامش الربح أيضا على هذا القرض، وبالتالي فان نظام المعلومات الذي يعكس التغيير في سعر الفائدة كي يعوض المصرف على فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة الى المصرف، وبشكل عام فان الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير

في المصرف التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لديه، وما هي الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات[1].

الفرع الثاني: أساليب ادارة المخاطر المصرفية

هناك ثلاث أساليب لادارة المخاطر المصرفية وتتمثل في: تجنب المخاطر، تقليل المخاطر، نقل المخاطر.

1. **تجنب المخاطر**: من خلال هذا الأسلوب يمكن للمصرف أن يتجنب القيام ببعض النشاطات المعنية وذلك إذا اتضح أن المخاطر التي تواجه هذه النشاطات أكبلر أو تزيد عن ما يمكن تحقيقه من فائدة عند القيام بها وعليه فان المصرف من خلال هذا الأسلوب يستطيع تقليص الخطر الى الصفر، فمثلا إذا أراد المصرف أن يتجنب مخاطر الائتمان فانه يمتنع عن منح القروض ذات المخاطر

المرتفعة. إلا أن هذا الأسلوب يعتبر أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع المخاطر، وذلك لأن التقدم الشخصي والاقتصادي يقتضي التعامل مع الأخطار بطريقة إيجابية، ومنه فان هذا الأسلوب لا يعد مناسبا للتعامل مع الكثير من المخاطر.

2. **تقليل المخاطر**: حيث تقوم المصارف بتقليل المخاطر من خلال العديد من الآليات والأدوات أهمها:

1.2. الضمان: إن مفهوم الضمان لدى المصرف يتمثل في تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية المخاطر غير المقدرة وغير المرئية حاليا، وفي حالة الحصول على ضمان مناسب إنما يرتفع مستوى الأمان الذي يركن إليه المصرف في اتخاذ قراره بمنح التسهيلات المطلوبة، وتعد الضمانات ضرورية لتعزيز الوضع الائتماني[2].

2.2. تنويع وتوزيع الاستثمار: حيث يؤدي التنويع في الاستثمار دورا فعالا في تقليل المخاطر المصرفية، ويكون التنويع على أساس قطاعي(الزراعة، الصناعة)، أو على أساس جغرافي(محلي،

أجنبي) وعلى أساس الآجال (طويل الأجل قصير الأجل)، ويكون التنويع أكثر فعالية عندما لا يكون هناك ارتباط كبير بين القطاعات، ويكون صالحا في حالة المخاطر غير النظامية.

[1]- شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 304.
[2]- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص ص 64،65.

3.2. الرقابة على المخاطر: تعرف الرقابة على المخاطر على أنها متابعة أداء وأنشطة المصرف قصد التأكد والتحقق من انجاز النتائج المستهدفة واتخاذ الاجراءات الوقائية وذلك لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي المقاس والأداء المرغوب والقيام بالتصرفات التصحيحية حال ظهور تلك الانحرافات، لجعل الأداء يمضي في المسار المخطط له[1]، وهناك نوعين من الرقابة رقابة داخلية والتي تعتبر عملية تتأثر بتدعيم الادارة العليا ومجلس الادارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية[2]، وتقام الرقابة الداخلية في المصرف لغرض التأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول المصرف. والنوع الثاني هو الرقابة الخارجية وتقوم بها هيئات وجهات رسمية مستقلة عن المصرف، حيث تقوم هذه الجهات بجولات تفتيشية وزيارات مفاجئة للمصرف[3].

4.2. المخصصات: وهي أموال تقتطع من إجمالي الربح في نهاية كل عام، وذلك لمواجهة ومعالجة أي طارئ يحدث في أنشطة المصرف مثل احتمال توقف أحد العملاء عن سداد الدين المستحق عليه الذي لم يحل بعد. وتحسب المخصصات على رصيد المديونية القائمة وذلك بعد استبعاد الضمانات[4].

3. نقل المخاطر: ويقصد من خلال هذا الأسلوب نقل المخاطر من طرف غير راغب لتحملها الى طرف قادر وراغب في تحملها، وذلك من خلال:

1.3. التأمين: يعرف التأمين بأنه توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن الى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل الخسائر عند تحقق الأخطار وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن الى هذه الأخيرة[5].

2.3. المشتقات المالية:

المشتقات المالية هي عقود تشتق قيمتها من قيم الأصول الاستثمارية كالأسهم والسندات أو السلع والعملات الأجنبية...إلخ، وتعد المشتقات المالية أدوات خارج الميزانية لأنها وإن كانت تنشئ التزاما متبادلا مشروطا إلا أنها إما لا تسبب في تدفق نقدي مبدئي(استثمار مبدئي) أو أنها على الأغلب تتسبب في تدفق نقدي ضئيل

---

[1]- طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص 67.

[2]- حمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة على البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص ص 20،21.

[3]- خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص ص 17، 18.

[4]- محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي(مدخل اسراتيجي كمي تحليلي)**، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2005، ص93.

[5]- عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص 95.

نسبيا يتمثل في الهامش المبدئي، لذا أطلق عليها مصطلح (الاستثمارات الصفرية)[1]، ومن الأمثلة عن المشتقات:

1. تعريف العقود الاجلة :

تعتبر العقود الآجلة أحد أنواع عقود المشتقات التي يتم من خلالها بيع أو شراء الأصول مثل: العملات، أسعار الفائدة، السلع في تاريخ لاحق، حيث يلزم البائع بأن يسلم المشترى الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق، وبسعر يتم الاتفاق عليه في تاريخ التعاقد ويسمى هذا بسعر التنفيذ[2].

2. تعريف العقود المستقبلية

العقد المستقبلي هو اتفاق بين طرفين: الطرف البائع ويطلق عليه صاحب المركز القصير، والطرف المشتري ويطلق عليه صاحب المركز الطويل. يقضي هذا الاتفاق بتسليم البائع للمشتري أصل حقيقي أو أصل ورقي مثل الأسهم والسندات في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التسليم، وذلك على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد. وعلى طرفي العقد أن يودع كل منهما لدى السمسار الذي يتعامل معه مبلغاً نقديا أو أوراقا مالية حكومية، أذون الخزانة على الأخص، تمثل نسبة ضئيلة من سعر العقد يطلق عليها الهامش المبدئي والغرض من هذا الهامش هو إثبات الجدية وحسن النية من الطرفين[3].

3. تعريف عقود الخيار

عقد الخيار هو عقد بين طرفين يعطي لمشتريه الحق(و ليس التزاما) في أن يشتري أو يبيع كمية معينه من الأسهم أو من سلعة معينة بسعر تنفيذ معين، خلال فترة سريان العقد، ويدفع مشتري الخيار مقابل هذا الحق مبلغا معينا يسمى ثمن الخيار (العلاوة)، وهو مبلغ بسيط من سعر السهم أو من سعر السلعة وهو ثمنا غير مسترد بأي حال[4] .

4. تعريف عقود المبادلة

تعرف عقود المبادلة بأنها التزام تعاقدي بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي (او أصل معين) يمتلكه أحد الطرفين مقابل تدفق أو اصل يمتلكه الطرف الآخر، بالسعر الحالي

---

[1]- محمد مطر فايز تيم، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 151.

[2]- طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية(المفاهيم-إدارة المخاطر- المحاسبة)**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص12.

[3]- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، الجزء 1،منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 92.

[4]- سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات، مصر،2005، ص 146.

وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق[1].

وتستخدم المشتقات المالية كأداة للتغطية ضد المخاطر المستقبلية، إذ تسهم التغطية في مواجهة فرص الخسائر الناجمة عن عدم التأكد، الذي صاحب ظروف السوق غير الكامل، ومن ثم يمكنها أن تقدم لمنشآت الأعمال فرصا عديدة لتعظيم قيمتها[2].

فالتغطية من شأنها أن تحمي المنشأة من آثار المخاطر التي قامت بالتغطية ضدها، غير أن المنشأة عليها أن تدرك أن للتغطية تكلفة، فهي وإن كانت تضمن تدفقات نقدية مؤكدة في مواجهة التغير المحتمل في الأسعار، فإن من شأنها أن تقف عائقا أمام استفادة المنشأة من فرصة تغير الأسعار في صالحها .

المبحث الثاني: الاطار العام للرقابة المصرفية

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية كان نتيجة الدور الهام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي تقوم بها من جهة، وكون عملياتها كثيرة، عديدة وتتميز بالتشعب والتداخل وتقتضي الدقة والأمانة والسرعة من جهة أخرى. وعلى ضوء هذه المعطيات، ينصب اهتمام الادارة المصرفية على نوعين من الرقابة: الرقابة الذاتية الرقابة الخارجية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

قطاعات المال والبنوك من أكثر الأنشطة حساسية حيث شهدت سلسلة من التطورات الجدرية في أنشطتها القائمة. ويواجه النشاط المصرفي تحديات عديدة تستوجب على القائمين بإدارة الجهاز المصرفي

وعلى رأسه البنك المركزي وذلك السيطرة على نشاطات البنوك التجارية ومختلف مؤسسات الوساطة المصرفية العاملة ضمن الجهاز المصرفي للبلد، عن طريق وظيفته الرقابية والاشرافية على أعمال هذه المؤسسات، كونه السلطة النقدية الأولى ذات الصلاحيات المطلقة في هذا المجال وهو ما تنص عليه معظم تشريعات الدول في العالم. ومن المهم تحديد إطار هذه الوظيفة من خلال إعطاء مفهوم واضح لدور الرقابة على أعمال البنوك وإبراز أهميتها.

[1]- طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 213.
[2]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص34.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

ان مفهوم الرقابة المصرفية ينصب على تعريفها وتحديد دورها في النظام البنكي من خلال التقنيات المستعملة من طرف هيئات تشرف على هذه العملية، لهذا كان من الضروري تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام أولا ثم تحديد مفهوم الرقابة المصرفية كصورة من صور الرقابة.

يمكننا تعريف الرقابة بأنها: وظيفة ادارية، كما أنها عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق المعايير الموضوعة بغرض التقويم والتصحيح[1].

ونخلص مما سبق أن يوجد أربعة عناصر أساسية للرقابة تتمثل فيمايلي[2]:

1. أن الرقابة تحدد المعايير كالأهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء؛

2. إن الرقابة تقيس النشاط الجاري (الأداء) كلما أمكن ذلك؛

3.إن الرقابة تقيم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والمخطط والسياسات المرسومة وذلك من خلال المقارنة بين النتائج المحققة والأهداف الموضوعة سلفا(مدى الفعالية) بالاضافة الى تحديد مدى كفاءة استخدام الموارد المتاحة بمقارنة المعدلات المحققة بالمعايير الموضوعة مسبقا (مدى الكفاءة) وفي الأخير

تقييم القدرة على استيعاب التطورات والمستجدات ومعاصرتها سواء المتعلقة بالجانب التكنولوجي أو الاداري وذلك بفحص النظم والأساليب التقنية والادارية المطبقة؛

4.إن الرقابة تتخذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.

انطلاقا من تعريف الرقابة يمكن ادراج مفهوم للرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي –باعتباره أعلى سلطة نقدية والرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة والبنوك التجارية خاصة–، والقول بأنها :"مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظم المهنة، بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات النمو الاقتصادي، وحرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك توصلا الى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم"[3].

---

[1]- محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الاولى، زمزم ناشرون وموزعون، الاردن، 2010، ص 35.
[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 245.
[3]- بشير العلاق، **مبادئ الادارة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص 129.

كما تحرص البنوك المركزية عامة على تهيئة المناخ المناسب للنشاط المصرفي وتعزيز الاطار الرقابي وتدعيم إمكانياته، من خلال[1]:

- تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية الوحدات المصرفية فيها باصدار اللوائح والتوجيهات المصرفية بما يتفق مع المعايير والممارسات الدولية؛
- مراجعة السياسات الائتمانية داخل كل بنك بهدف علاج القصور فيها وكذا التأكد من تطبيق ضوابطها بالنظر الى مدى مساهمتها في تدعيم الرقابة؛
- التدقيق في اختيار مراقبي الحسابات المكلفين بمراجعة ميزانيات البنوك، ووضع برامج فعلية للتفتيش والرقابة على أعمال البنوك التجارية تتضمن مراجعة الحسابات والقرارات والمعاملات وإعداد تقارير عن وحدات الجهاز المصرفي لتحديد مدى كفاءة نظم الرقابة الداخلية، مما يساعد في تحديد أخطاء البنوك؛
- العمل على زيادة قدرة فاعلية جهاز الرقابة كما وكيفا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تناسب عدد العاملين بجهاز الرقابة وخبرتهم مع حجم العمل وحجم الجهاز المصرفي؛
- تقوية الدور الرقابي لمجالس الادارة وتفعيل دور أعضاء هذه المجالس غير التنفيذيين في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك التجاري.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

بعد فهمنا لطبيعة الدور الرقابي الذي تمارسه السلطات النقدية على البنوك الخاضعة لإشرافها، لابد من فهم الأهداف التي ترمي هذه الرقابة الى تحقيقها. ففي حقيقة الأمر، ينظر الى الرقابة البنكية من طرف السلطة النقدية كونها أداة فعالة في تحقيق الأهداف التالية[2]:

- التأكد من سلامة المركز المالي لكل بنك؛
- مراقبة وتوجيه الائتمان البنكي كما ونوعا؛
- العمل على حماية ودائع الجمهور في البنوك، وحماية حقوق المساهمين فيها؛
- التأكد من سلامة النظام البنكي وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي؛
- الوقوف على سلامة العمليات البنكية التي قام بها البنك وتحقيقه للأهداف المرسومة.

[1]- جمال جويدان الجمل، **تشريعات مالية مصرفية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2002، ص ص 21-22.
[2]- محمد أحمد عبد النبي، مرجع سابق، ص ص 41-42.

وحتي تتمكن البنوك من القيام بدورها، فلابد لها من[1]:

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:**

أصبح الحفاظ على استقرار النظام المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانيات التالية: تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وادارتها، استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

- **دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:**

إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية التي تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:**

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

- **حماية المودعين:**

يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاد الاجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول .

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

يمارس البنك المركزي ثلاث أنواع من الرقابة على البنوك التجارية وهي[2]:

1. **الرقابة الكمية:** هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره، وتتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة التي تقرض به، ويستطيع البنك المركزي توجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطات البنك لديه، وكذا فرض النسبة للأصول النقدية

[1]- جلاوي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، البويرة، 2014-2015، ص ص 50-51.

[2]- صلاح الدين السيسي، مرجع سابق، ص 335.

الى الودائع واستخدام سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم واعادة الخصم لتحديد حجم الائتمان.

2. **الرقابة النوعية:** تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، وكذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما ونوعا، ووضع قيود على استثمارات البنوك التجارية وقصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان و السيولة.
3. **الرقابة القانونية والادارية:** يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك لنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي وأصحاب الودائع والمساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك التجارية في فترات متقاربة ومنتظمة.

يستعمل البنك المركزي عدة أساليب لممارسة وظيفته الرقابية بشكل سليم للتحديات والمستجدات التي واجهت النظام المصرفي ومقترحات لجنة بازل، حيث ينبغي أن يتم اجراء الرقابة المصرفية من خلال أسلوبين على النحو التالي[1]:

أ. **الرقابة المكتبية:** وذلك من خلال البيانات الدورية سواء التي تتعلق بالوضع المالي وبالمنظمات الرقابية. والتي يتعين على كل بنك موافاة السلطة الرقابية بها، وذلك على أساس بيانات البنك فقط أو على أساس مجموعة البنك على أن ترد البيانات الأخيرة من خلال البنك الأم للمجموعة أو كليهما كما تطلب السلطة الرقابية عن الشركات التابعة غير المصرفية.

ب. **الرقابة الميدانية:** وهي مسؤولة عن التحقق من البيانات الدورية التي ترد الى السلطة الرقابية، والوقوف على مدى كفاية النظم وادارة المخاطر بالبنك وسلامة نظم الرقابة الداخلية، وكذلك الوقوف على مدى جودة الأصول فضلا عن التحقق من استمرار التزام البنك بالشروط التي منح الترخيص على أساسها ويتم تحديد مختلف نقاط الضعف التي يتم اكتشافها ومتابعة البنك لاتخاذ الاجراءات التصحيحية. وفي حال اسناد الرقابة الميدانية الى مراقبي حسابات خارجيين فيتعين توافر المؤهلات العلمية والعملية الكافية لهؤلاء المراقبين بالإضافة الى حق السلطة الرقابية في الاعتراض على التعيين.

[1]- محمد أحمد عبد النبي، مرجع سابق، ص ص 43-44.

المبحث الثالث: السياسة الاحترازية

لقد جاءت لجنة بازل الدولية كأولى الخطوات الجادة للتعاون الدولي في مجال الرقابة والاشراف المصرفي، حيث تهتم بأنظمة البنوك والرقابة عليها، وإدارة المخاطر التي تتربص بها. لذلك رأينا أنه من الضروري التعريف بهذه اللجنة وتحديد إطار عملها ومقترحاتها.

المطلب الأول: اتفاقية بازل1

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، تأسست تحت اسم لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة مع نهاية 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية(BRI) بمدينة بازل بسويسرا. ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، إسبانيا،لوكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية[1].

الفرع الأول: الأهداف الرئيسة للجنة بازل للرقابة المصرفية

أسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بغية الوصول الى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها مايلي:

1. تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي: إن هدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي وتقويته يستلزم درجة كبيرة من التجانس الرقابي على المستوى العالمي ومن التعاون في مجال الرقابة والإشراف المصرفي. والمناقشات الدائرة في إطار الهيكل المالي العالمي الجديد وجهت كثيرا من الاهتمامات الى جوانب الضعف في القطاع المالي والنظام المصرفي على وجه الخصوص، كونها مصدرا رئيسيا للخلل وزيادة احتمالات التعرض للأزمات المالية.

ويتبين أن الظروف السائدة في هذا العالم، الذي ترتبط فيه الأسواق المالية وتتشابك عملياتها ويزداد فيه معدل تكرار الأزمات وسرعة انتشارها ويشتد فيه حدة آثارها، تتطلب توجيه إهتمام أكبر الى إمكانية تقوية التعاون الدولي في المجالات المالية والنقدية وصولا الى تحقيق هدف عام: هو استقرار النظام المصرفي الدولي.

2. وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة: من أهداف التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية هو إزالة تلك الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي ومعايير كفايته، حيث تمثل

[1]- بوراس أحمد، عياش زبير،**" المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية وتطبيقها على الأنظمة المصرفية للدول النامية"**، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، العدد 27، 2007، ص 164.

مصدرا رئيسيا للمنافسة غير العادلة بين البنوك، وقد دلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوق في السوق المصرفية العالمية واستطاعت أن تنفذ بقوة الى داخل الأسواق التقليدية الغربية والوصول الى مناطق لطالما كانت حكرا على البنوك الأمريكية و الأوروبية والسبب يرجع الى الحجم الكبير للودائع التي كانت تملكها البنوك اليابانية، إضافة الى نوعية محفظة الأصول المصرفية في اليابان. وهو ما يدفع الى التأكيد على ضرورة توافد العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة التقليل من أثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية.

3. ايجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية بغرض تدعيم مراكزها التنافسية ولضمان نموها واستقرارها.

4. تحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية وتسهيل تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة، يعد من أهم الجوانب المرتبطة بضرورة وجود تعاون دولي في هذا المجال.

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

تعتبر اتفاقية بازل 1 التي صدرت في جويلية 1988 أولى التوصيات التي جاءت بها لجنة بازل والتي كانت تدور حول كفاية رأس المال، كما يطلق عليها أيضا نسبة كوك Ratio Cooke نسبة الى مقترحها بيتر كوك Petter Cook وتقيس هذه النسبة الملاءة المالية للبنك إذ تحسب بقسمة رأس مال البنك على حجم الأصول الخطرة بمخاطرها المرجحة بأوزان المخاطرة بشرط أن لا تقل عن 8%، حيث كان إهتمام هذه الاتفاقية منصبا على المخاطر الائتمانية وأهملت باقي المخاطر.[1]

انطوت اتفاقية بازل لسنة 1988 على العديد من الجوانب أهمها:[2]

1.1. التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية الى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية الى جانب مراعاة مخاطر الدول الى حد ما، ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، أي مخاطر السوق التي يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضا بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال.

[1]- موبحة ندى، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة جيجل، 2015، ص66.

[2]- زبير عياش، **تأثير اتفاقية بازل2على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-حالة أم البواقي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2011-2012، ص 101.

2.1. الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها الى اساءة الحكم على ملاءة البنك ولذا تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها إذ أنه من غير الممكن أن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، فالعبرة في كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معدل كفاية رأس المال.

3.1. تقسيم دول العالم الى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية:

حيث قسمت الدول الى (مجموعة متدنية المخاطر ومجموعة ذات مخاطر مرتفعة) كالتالي:

ا. المجموعة الأولى: تضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE إضافة الى سويسرا والمملكة العربية السعودية، وينظر لهذه الدول على أنها ذات وزن مخاطرة أقل من الوزن المخصص لباقي دول العالم.

ب. المجموعة الثانية: وتضم باقي دول العالم، وينظر اليها على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

4.1. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

فضلت اللجنة، لغرض تقييم كفاءة رأس المال، الأخذ بنسبة المخاطرة الموزونة أو المرجحة حسب أصناف الأصول أو الموجودات، وذلك تبعا لمخاطرتها النسبية، وقد أوردت الإيجابيات التالية لدعم اتجاهها في هذا الشأن أولها أنها تؤلف قاعدة أكثر عدالة في المقارنة الدولية بين النظم البنكية ذات الهياكل المختلفة، وثانيها أنها تسمح باعادة الفقرات خارج الميزانية العمومية(وبالتالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسببها) الى داخل الميزانية بعد إخضاعها للقياس، كما أنها لا تحول دون قيام البنوك بمسك الموجودات السائلة خارج الميزانية وأخرى ذات المخاطر المتدنية. ويختلف الوزن الترجيحي المعتمد لتثقيل الموجودات بغرض احتساب معيار كفاية رأس المال باختلاف بنود الموجودات من جهة. وكذلك باختلاف الملتزم بهذا البند (المدين) من جهة أخرى. واختارت اللجنة خمسة أوزران للمخاطرة تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال هي: 0% 20 %، 50%، 100%. ووضع وزن مخاطر لأحد بنود الموجودات لا يعني أنه بند مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين بند وأخر تبعا لدرجة المخاطر المرتبطة به وذلك بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

[1]- زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص102.

5.1. وضع مكونات كفاية رأس المال الرقابي:

تم تقسيم رأس المال الرقابي حسب مقررات لجنة بازل الى شريحتين:[1]

- **الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي وتتكون من:

– رأس المال المدفوع و المتمثل في الأسهم العادية؛

– الاحتياطات المعلنة والمستمدة من الارباح المحتجزة بعد الضريبة (الارباح المفصح عنها)، وعند حساب معيار كفاية رأس المال، وردت في الاتفاقية عدة استبعادات من رأس المال الاساسي، حيث يستبعد كل من:

– الشهرة لكي لا تتسبب في تضخيم رأس المال الاساسي؛

– الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة والتي لم توحد ميزانياتها، وذلك لدفع هذه المؤسسات لتوحيد ميزانياتها وتجنب حدوث إزدواجية عند حساب نسبة كفاية رأس المال؛

– الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.

- **الشريحة الثانية** رأس المال المساند أو التكميلي ويشمل:

– احتياطات غير معلنة (يشترط لقبول هذه الاحتياطات ضمن مكونات رأس المال المساند أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية)؛

– احتياطات اعادة تقييم الأصول(الاصول الثابتة و الاوراق المالية طويلة الاجل)؛

– المخصصات العامة المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة؛

– أدوات الدين طويلة الاجل(مثل القروض المساندة أي القروض المطروحة في صورة سندات ذات أجل أقصاه 5سنوات، أدوات رأسمالية أخرى).

وهناك عدة قيود فرضت على عناصر رأس المال المساند تتمثل في:

– أن لا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها عن 100% من عناصر رأس المال الأساسي بغرض تدعيم عناصر رأس المال بشكل مستمر باعتبارها ممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

[1]- زبير عياش، مرجع سابق، ص103.

- اخضاع احتياطات اعادة التقييم لخصم بنسبة 55% من قيمتها للاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق واحتمالات خضوعها للضريبة عند تحققها بالبيع.
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة هو 1.25% من الأصول و الالتزامات العرضية الخطرة بأوزان معينة لانها لا ترقى الى درجة حقوق المساهمين.

ومن كل ما سبق يمكن صياغة معدل كفاية رأس المال كالاتي:

$$\frac{\text{رأس المال (رأس المال الأساسي+ رأس المال التكميلي)}}{\sum \text{التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

2. تقدير معدل كفاية رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان:

قامت طريقة قياس معدل كفاية رأس المال على أساس ايجاد نظام من الأوزان للمخاطرة يتم تطبيقه على الفقرات أو المكونات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك، واستندت طريقة القياس أساس على المخاطرة الائتمانية للطرف الأخر الملتزم أو المقترض وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر ب(0،10،20،50،100) % حسب الأنواع المختلفة للأصول كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم 02: أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

درجة المخاطرة	الأصول
صفر%	النقدية والمطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية المقومة بالعملة الوطنية المعمول بها، والمطلوبات الأخرى من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية OCDE وبنوكها المركزية، والمطلوبات المعززة بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية لحكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية OCDE، أو مضمونة من قبلها.
10%	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
20%	المطلوبات من بنوك التنمية عبارة الأمم مثل البنك الدولي، بنك التنمية الافريقي، بنك التنمية الأسياوي، بنوك الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لبنوك التنمية والمطلوبات المضمونة أو المقررة بضمانات الأوراق المالية الصادرة من تلك البنوك. المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه

	البنوك. المطلوبات من الدول المسجلة في أقطار خارج دول OCDE والتي تبقى من استحقاقاتها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من أجلها سنة واحدة، والمطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.
% 10	المطلوبات من القطاع الخاص، والمطلوبات المسجلة خارج ل OCDE باستحقاقات متبقية تزيد عن سنة واحدة، والمطلوبات على الحكومات المركزية خارج ل OCDE ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها، والمباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة، العقارات والاستثمارات الأخرى بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها، أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال، وجميع الموجودات الأخرى.

المصدر: عبد المطلب عبد المجيد، **الاصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، الدار الجامعية،2013، ص ص 262-263.

ومن ناحية أخرى يكون معامل تحويل الائتمان بفقرات من خارج الميزانية العمومية الى داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو الذي يظهر من الجدول التالي:

الجدول رقم 03: معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية الى داخل الميزانية

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل الائتمانية المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض و الأوراق المالية.	%100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء السهم و الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	%50
3	الائتمان قصير الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	%20
4	اتفاقية البيع واعادة الشراء التي يتحمل فيها البنك المخاطرة	%100

5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معين	%100
6	تسهيلات اصدار الأوراق المالية	%50
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة واحدة	%0
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة	%5

المصدر: عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص264.

وعلى ضوء هذه المعطيات تحدد نسبة كفاية رأس المال بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان} = \frac{\text{اجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

حيث أن: رأس المال= رأس المال الأساسي+ رأس المال المساند

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة= تبويب الأصول الى مجموعات× أوزان المخاطرة المخصصة لها.

3. تعديلات لجنة بازل لمعيار كفاية رأس المال وفقا للمخاطر السوقية

قامت لجنة بازل بإدخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل 1 سنة 1996 وأصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998 وكانت هناك مجموعة من الأسباب وراء هذه التعديلات أهمها:

1. تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:

في أفريل 1996 أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وفي هذا الاطار واستجابة لطلب أطراف الصناعة البنكية فقد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لأخر كبديل لاستخدام القياس الموحد، كما تم اصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها

الجيهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتعلق بأنظمة قياس المخاطر الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال[1].

واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء به التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية للأمام نحو تقوية النظام البنكي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة البنوك الناشئة أثناء ممارستها أنشطتها المختلفة.

2.تعديل مكونات رأس المال

تضمن تعديلات لجنة بازل لعام 1996 إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة إضافة الى الشريحتين السابقتين بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة الى الشروط التالية[2]:

- يكون موجه لتغطية المخاطر السوقية فقط؛
- أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن لا يتم استعادته قبل انتهاء فترة الاستحقاق الا بعد الحصول على موافقة من طرف السلطات الرقابية؛
- أن يكون في حدود 250% من رأس المال من الشريحة الأولى موجه لدعم مخاطر السوق؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة حتى نفس الحدود هو 250%؛
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين غذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الاجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

3.تعريف رأس المال وفقا لتعديلات1996

بعد تكوين ثلاث شرائح لرأس المال أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس مال البنك التجاري أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم اضافة الناتج الى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان المخاطر والمجمعة لأغراض قابلة للائتمان وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل اتفاقية بازل 1 عام 1988 بالاضافة الى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية وعليه تحدد كفاية رأس المال بعد إدخال المخاطرة السوقية في احتساب معيار كفاية رأس المال بالبنوك على النحو التالي:

[1]- زبير عياش، مرجع سابق، ص 106.

[2]- بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل3 وأثارها على النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المدية، 2017، ص 75.

معدل كفاية رأس المال= إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة) ≤8%

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مقياس المخاطرة السوقية×12.5

4.تعديلات مرتبطة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق

رأت لجنة بازل أنه يتعين على البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يغبر عن كل مخاطرة السوقية وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي الاختيار بين استخدام النماذج الداخلية أو النموذج المعياري الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة. أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة فان اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي

استخدام خليط من النماذج الداخلية وطريقة القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة مثل: أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف...، وفي كل الأحوال يخضع استخدام النماذج الجزئية للموافقة الاشرافية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب.

الفرع الثالث: أسباب إخفاق اتفاقية بازل1 في تحقيق الاستقرار المصرفي

يعود إخفاق اتفاقية بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي الى عدة أسباب أهمها ما يلي[1]:

- **التركيز على المخاطر الائتمانية فقط:** حيث يعتبر السبب الأول والأخير في اخفاق الاتفاقية في تحقيق الاستقرار المصرفي، إذ أنها ركزت على نوع واحد من المخاطر ألا وهو مخاطر الائتمانية فقط وإهمال باقي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، إذ أنه نتيجة التطورات المتسارعة والمتزايدة ظهرت هناك مجموعة جديدة من المخاطر والتي أصبح ليس بمقدور رأس مال البنك تحملها ما أدى الى اخفاق بازل؛
- **عدم مواكبة الاتفاقية للتطورات الحديثة:** إذ أن معايير الاتفاقية لم تعد تواكب التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقديم العديد من الخدمات المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا وظهور مخاطر جديدة على مستوى البنوك والابتكارات المالية؛
- **قيام الاتفاقية على التمييز بين الدول:** حيث قامت على التمييز بين مجموعتين من الدول، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول هذا بالرغم من أنه يمكن أن تكون هذه الدول تحمل أخطار؛

[1]- طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص148.

- **تركيز الاهتمام بمخاطر الدول:** بالرغم من أن الخطر يرتبط بالعميل وليس بالدولة، الا أن التفاقية ركزت على تحديد مخاطر الدولة دون مخاطر العميل مع اعطائها الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول؛
- **المبالغة في أوزان مخاطر بعض الأصول:** حيث نجد أن الاتفاقية تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) وأعطتها وزنا كبيرا (100%).

المطلب الثاني: اتفاقية بازل 2

على الرغم من النجاح الملحوظ الذي حققته الاتفاقية الأولى للجنة بازل لعام 1988 برزت أسباب عدة فرضت اعادة النظر في هذه الاتفاقية، وتم ادخال عدة تعديلات استلزمتها التطورات الحديثة التي أتت بأدوات مالية جديدة كنتيجة لانفتاح أسواق المال على بعضها البعض بصورة غير مسبوقة.

الفرع الأول: أسباب ودوافع الاتفاقية الأولى للجنة بازل

من أهم الدوافع التي أدت الى تعديل الاتفاقية الأولى ما يلي:

- لم يأخذ معيار كفاية رأس المال في الاتفاقية الأولى بعين الاعتبار مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق(تم إدراج مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال سنة 1996)، خصوصا وأن هذه المخاطر أصبح لها تأثير كبير جدا في عقد التسعينات من القرن العشرين أي بعد صدور بازل1؛
- تحيز الاتفاقية الأولى في ترجيح أوزان مخاطر الأصول لدول منظمة التعاون الاقتصادي على حساب باقي دول العالم دون النظر الى تطور نوعية المقترض؛
- اعتماد معيار كوك على تقدير ثابت وغير مرن لمخاطر الائتمان، مع إعتماده على قليل من أصناف المخاطر المرتبطة بمستوى ترجيح يتراوح ما بين 0% و 100% مع الفصل بين مجموعتين فقط للمقترضين (مجموعة OCDE وباقي دول العالم)[1]؛

في جولية 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988 وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف.

[1]- جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي، حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص126.

وفي 16جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا دون الاطار الجديد السابق لمعدل الملائة المصرفية، وطلبت ارسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات(ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي سنة 2001. وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا

الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جوان 2004 وحدد لها أجل تطبيق يمتد الى نهاية سنة2006 كحد أقصى، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2[1].

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية بازل2

تعمل لجنة بازل على المحافظة على استقرار النظام المصرفي العالمي وتحقيق المساواة في شروط المنافسة بين البنوك الدولية. ولقد تم تصميم الاطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار اليها ولتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك تم وضع الأهداف التالية لبازل2[2]:

- تعزيز وتقوية العلاقة بين مستوى الأموال الذاتية القانونية وجانب المخاطر الخاصة بكل بنك؛
- دفع وحث البنوك على تطوير أنظمة داخلية لقياس المخاطر؛
- تقوية دور سلطات الرقابة والاشراف (الدعامة الثانية) وتعزيز دور الأسواق (الدعامة الثالثة)؛
- ضبط مجموعة المخاطر المصرفية سواء عن طريق متطلبات الأموال الذاتية (مثل مخاطر التشغيل) أو عن طريق الراقبة الاحترازية (مثل مخاطر أسعار الفائدة على محفظة البنك)؛

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، ارتكز الاطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاثة دعائم أساسية ويتعلق الأمر بمتطلبات كمية(الدعامة الأولى)، ورقابة الاحترازية ذات كفاءة للخطر المعتبر الذي يواجهه البنك (الدعامة الثانية)، واتصالات مالية ذات مستوى (الدعامة الثالثة)، وتمثل هذه الدعائم الثلاثة مجموعة متكاملة لا يجب الفصل بين دعائمها. الشكل الموالي يلخص أهم الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل2:

[1]- أسماء نافع، **دراسة مدى تطبيق المؤسسية في البنوك الجزائرية وفق لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**-دراسة حالة بعض البنوك التجارية بولاية جيجل-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة جيجل، 2014-2015،ص47.

[2]- جبار عبد الرزاق، مرجع سابق،ص129.

الشكل (04): الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل 2

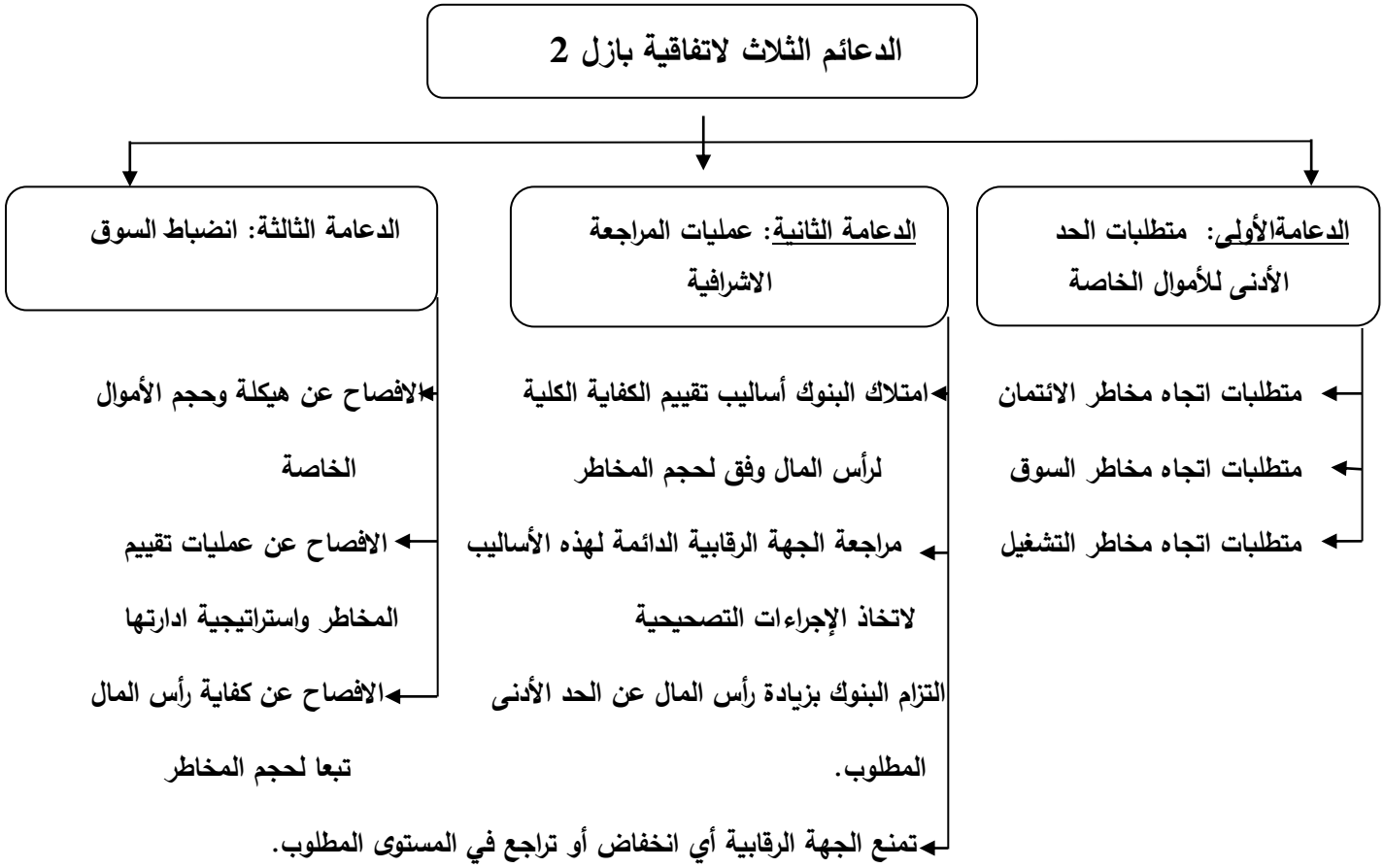

المصدر: حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، دراسة واقع البنوك التجارية العمومي الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس–سطيف–،2013–2014، ص107.

1. متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

أبقت اتفاقية بازل 2 على ذات مفهوم الأموال الخاصة(الأساسية والمساندة) وعلى ذات معدل الملاءة(8%) الذي جاءت به بازل1، ولكنها عدلت جذريا نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطي حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل[1].

وترتب عن هذا التعديل لنظام الأوزان أو قروض المؤسسات والبنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل، وبالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة. وهذا يعني أنه لم تعد مخاطر المؤسسات ذات

[1]- زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30-31، ماي2013، ص ص 448-449.

الصفة السيادية، بالإضافة الى ذلك فقد اقترحت اتفاقية بازل2 ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال، تمثلت أساسا في:

- **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** وهو الأسلوب الذي يقوم البنك وفقه بتقدير مخاطره إلا أن السلطة الرقابية هي التي تحدد أوزان المخاطرة؛
- **أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:** وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر للبنك وحده بناء على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة إن اختلاف طرق قياس مخاطر الائتمان في بازل 1، وإضافة مخاطر التشغيل سيؤدي الى تغيير مقام نسبة كفاية رأس المال، وبهذا فقد أصبحت نسبة الملاءة المصرفية (Ratio Mac Donough) كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

وعليه فان بازل 2 أعطت حرية أكبر البنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيدة، وفرضت رسملة خاصة بمخاطر التشغيل اضافة الى الرسملة التي كانت مطلوبة لمخاطر الاقراض ولمخاطر السوق[1].

2. المراجعة الإشرافية أو الرقابية:

إن عملية المراجعة تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة من أجل تقييم كفاية رأس المال، مبني على تقييم مفصل للمخاطر لديه، خاصة في ظل توسيع وتنويع مناهج قياس المخاطر، وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة، إضافة الى المرونة الكبيرة المتروكة لإدارة البنوك في التقدير الذاتي. إذ أن هدف لجنة بازل من جعل المراجعة الاشرافية في موضع الدعامة الثانية في اتفاق رأس مال البنك هو ضمان عدم تجاهل البعد النوعي من الرقابة البنكية، والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور مثل كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته، وسلامة استراتيجية العملية.

[1]- حياة نجار، مرجع سابق، ص ص 104-105.

وقد تضمنت اتفاقية بازل 2 أربعة مبادئ رئيسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية أو المراجعة الاشرافية، والمتمثلة فيمايلي: [1]

- يتوجب على البنوك أن يكون لديها نظام لتقدير مستوى الرسملة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، وإبقاءه على المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر؛
- على السلطة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، والتأكد من توفير الاستراتيجية الواجب تطبيقها للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوب مع اتخاذ الاجراءات الرقابية اللازمة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛
- يجب على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ البنوك دوما برأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على الزامهم بذلك، نظرا لميل البنوك الى التقليل دوما من حجم مخاطرها،
- ينبغي على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ البنوك دوما برأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على الزامهم بذلك، نظرا لميل البنوك الى التقليل دوما من حجم مخاطرها.

3. انضباط السوق:

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة الى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشأت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق. كما تهدف الدعامة الثالثة الى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الافصاح، وتجدر الاشارة هنا الى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فان الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق لتقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على ادارة المخاطر، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطرة التي تواجه البنوك ومدى ملاءة رأس المال لمواجهتها[2].

الفرع الثالث: أسباب إخفاق إتفاقية بازل 2 في تحقيق الاستقرار المصرفي

- **إهمال الاتفاقية بعض أنواع المخاطر:** رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك منها ما أهملته كمخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى

[1]- زبير عياش، مرجع سابق، ص 449.

[2]- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، الملتقى الدولي الثاني حول" **اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، عنوان المداخلة" بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12مارس2008، 18.

المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة ؛[1]

- **عدم معالجة الاتفاقية لمشكل السيولة:** حيث نجد أن الاتفاقية الثانية من بازل أهملت معالجة أكبر المشاكل تكرارا في البنوك ألا وهو مشكل السيولة والذي تتعرض له البنوك نتيجة ظروف طارئة منها التعرض لسحب الودائع من قبل أصحابها، هذا المشكل الذي كان من بين الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة المالية العالمية2008؛
- **نقص رؤوس الأموال الجيدة:** حيث أن أغلب البنوك في العالم كانت لا تتوفر على الأموال الخاصة (الشريحة الأولى) ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي؛
- **انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق مع البنوك الرأسمالية:** حيث أن الاتفاقية جاءت لتتواكب مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها ولم تراعي أنشطة بعض البنوك الصغيرة والحديثة النشأة، والتي من بينها البنوك الاسلامية؛
- **المبالغة في بعض نسب الاتفاقية:** حيث نجد أن الاتفاقية أقرت باحتفاظ البنوك بنسبة20% من رأس مالها لمواجهة مخاطر التشغيل حيث تعتبر هذه النسبة مبالغ فيها إذ أنها بمثابة تحدي فيما يخص البنوك الصغيرة والمتوسطة والحديثة النشأة[2].

المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3

معايير لجنة بازل الثالثة جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد افلاس العديد من البنوك وثبات وقصور أو فشل معايير لجنة بازل الثانية في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلا، وبالنسبة للمصارف الاسلامية فهي لم تتأثر كثيرا بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على اصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقيد بها لكي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي.

صدرت اتفاقية بازل الثالثة عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر2010 وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12نوفمبر 2010.

[1]- حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد13، ص ص 276،277.

[2]- بوزرب خيرالدين، **اصلاح النظام المالي العالمي دراسة باستخدام مقاربات الاقتصاد السياسي الدولي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار -سطيف-،2017-2018، ص264.

وقد رفعت مستوى الحد الأدنى لرأس المال الاحتياطي (الأولي من 2% الى 4.5%) أضيفت له هامش احتياطي أخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية الهدف منه مواجهة الأزمات فيصبح المجموع 7% وقد حافظت على الحد الأدنى الاجمالي لرأس المال في نفس النسبة (8%) يضاف اليها الاحتياطي المخصص للأزمات (2.5%) فيصبح المجموع10.5%، أي أنه على البنوك توفير رؤوس الأموال اضافية حتى تتحقق هذه النسبة الجديدة، ونشير الى أن هذه النسبة طبقت في العديد من الدول العربية منذ سنوات سابقة فهناك دول فرضت عليها بنوكها المركزية أن تكون نسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 12%، كما نصت على زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة والتي كانت سببا من أسباب افلاس عدة بنوك اثر الأزمة المالية العالمية.

الفرع الأول: التعديلات الخاصة بالدعائم الثلاث

1. التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى

ركزت التعديلات المتعلقة بالدعامة الأولى على تعزيز وتقوية اطار الاحاطة بمفهوم المخاطر، حيث أن الأزمة قد كشفت أن بعض متطلبات عمليات التوريق المستند الى أصول وكذلك عمليات اعادة التوريق ترتبط بشكل مباشر وقوي بالمخاطر المنتظمة بشكل أكبر بكثير من عمليات التوريق التقليدية ولذلك فانها تتطلب أعباء رأس مال أكبر.

وبناء على ذلك فقد كانت أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة تتمثل فيما يلي[1]:

- فرض أوزان مخاطرة أعلى لتعرضات اعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات؛
- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تستند على التصنيف الضمني للبنك أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي؛
- حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لا بد أن تمتاز بها البنوك كي تتمكن من استخدام الأوزان الخاصة باطار بازل 2 للتوريق والهدف من وراء هذه المعايير هو التأكد من أن البنوك تقوم باجتهاداتها الخاصة ولا تعتمد ببساطة على تصنيفات وكالات التصنيف، عن عدم تحقيق مثل هذه المتطلبات سينتج عنه مطالبة البنك بالتغطية الكاملة للتوريق.

[1] عياش زبير، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مرجع سابق، ص ص 452، 453.

1. التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية

هدفت اللجنة من خلال الاضافات التي قدمتها على الدعامة الثانية الى معالجة عيوب ممارسات تسيير المخاطر وتخطيط رأس المال. ويشير هذا الدليل الى العديد من نقاط الضعف في عملية تسيير المخاطر لدى البنوك والتي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الأخيرة كما يؤكد على:

- إن عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال في البنوك هي أمر جوهري في أي برنامج قوي لإدارة المخاطر، والتي يجب أن ينتج عنها تحديد لمستوى رأس المال الكافي لتغطية كل المخاطر التي يتعرض لها البنك، بالإضافة الى ضرورة قيام السلطات الرقابية بتقييم هذه العملية. وأهمية القيام بالمقارنة بين نتائج التقييم الذي تقوم به السلطة الرقابية مع الوقوف على أسباب الاختلاف ان وجد؛
- تشمل عملية التقييم الداخلي القيام باختبار تحمل يشمل تحليلا دقيقا لأدوات رأس المال وأدائها خلال فترات الأزمات بما يشمل قدرتها على امتصاص الخسائر ودعم استمرار عمليات البنك المختلفة؛
- إن متطلبات رأس المال التي يمكن اعتبارها كافية وفق هذه الدعامة ستزيد بالتأكيد عن متطلبات الحد الأدنى المحددة بالدعامة الأولى.

2. التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة

بعد تقييم اللجنة لممارسات الافصاح وذلك من خلال مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة، أوصت اللجنة بضرورة التركيز خلال عملية الافصاح على ما يلي:

- تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة؛
- كفاية المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية؛
- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق؛
- تعرضات عمليات اعادة التوريق؛
- التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

الفرع الثاني: صدور اتفاقية بازل 3

جاءت اتفاقية بازل 3 في شكل محاور أساسية تأمل من خلالها اللجنة محاولة التأثير الايجابي على النظام البنكي العالمي ومعالجة الثغرات الموجودة في اتفاقية بازل الثانية.

وتتكون اتفاقية بازل 3 من خمسة محاور أساسية تتمثل فيمايلي: [1]

- **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس أموال البنك حيث قامت بتطبيق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف اليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة العوائد و الغير مقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن 5سنوات و التي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف.
- **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات المالية وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رسمية اضافية للمخاطر التي تم ذكرها وأيضا لتغطيته الخسائر التي تنتج عن اعادة تقييم الأموال المالية على ضوء تقلبات أسعارها السوقية.
- **المحور الثالث:** أدخلت نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل والتي تحسب بنسبة اجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية الى رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.
- **المحور الرابع:** يتمثل أساسا في نظام يهدف الى حث البنوك على الا ترتبط عمليات الاقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لأن ذلك يربط نشاطها بها، بحيث في حالة النمو و الازدهار تنشط البنوك بشكل كبير، فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية أما في حالة الركود الاقتصادي بتراجع نشاط الاقراض فيتسبب في اطالة فترة هذا الركود.
- **المحور الخامس:** تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد أهميتها لعمل النظام المال خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث أن لجنة بازل تريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين:

الأولى: خاصة بالمدى القصير وتطبيق عليها نسبة تغطية السيولة وتحسب كمايلي:

$$\text{نسبة السيولة الى البنك} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30يوم من التدفقات النقدية لدى البنك}}$$

الثانية: تستعمل لقياس السيولة البنيوية في الأجل المتوسط وتسمى بنية صافي التمويل المستقر، والهدف منها أن تتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لتمويل مختلف أنشطته.

[1] موبحة ندى، مرجع سابق، ص 73.

خلاصة الفصل

في ظل التطورات الراهنة التي يشهدها القطاع البنكي، تتطلع معظم الدول الى تقوية أنظمة الرقابة واشراف البنك المركزي على القطاع البنكي، حيث أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر البنكية، ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، فكانت أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل وتأسيس لجنة بازل للرقابة البنكية، والتي قدمت توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال في جويلية 1988 والتي عرفت باتفاقية بازل 1، ولكن رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل 1، الا أنها كان لها نقائص استوجبت اعادة النظر فيها، فجاء الاعداد لتعديل تلك الاتفاقية واصدار اتفاقية جديدة مناسبة تتضمن اعادة النظر في أساليب ادارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع البنكي سميت بازل 2. وكنتيجة لمخلفات الأزمة المالية العالمية 2008، قامت لجنة بازل باجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل 3، حيث تلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل. وبموجب اتفاقية بازل 3 تهدف الاصلاحات المقترحة بموجبها الى زيادة متطلبات رأس المال والى تعزيز جودة رأس المال جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية .

الفصل الثالث

الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية

تمهيد

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات المتغيرة الاقتصادية التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني من جهة، ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية من جهة أخرى، اضافة الى تأثير الهيئات والمؤسسات المالية والمصرفية ذات النشاط الدولي على غرار أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية.

لقد أثبتت لجنة بازل قدرتها على مسايرة تطورات النشاط المصرفي والمالي للبنوك والمؤسسات المالية بشكل دائم حيث أدمجت المخاطر التشغيلية واتفاقياتها الثانية بعد اصدار أوراق عمل خاصة بمخاطر السوق وقامت بتعديل متكرر لتوصياتها بشأن الحوكمة المؤسسية والبنوك والمؤسسات المالية، وتهدف لجنة بازل من خلال نشاطاتها توفير ممارسات مصرفية آمنة ومعقولة تساهم في دعم الاستقرار المصرفي المالي والعالمي وحماية أموال المودعين وحقوق المساهمين، لذلك فإن تطبيق مقررات ومتطلبات أعمال لجنة بازل يمثل فرصة هامة لإرصاء قواعد الحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية.

سنحاول في هذا الفصل أن نستعرض أهم جوانب الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

منذ بداية التسعينات تحول مجرى الجزائر سياسيا واقتصاديا وذلك نحو الانفتاح على الاقتصاد الرأسمالي وبدأ التمهيد للاندماج في اقتصاد مبني على ميكانيزمات السوق "الاقتصاد الحر". وتجسد هذا التحول في المجال النقدي والمالي من خلال صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 وقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية والتسيرية للبنوك وللمؤسسات للدولة واعادة النظر في هيكل النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: هيكل النظام المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من ثلاثة قطاعات رئيسية وهي: البنوك، المؤسسات المالية، ومكاتب التمثيل. فيما يلي نتطرق الى البنوك المعتمدة في الجزائر:

1. **البنك الخارجي الجزائري BEA:** أنشأ بموجب القرار 67-2004 في 1967/10/01. برأسمال قدره 20 مليون دينار هيئة شركة وطنية ليدعم دخول البلاد في تعاملات تجارية لضمان الاتفاقيات المرتبطة بالتصوير والارشاد وهو بنك الودائع، يتعامل مع أشخاص معنوية وطبيعية وتخضع لقوانين القانون التجاري، وأعطيت له مهمة توفير المعلومات التجارية للمؤسسات التجارية التي تمكنهم وتسمح لهم بالشراء والبيع في أحسن الشروط، وذلك بمراعاة التطور التجاري العالمي.[1]
2. **البنك الوطني الجزائري BNA:** أنشأ البنك الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وهو أول بنك تجاري وطني وتتقيد جميع أنشطة البنك الشامل وكان مسؤولا عن مزيد من التمويل الزراعي.[2]
3. **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADAR:** تأسس في 13-03-1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 رأسمالها المسجل هو 33 مليار دينار في مجال التنمية ويسعى للقطاع الزراعي الى تعزيز المناطق الريفية، إذ أنه يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل بهدف تكوين رأسمال ثابت.[3]
4. **بنك التنمية المحلية BDL:** تأسس بموجب المرسوم رقم 88-85 في 30 أفريل 1985 وهو اخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الاصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع، بالإضافة الى منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية.

---

[1]- http://www.BEA.dz. Consulté le :25/04/2019.
[2]- http://www.BNA.dz. Consulté le :25/04/2019.
[3]- http://www.BADR-BANK.dz. Consulté le 25/04/2019

5. **القرض الشعبي الجزائري CPA:** أنشأ عام 1966، يهتم بمنح القروض لراغبين في الاقراض من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، والتي تهتم بالصناعات التقليدي والسياحية والصيد البحري، وأيضا الى التعاونيات غير الفلاحة وأصحاب المهن، كما يعتبر المقرض الرئيسي لمؤسسات الولايات والبلديات والى قدامى المجاهدين ليقومو بانشاء مؤسسات تجارية حرفية صغيرة.[1]
6. **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:** تأسيس بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 10 أوث 1969، والغرض الرئيسي منه هو جمع المدخرات النقدية للأفراد من أجل تشجيع تمويل بناء المساكن، تمويل المقاولين العموميين والخواص، وخدمة الترقية العقارية.[2]
7. **بنك البركة الجزائري:** تم تأسيسه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث بدأ الأنشطة المصرفية شهر سبتمبر 1991، بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 51 بالمئة وبنك البركة الدولي (المملكة العربية السعودية 49 بالمئة) ما سمح لها في أداء جميع الأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.[3]
8. **المؤسسة المصرفية العربية-الجزائرية ABC:** هي مؤسسة تابعة لمجموعة المؤسسات العربية المصرفية بالبحرين، بدأت ممارسة أنشطتها في 02 ديسمبر 1998 وذلك بافتتاح فرعها الرئيسي بمنطقة أنشطتها في العاصمة، والمساهمون فيها هم:

- المؤسسة العربية المصرفية 87.62 بالمئة؛
- الشركة العربية للاستثمار -السعودية- 4.18 بالمئة؛
- المؤسسة الدولية المالية -واشنطن- 1.85 بالمئة؛
- الشركة الوطنية للتأمين واعادة التأمين -الجزائر- 2.09 بالمئة؛
- شركات جزائرية أخرى 4.26 بالمئة.

9. **ناتيكسيس بنك NATIXIS:** أسس سنة 1999، يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للشركات الكبيرة والشركاء الصغيرة والمتوسطة والمهنيين والأفراد.[4]

[1]- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة العولمة**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، أيام 14و16 ديسمبر2004، ص18.

[2]- http://www.cnepbank.dz consulté le :25/04/2019.

[3]- http://www.albaraka-bank.dz consulté le : 25/04/2019.

[4]- http://Natixis.dz consulté le :25/04/2019.

10. سوسيتي جنيرال Société générale: هو أول بنك أجنبي وافق عليه مجلس النقد والقرض مقره الجزائر وتم اعتماده في نوفمبر 1999، وشارع في مزاولة نشاطه في مارس 2000، ركزت نشاطاته على تمويل عدة مشاريع من الشركات الكبيرة الجزائرية، كذلك يقوم مجموعة من الخدمات لجميع أنواع العملاء أفراد، مهنيين وشركات.[1]

11. سيتي بنك cité Bank: تحصل على الاعتماد في ماي 1998، هو تيار أساسي في أذون الخزانة، تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للشركات بما في ذلك التمويل التجاري والمعاملات بين البنوك، الخدمات الاستثمارية والودائع وادارة النقد والخدمات المصرفية الالكترونية.[2]

12. البنك العربي بي ال سي ARAB BANK PLC: أول مؤسسة مالية تابعة للقطاع الخاص في العالم العربي ومقره عمان، الأردن، صنف من أكبر المؤسسات المالية العالمية، تقدم مجموعة من المنتجات والخدمات التي تشمل 4 مجالات رئيسية هي: الأعمال المصرفية الشخصية، وخدمة الشركات والعمليات المصرفية الاستثمارية، ادارة الثروات، أعمال الخزينة.[3]

13. بي أن بي باريبا –الجزائر– BNP Paribas: تم اعتماده في 31 جانفي 2002 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، هو شريك مرجعي للشركات الكبرى في الجزائر والشركات المتعددة الجنسيات وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أثبتت خبرتها في تقديم الدعم لعملاء في العمليات الأكثر تعقيدا وقد أصبحت دولية مصاحبة لعملاء في التنفيذ والتمويل لعمليات التجارة الدولية.[4]

14. ترست بنك الجزائر trust Bank Algeria: ترست بنك الجزائر تأسس يوم 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأس مال أولي بقيمة 750 مليون دينار جزائري، والذي ارتفع الى 5.2 مليارات دينار في فيفري يتكون رأس المال من 1.000.000 أسهم بقيمة اسمية 10.000.00 دينار جزائري لكل منها، تم زيادة رأس المال البنك في فيفري 2012 الى 13.000.000.000 دينار جزائري.[5]

15. بنك الخليج الجزائر Gulf Bank Algeria: ينتمي هذا البنك الى مجموعة من أبرز المجموعات للمشاريع في الشرق الأوسط، وهي شركة مشاريع الكويت القابضة (kipo) برأسمال 10.000.000.000 دينار، وقد بدأ نشاطه في مارس 2004 ومهمته الأساسية المساهمة في التنمية الاقتصادية والمالية

[1]- http://sociétégénéraele.dz consulté le : 26-04-2019.
[2]- http://citigroup.com consulté le :26/04/2019.
[3]- http://arabbank/Ar/oufile.aspx consulté le: 26/04/2019.
[4]- http://algerie-bank.paribas-net consulté le :26/04/2019.
[5]- http://www.trust-bank-algerie.dz consulté le : 26/04/2019.

للجزائر من خلال تقديم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية للشركات والأفراد، بالإضافة يقدم بنك الخليج المنتجات المصرفية التقليدية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية.[1]

16. بنك الاسكان للتجارة والتمويل –الجزائر– the housing Bank for tord and finance Algeria:
هو فرع جزائري لبنك الاسكان الأردني للتجارة والتمويل، وقد شرع في نشاطاته في أكتوبر 2003، من خلال اطلاق مجموعة من المنتجات للأفراد والشركات وهي مكرسة لتزويد عملائها بالمنتجات المصرفية

والخدمات والجودة وتلبية احتياجاتهم وتوقعاتهم، سياساتها هي تنفيذ ادارة الجودة من أجل ضمان نمو أرباح ثابتة وتحتل مكانة هامة في السوق.[2]

17. فنرسبك الجزائر FRANSBANK EL DHAZAIR: هو بنك لبناني جزائري، بدأ عملياته في الجزائر بتاريخ 01 أكتوبر 2006، تقدم لعملائها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك وطنية ودولية كبيرة، جميع المنتجات والخدمات[3] ، وتعود ملكية شركة فرنس بنك الجزائر بشكل رئيسي من قبل:

– فرنس بنك (لبنان) 68 بالمئة

– مجموعة ش. م (فرنسا) 12.5 بالمئة.

18. بنك التسليف الفلاحي والاستثمار للشركات –الجزائر–: البنك موجود في الجزائر العاصمة، يقوم بتوفير أدوات الأنترنيت التفاعلية للتفاعل مع العملاء عن بعد، وخاصة في مجال العمليات التجارية وفي ماي 2007 قد حصل هذا البنك على موافقة لتطوير بنك متكامل الخدمات، هذا الوضع يسمح بمساعدة العملاء المحليين والدوليين عبر مجموعة من الخدمات المصرفية التجارية والخزينة وتمويل التجارة.[4]

19. بنك السلام –الجزائر–: كثمرة للتعاون الجزائري الاماراتي جاء تأسيس البنك بتاريخ 08 جوان 2006 وكثمرة اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008 يبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20. مستهدفا تقدم خدمات مصرفية مبتكرة.

[1]- http://qgb.dz/article.vew-1-htnl consulté le :26/04/2019.
[2]- http://www.housingbank.dz consulté le 26/04/2019.
[3]- http://www.fransbank.dz consulté le 26/04/2019.
[4]- http://www.co-cib.fr/implantation/Algerie consulté le: 26/04/2019.

ان بنك السلام –الجزائر– يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين.[1]

20. اتش. أس. بي.سي HSBC: تم اعتماده سنة 2007 برأسمال مصرح به يبلغ 2.500.000.000 دج، يقدم الخدمات المصرفية للشركات والأفراد، وهي شبكة دولية واسعة النطاق التي تدعم عملاء في 73 بلد.[2]

الشكل التالي يوضح قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر الى غاية 04 جانفي 2015.

حيث يظهر لنا أن النظام المصرفي الجزائري يتكون من:

- 20 بنك.
- 10 مؤسسات مالية.
- 07 مكاتب التمثيل.

[1]- http://www.Alsalamaalgerie.dz consulté le : 26/04/2019.
[2]- http://www.algerie.HSBC.dz consulté le : 26/04/2019

الشكل (05): هيكل النظام المصرفي الجزائري

Source: http//www.bank of algerie.dz/html/banque.htm.consulté le:23-04-2019.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

الفرع الأول: أهداف قانون النقد و القرض 90- 10

يهدف قانون النقد والقرض 90- 10 إلى ما يلي: [1]

- إعطاء استقلالية مالية للمؤسسات وحرية التعامل مع القطاع العام والخاص؛
- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي لأن هذا الأخير قد ولد انحرافا غير مراقب؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض وتقنين العلاقة بينه وبين الخزينة العمومية؛
- إنشاء لجنة مصرفية تعمل على مراقبة حسن تطبيق القوانين التي يخضع لها الجهاز المصرفي؛
- التزام البنوك التجارية بالاحتفاظ باحتياطي قانوني محدد بـ 28% وكل نقص في هذا الاحتياطي يعرض البنك إلى غرامة مالية قدرها 1% المبلغ الناقص؛
- ترقية الاستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية؛
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة)؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛
- حماية الودائع.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لقانون النقد والقرض 90- 10

يمكن إيجاز المبادئ التي يقوم عليها النقد والقرض في النقاط التالية: [2]

أ. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية(هيئة التخطيط):

في ظل النظام السابق الذي يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا لقرارات حقيقية، والتي تتخذ على أساس كمي في هيئة التخطيط، وبالتالي لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، لذا تبنى قانون النقد والقرض مبدأ

[1]- المواد 4، 19، 43، 44 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990/04/14.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص ص 196- 199.

الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، بحيث أن القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة التنفيذية.

ب. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة(المالية):

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها، وجاء هذا القانون للفصل بين الدائرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد.

ج. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض(الائتمان):

كانت الخزينة في النظام السابق تؤدي الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همشت البنوك التجارية ولم تؤد الدور المنوط بها، وهذا ما خلق غموضا على مستوى نظام التمويل، وقد تفطن قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وأصبح النظام البنكي وابتداء من هذه اللحظة هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

د. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

لقد ألغى قانون النقد والقرض 90- 10 التعدد في مراكز السلطة النقدية الذي كان سائدا من قبل، بين وزارة المالية من جهة، وبين الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة احتكار البنك المركزي وامتيازه بإصدار النقود. وقد أنشأ هذا القانون سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ووضعها في هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد والقرض"، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة:

- ✓ وحيدة لتضمن انسجام السياسة النقدية.
- ✓ مستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- ✓ موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ولتفادي التعارض مع الأهداف النقدية.

هـ. وضع نظام بنكي على مستويين:

وهذا يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض حيث بموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطاتها، ويتابع عملياتها كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض والتأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، عكس النظام السابق. حيث كان البنك المركزي والبنوك التجارية على مستوى.

الفرع الثالث: تغير هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد و القرض 90- 10

جاء قانون النقد والقرض بتعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية، كما أنه ولأول مرة منذ قرار التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها داخل الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي، ومواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي والدخول في اقتصاد السوق، ولقد أحدث أيضا أجهزة تنظيمية ورقابية جديدة لها مهمة تنظيم وتسيير الجهاز المصرفي أهمها:

أ. بنك الجزائر والهيئات المسيرة له:

أعطى قانون النقد والقرض تسمية بنك الجزائر بدلا من البنك المركزي الجزائري وأعيد تعريفة كالتالي: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، يخضع لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا. يسير بنك الجزائر من طرف:

- ✓ المحافظ و نوابه: يعين المحافظ و نوابه بمراسيم رئاسية لمدة 6 سنوات و 5سنوات على الترتيب: تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي وكذا تمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية.
- ✓ مجلس النقد والقرض: ويعتبر إنشاؤه من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض 90- 10.

حسب **المادة 55** من قانون النقد والقرض، تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض، ويسهر على حسن إدارة التعهدات تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.[2]

[1]- الماد 11 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990/04/14.
[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 201.

ب. مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاؤه من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و الصلاحيات الواسعة التي منحت له. ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين هما: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد. ويتكون مجلس النقد والقرض من:

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ نواب المحافظ كأعضاء، ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

كما يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.[1]

وكلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، كما يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، ويحدد شروط توظيف الأموال الخاصة لبنك الجزائر، ويحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها...الخ[2]، وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك...الخ، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام **المادة 44** إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها و يبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام.[3]

ج. هيئات الرقابة:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد أيضا على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي وليحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من: لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض سوف نتطرق لها في المبحث الثاني.

---

[1]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 59.

[2]- المادة 43 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990/04/14.

[3]- المادة 46 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990/04/14.

الفرع الرابع: آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض 90- 10

أدخل نظام النقد والقرض إصلاحات جديدة تضع إطار جديد للعلاقات التي تحكم الفاعلين الاقتصاديين والتي تتكيف مع آليات السوق وتسمح لبنوك تأدية مهامها الحقيقية المتمثلة في الوساطة المالية، والمخاطر المصرفية وحتى التسويق المصرفي معتمدة في ذلك على إجراءات وأدوات جديدة في تسيير القرض، والتي تتكيف مع استراتيجية التحول نحو اقتصاد السوق، ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا السياق: [1]

- استقلالية بنك الجزائر عن الخزينة العمومية؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر، وتسديد الديون المتراكمة عليها؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد، والحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تنويع مصادر تمويل الأعوان الاقتصادية عن طريق خلق سوق مالية؛
- استعمال أدوات ضبط غير مباشرة جديدة.

1. مهام وعلاقات بنك الجزائر:

إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود، وكبنك للبنوك من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية واستقرار سعر الصرف خارجيا.

كما يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل: سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية. [2]

1.1. علاقة بنك الجزائر بالخزينة:

منح قانون النقد و القرض 90- 10 الاستقلالية المالية لبنك الجزائر ووضع على عاتقه تسيير الوضعية المالية للبلاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة، ويقصد بالاستقلالية أنها لم تعد خاضعة للإدارة المركزية.

---

[1]- محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 129.

[2]- مروان عوض، **المالية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004م، ص ص 41، 42.

كما أدخل هذا القانون نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، وبدأت هذه العلاقة بإبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي، وعلى هذا الأساس حددت القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10% كحد أقصى، وذلك من الإيرادات العادية كميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، كما حدد فترة القرض بأن لا تتجاوز 240 يوما، و يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات بيع أو شراء على سندات عامة تستحق في أقل من 06أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة لميزانية السنة المالية السابقة.[1]

1. 2. علاقة بنك الجزائر بالبنوك:

تتحدد العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض 90- 10 من خلال مبدأين:

- المبدأ الأول: يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة.
- المبدأ الثاني: من كونه المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

1. 3. تسيير السوق النقدية: إن السوق النقدية هي سوق تختزل وتدمج التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، وبالتالي هي سوق نقدية قصيرة الأجل، تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز، ويقوم بنك الجزائر بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي عندما: [2]

- يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون من هذه النقود.
- تكون شحه في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا.

2. مهام البنوك والمؤسسات المالية:

جاء قانون النقد والقرض 90- 10 بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية، حيث استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقليدية، فقد اختفت خاصية التخصص المصرفي، وأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية.

---

[1]- المادة 77، والمادة 78 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990/04/14.

[2]- النظام رقم 91-08، المؤرخ في أوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية.

أهم ما يميز إصلاح النظام المصرفي بصفة أساسية إلغاء نظام التمويل التلقائي والمرور إلى نظام للتمويل يعطي أهمية أكبر للشروط المصرفية، وأمام إبعاد الخزينة عن نظام القرض، أصبحت البنوك هي

المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القرض، كما أنها تقوم بعمليات تمويل الاستثمارات غير الممركزة المنفذة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة، وأضحى ذلك يتم في ظروف تنافسية تراجع خلالها التخصص الإداري للأموال القابلة للإقراض، وقد وفر هذا الوضع الجديد للبنوك ظروفا جيدة من اجل تطوير إمكانياتها ووسائلها في اتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصصها ولا يتم ذلك إلا بتطوير الإبداعات المتعلقة بوسائل الدفع وتنويعها، بحيث يسمح ذلك بتقليص دور التداول النقدي كأداة رئيسية في المعاملات المصرفية.

3. قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك:

يعتبر التنظيم الحذر للأخطار محورا أساسيا في استراتيجية البنوك المركزية لضمان استقرارية الأنظمة المصرفية، حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها، ملاءتها، سيولتها، مرونتها، وتكييفها مع المحيط التنافسي الجديد، وقواعد التنظيم الحذر التي وضعها بنك الجزائر من خلالها الى:

- التحكم في الأخطار المصرفية بمختلف أنواعها مع التركيز أكثر على خطر القرض؛
- احترام المنافسة حيث التنظيم يعمل بمبدأ عدم التمييز بين البنوك؛
- انسجام التنظيمات الجديدة في المدى البعيد مع أهداف اللجان والمنظمات الدولية؛
- استقرار وتدعيم النظام المصرفي.

4. إعادة تمويل البنوك:

تحصل البنوك على الأموال من ثلاثة مصادر مختلفة هي: الأموال الخاصة لهذه البنوك، والودائع التي يحصل عليها من الجمهور، وأخيرا من الأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى، وتتم عملية إعادة تمويل البنوك بطريقتين: الأولى عن طريق إعادة خصم السندات، والثانية عن طريق السوق النقدية ما بين البنوك أو بواسطة القيود التي يفرضها البنك المركزي[1].

[1]– المادة 94 من قانون النقد والقرض لـ 1990/04/14.

المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض

على الرغم من أهمية الإجراءات و التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض والتي أعطت صبغة جديدة للنظام البنكي الجزائري، غير انه كقانون عانى من بعض الثغرات التي انعكست سلبا على النظام البنكي الجزائري، هذا ما استوجب إدخال بعض التعديلات عليه، كانت أولاها تعديلات سنة2001، لكن المنظومة المصرفية عانت من أزمة أفرزت عن استمرارية الاختلال على مستوى العمل في المصارف مما استدعى ضرورة إجراء تعديلات جديدة وكان ذلك سنة 2003.

الفرع الأول: تعديلات قانون النقد والقرض سنتي 2001 و2003

1. تعديلات قانون النقد والقرض في سنة 2001

بعد تطبيق قانون النقد والقرض على مدى 10 سنوات لوحظ وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 إذ أضحى من الضروري إعادة النظر في بعض نقاط القانون التي ترمي من ورائها السلطات إلى سن مبدأ وحدانية القيادة وكذا تقوية الارتباطات في الإجراءات المؤسساتية وعليه قامت السلطات بإجراء عدد من التعديلات على القانون بإصدار الأمر 01/01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421هـ الموافق لـ 27 فيفري 2001م، ويعتبر كأول تعديل للقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون ولقد جاءت التعديلات التي أجريت على قانون النقد والقرض على جانبين:

- فعلى مستوى الجانب العضوي ترمي إلى تشكيل علاقة متينة وذلك من خلال السماح بالتعايش مع السلطة النقدية وإدارة البنك من جهة.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية.

ونتيجة لذلك اقترحت التعديلات التالية على قانون النقد والقرض[1]: تعديل بعض ما جاء في بعض مواد القانون 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة (02) من الأمر 01/01، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

– محافظ البنك المركزي؛ ثلاثة نواب للمحافظ؛ مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض)؛ مراقبان.

[1]- بورمة هشام، **الاندماج المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2009/2008، ص47.

فالمادة السادسة (06) من الأمر 01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

– محافظ رئيسا؛ ثلاث نواب المحافظ كأعضاء؛ ثلاثة موظفين ساميين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من:

– أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.

– ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (7) فقط. وتتمثل صلاحياته حسب **المادة 10** فيما يلي:

– للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، و لكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب ستة(06) أعضاء على الأقل.

– تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

– لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.

– يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، يمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة من رئيسه أو أربعة من أعضائه.

2. الوضع المصرفي قبل صدور تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003

شهد الجهاز المصرفي خلال السداسي الأول لسنة 2003 أي قبل صدور قانون النقد والقرض 2003 بأشهر وأيام قليلة حدثا رئيسيا يمس المنظومة المصرفية الجزائرية لأول مرة منذ الاستقلال، وهو إفلاس مصرفين تجاريين خاصين هما **'مصرف الخليفة بنك'** ومصرف **'المصرف التجاري والصناعي الجزائري'** وقيام اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد منهما في ماي وأوت 2003 على التوالي.

كان رد فعل السلطات النقدية على مرحليتين من أجل إرجاع الاستقرار للنظام المصرفي وبعث الثقة في المتعاملين معه، لاسيما المودعين.وهما كالتالي: [1]

1) **المرحلة الأولى:** قامت السلطات النقدية بإجراءات مهمة تصب أغلبها في تقوية الإطار القانوني والتنظيمي وكذا تسيير حالة إعسار البنكين، ففيما يتعلق بتقوية الإطار القانوني التنظيمي أصدرت مجموعات من التنظيمات نحصر أهمها فيما يلي:

[1]- حمد اليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي – حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الشلف، 2004، ص ص 168، 169.

- نظام رقم 2000- 02 الصادر بتاريخ 02 /2000/04 المعدل و المتمم للنظام رقم 93- 01 الصادر بتاريخ 1993/01/03 يثبت شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وتأسيس فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر.
- نظام رقم 2000- 04 الصادر بتاريخ04/02/ المتعلق بحركات رؤوس الأموال.
- نظام رقم 2002- 03 الصادر بتاريخ 2001/10/28 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.
- نظام رقم2002- 05 المعدل والمتمم للنظام رقم97- 02 الصادر بتاريخ – 06 1997/04/06 المتعلق بشروط إنشاء شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

وفي إطار التعامل مع حالة أزمة البنكين قبل إصدار قرار إفلاسهما، قامت اللجنة البنكية بتحرير وثيقتين إعلاميتين تشرحان فيهما قضية البنكين.

2) المرحلة الثانية:

بعد إعلان سحب الاعتماد من البنكين وإشهار إفلاسهما، ومن أجل تحسين وتعزيز الرقابة المصرفية والعمل على استقرار النظام المصرفي وتقوية الإطار القانوني والتنظيمي صدر في الأمر رقم 03- 11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالقرض والنقد، الذي أبقى فيه على تحرير القطاع المصر في يدعم شروط التأسيس من خلا ل رفع الحد الأدنى لرأس مال المتعلق بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، ووضع آليات تتسم بالدقة وتخص تحسين الإشراف والرقابة على البنوك ووضع نظام للإنذار المبكر لتفادي الأزمات المستقبلية ، كما عمل على ترقية نظام حماية الودائع الذي تتطلبه حالة إفلاس البنكين – باعتبار أنه كان موجود لكن لم يلق الاهتمام اللازم – من أجل تعويض المودعين والعمل على استقرار النظام المصرفي عن طريق بعث الثقة فيهم والحد من الإقبال الكبير على سحب الودائع من الجهاز المصرفي.

3. تعديلات قانون النقد والقرض في سنة 2003

كان الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض90/10 ، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري.

1. أهداف تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003

يهدف تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003 إلى مايلي:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل؛
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي؛
- ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي؛
- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر؛
- تعزيز وتوضيح شروط سير عوارض الدفع.

2. المبادئ العامة لتعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003

بغية تحقيق الأهداف أعلاه المسطرة من قبل تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003 قامت السلطات بإجراء التعديلات التالية التي تساعد في تحقيق كل هدف على حده: [1]

- بغية تمكين بنك من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل تم ما يلي:

✓ في الدرجة الأولى: الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك بوصفه مؤسسة ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية والقرض ومنح الاعتمادات وتنظيم الإشراف.

✓ في الدرجة الثانية: توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي خولت له الصلاحيات من مجال السياسة النقدية، سياسة الصرف، التنظيم، الإشراف ونظم الدفع.

✓ في الدرجة الثالثة: إقامة هيئة رقابية، مهمتها متابعة نشاطات البنك، وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.

✓ في الدرجة الرابعة: تعزيز استقلالية الجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمها، ويتم ذلك خصوصا بإحداث أمانة عامة للجنة المصرفية، تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الإشراف، تتكون من: محافظا رئيسا، أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي المحاسبي قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا مع الأمانة العامة.

[1]- بورمة هشام، مرجع سبق ذكره، ص ص 48، 49.

4.القوانين المتممة لتعديلات قانون النقد والقرض في سنة 2003

أولا: القانون الصادر في 2004 المتمم لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2003

صدر النظام المتمم للأمر رقم 10/03 من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 04/03/2004 وتضمن :[1]

- القانون رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004: الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ:500 مليون دج، و بـ: 100 مليون دج للمؤسسات المالية بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ:2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي. منحت سنتين للبنوك والمؤسسات المالية للاستجابة لهذا القانون.
- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004: الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وعامة يتراوح معدل الاحتياط الإجباري بين 1%و 15% كحد أقصى.
- القانون رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004: الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، و يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية تساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي 1 %على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، يلجأ إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين أي التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يشكل خطرا على المودع لذلك يقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية.

الفرع الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض في سنة 2010

شهد قانون النقد والقرض تعديلات طفيفة جدا في سنة 2010، وكان ذلك وفق الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[1]- المرجع السابق، ص 49.

تضمن هذا الأمر مجموعة من المواد تعدل وتتمم المواد التي جاءت في تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003 كالآتي: [1]

- **المادة الأولى:** تهدف إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
- **المادة الثانية:** تعدل وتتمم المواد 9، 32، 35 من قانون 2003 كالآتي:

– بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع الى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

– يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

– تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته.

- **المادة الثالثة:** يتمم الأمر 03- 11 للقانون 2003 بمادة 36 مكرر كما يأتي:

– يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة.

- **المادة الرابعة:** تعدل وتتمم المادتان 52 و56 الأمر 03- 11 كما يلي:

– يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

– يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها.

إلى جانب وجود اقتراحات تتعلق بالصيرفة الإسلامية، وما يتعلق بمعدلات الفائدة على الاستثمارات بحيث تم تخفيضها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي.

[1]- الأمر 10- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010م، من الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 11.

المبحث الثاني: واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

على البنوك الجزائرية أيضا مسايرة اتفاقيات لجنة بازل بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من النقاط، وفي هذا الاطار تصبح المنظومة المصرفية الجزائرية بمختلف المتعاملين فيها ملزمة عل مواصلة العمل في تكييف المهنة المصرفية التي تزاولها مع متطلبات هذه الاتفاقية .

المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

وتتكون هيئات الرقابة من: [1]

أولا: لجنة الرقابة المصرفية: تعرف أيضا باسم اللجنة المصرفية، حيث نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض 90- 10 على إنشاء هذه اللجنة، أين حددت أعضاءها وصلاحياتها، فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية. وتتكون اللجنة من محافظ البنك المركزي رئيسا، وقاضيان من المحكمة العليا وخبيرين يقترحهما وزير المالية، وتقوم اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بمساعدة البنك المركزي الذي يكلف أعوانه للقيام بذلك، وتتم عملية الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة أو عن طريق الزيارة الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية، وتتمتع اللجنة المصرفية بسلطة مزدوجة فهي تجمع تارة كسلطة إدارية وتارة أخرى كسلطة قضائية عقابية.

1. السلطة الادارية

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، وبذلك يحق لها أن تستعمل كل الوثائق التي تراها مفيدة وأن تطلب جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات لممارسة مهمتها الرقابية، كما تستطيع أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند أو أية معلومة ولضمان الرقابة الجيدة، يمكن للجنة أن توسع من تحرياتها وهذا من خلال فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج أو عن طريق أي شخص مساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية. وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة من البنوك و المؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى أنها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وكذلك

[1]- بورمة هشام، مرجع سبق ذكره، ص 35.

تصنيف الديون حسب درجة الخطر وغيرها، ويهدف كل هذا الى دفع المؤسسات المالية الى اصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي.

2. السلطة القضائية

عندما تصدر إحدى المؤسسات مخالفة لقواعد حسن سير المهنة، فاللجنة يمكن بمقتضى أحكام المواد 153الى 157 من القانون 90-10 أن تتخذ تدابير وعقوبات تأديبية مختلفة تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة، فيمكن أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره، أو أن تعمل على تعيين مدير مؤقت يقوم بادارة أعمال هذه المؤسسة وتسييرها[1].

ثانيا: مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك، تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، والبنك المركزي يحاول أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركزية المخاطر(ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية)، وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و طرق عمله.

وتتمثل وظائفها الرئيسية في تزود البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تأثير على نشاطها وعملها؛ مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي.

[1]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائري**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص209.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ففي

المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل حدوث بعض المشاكل على

مستوى استرجاع هذه القروض لذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال، وتتلخص في عنصرين:

-الأول: وهو تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

-الثاني: وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة[1].

1. جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسيلة دفع وهي الشيك، وتم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22مارس1992، فهذا الجهاز متخصص في تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بإيصال هذه المعلومات الى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجود رصيد أصلا، أن يصرحوا بذلك الى مركزية عوارض الدفع في أجل 4أيام من تاريخ إستيلام الشيك، حتى يتم استغلالها وتبليغها الى كل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات الزبون.

ومن الملاحظ أن إنشاء مركزية للوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بالاضافة الى وظيفته الاعلامية، يهدف الى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي ترتكز على عنصر الغش وخلق قواعد

[1]- بورمة هشام، مرجع سبق ذكره، ص36.

للتعامل المالي على أساس الثقة، كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة معتمدا على أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر، بغية تطويرها واستعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها.

2. مركزية الميزانيات

أنشئت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 06-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والتي تنص على:

" يتم انشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي."

يجب عل كل البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم الى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[1]

المطلب الثاني: الرقابة الاحترازية في الجزائر

تتضمن في مجموعة من القواعد والنسب، ويمكن اجمالها في:

أولا: رأس المال أدنى

يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأس المال الأدنى هو النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر والذي نص على ما يلي:

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك 500 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 بالمئة من الأموال الخاصة؛
- الحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية 100 مليون دج، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 بالمئة من الأموال الخاصة؛

وقد تم تعديل الحد الأدنى برأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية[2]، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات

[1]- سمير آيت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص ص 212، 213.
[2]- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 مارس2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة (02).

المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس مال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية من خلال التعليمة رقم 2008-04 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلقة برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات مالية التي تنشط في الجزائر، ب 10 مليار دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد 3.5 مليار دج، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فقد أبقت هذه التعليمة على ما كان سابقا، من خلال ضرورة تخصيص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1]، أما الآن فقد حدد الحد الأدنى

لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية من خلال التعليمة رقم 2008-04 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر2008 المتعلقة برأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، ب 10مليار دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد ب 3.5مليار دج، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فقد أبقت هذه التعليمة على ما كان سابقا[2].

ثانيا: الأموال الخاصة النظامية

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير ويشمل ما يلي:

أ. **الأموال الخاصة القاعدية:** وتتكون من العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات غير تلك الخاصة باعادة التقييم؛
- الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة؛
- ربح الدورات السابقة (الدائن)؛
- الربح الوسيط الموجب؛
- نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم؛
- ربح الدورة الجارية.

ب. **الأموال الخاصة التكميلية:** تتمثل في:

- احتياجات وفروق اعادة التقييم؛

[1]- نفس المرجع، المادة (03).

[2] - Règlement n°2008-04 du 23 Décembre 2008, Relatif auCapital Minimum desBanques et Etablissement Financiers Exercant en Algerie, Art(03).

- الديون المرتبطة بمدة غير محددة؛
- الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط.

ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما:

- لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية
- يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية باصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من 05 سنوات أقل من 50 %من الأموال الخاصة القاعدية.

ثالثا: نسبة الملاءة:

وهي ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة الى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير ولا سيما المودعين وكذلك ضمان توازنها المالي، وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب هي كما يلي:

أ. **نسبة تغطية المخاطر:** وهي ما يعرف بنسبة كوك، تهدف هذه النسبة الى دعم استقرار النظام المصرفي تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة والأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه ويعبر عنه بالعلاقة التالية:

نسبة كوك = الأموال الخاصة الصافية/ مجموع الأخطار المرجحة

في الجزائر حددت التعليمة رقم 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة أكبر أو يساوي 8 %.

ب. **نسب توزيع المخاطر:** تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنيب أي تركيز لأخطاء مع نفس الزبون أو المجموعة، ولقد حدد بنك الجزائر نسبة المخاطرة المصرفية المرجحة لكل مستفيد أقل أو يساوي 25%من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وقد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهريا واعادة قائمة بالنسبة للزبائن تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر 15% وهذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء، وبالتالي مقارنتها مع الأموال الخاصة الصافية للبنوك.

رابعا: نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة الى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل، ومن جهة أخرى تهدف الى:[1]

- قياس ومتابعة مخاطر عدم السيولة بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجالها؛
- ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض؛
- تجنب اللجوء الى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات. ووفقا للنظام 11-04 الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 24 جوان 2001[2] والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة نصت المادة الثالثة منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات لمقدمة. وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100%، وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءا من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وامكانية سحب الخصوم وتحسب نسبة السيولة من خلال العلاقة التالية:

نسبة السيولة= (الأصول السائلة/الخصوم المستحقة في الأجل القصير) ≥ يساوي 100 %.

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي:

- ✓ **عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير**: الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)، مدينون متنوعين.
- ✓ **عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير**: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار والعملات الصعبة، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، سندات الصندوق

[1]- نعيمة بن العامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية –واقع وتحديات- نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14و 15 ديسمبر2004، ص 472.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة في 04 ذو القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/02.

المطلب الثالث: تطبيق مقررات بازل3

الجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بمعزل عن الأحداث والتطورات التي مست النظام البنكي العالمي جراء الأزمة المالية العالمية، لذا سعت الى حماية جهازها البنكي من خلال تطبيق ما جاءت به لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة.

1. الاجراءات المتبعة من قبل بنك الجزائر في اطار تطبيق معايير بازل الثالثة

حاولت الجزائر تطبيق معايير اتفاقية بازل 2، الأمر الذي ساهم في حماية الجهاز البنكي من اثار الأزمة المالية العالمية، وبهدف مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الرقابة البنكية، قامت بعدة اجراءات لتمهيد التطبيق الفعلي لمعايير بازل3.

1-1 تدعيم ملاءة البنوك: في مجال تدعيم ملاءة البنوك قامت السلطات بعدة اجراءات تتمثل:

1-1-1 رفع الحد الأدنى لرأس المال:[1]

تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية، وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي، أصدرت السلطات النقدية الجزائرية النظام 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر2008، والذي يقضي برفع الحد الأدنى لرأس المال في البنوك الى 10 ملايير دينار، و3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

1-1-2: تحديد نسبة الملاءة:

بغية تحديد نسبة الملاءة المطبقة على البنوك، تم اصدار النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، والذي يلزم البنوك من خلال المادة 2 على تطبيق نسبة الملاءة قدرها 9.5 %، كما حددت المادة (5) كيفية حسابها بالعلاقة التالية:

نسبة الملاءة=الأموال الخاصة القانونية/المخاطر الائتمانية+مخاطر السوق+المخاطر التشغيلية ≥ 9.5 %.

نصت المادة (3) من النظام رقم 01-14 على أن الأموال الخاصة يجب أن تغطي كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق وسادة أمان تتكون من مخاطر السوق بنسبة 7 % على الأقل، بينما جاءت المادة 04 لتقر بتشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تمثل 2.5 %.[2]

[1]- النظام04-08 المؤرخ في 23ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد72، 24 سبتمبر2008.

[2]- النظام01-14 المؤرخ في 16فيفري2014 والمتعلق بنسبة الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد56، 25 سبتمبر2014.

1-1-2 توسيع قاعدة المخاطر:

في اطار توسيع قاعدة المخاطر قام بنك الجزائر باصدار النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الذي نص في المادة الأولى على تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها والتي تهدف الى ما يلي:[1]

- التحكم في النشاطات والسير الجيد للنشاطات؛
- الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر؛
- احترام الاجراءات الداخلية والمطابقة مع الانظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية.

كما حدد هذا النظام في المادة رقم 02 – اضافة الى المخاطر السابقة- المخاطر التي يجب أخدها بعين الاعتبار، كخطر القرض، خطر التركيز، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية، خطر السوق، خطر السيولة، الخطر القانوني، مخاطر السمعة، المخاطر التشغيلية.

ومن خلال النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، تم وضع ترجيحات لكل من الخطر الائتماني وخطر السوق والخطر التشغيلي كما يلي:

- **الخطر الائتماني:** تم وضع ترجيحات للخطر الائتماني حسب نوعية وطبيعة الطرف المقابل، حيث تستعمل البنوك التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتنقيط القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، وفي حال عدم وجود تنقيط فانه يتم استعمال الترجيحات الجزافية.

توزع البنوك المخاطر حسب فئات معينة ويطبق عليها معدلات كما يلي:

- يطبق معدل 0% على المستحقات على الدولة وبنك الجزائر، كما يطبق نفس المعدل على المستحقات على الادارات المركزية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛
- بالنسبة للدول الأخرى وبنوكها المركزية فهي تعتمد مجموعة من المعدلات وفق كل فئة من فئات التنقيط؛
- تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الاداري، حيث ترجح هذه المستحقات بنسبة 20 %؛
- ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20 % .

[1]- النظام08-11المؤرخ في 29 نوفمبر2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد47، 24 سبتمبر2008.

- **الخطر التشغيلي:** حددت المادة 21 من نفس النظام نسبة الأموال الخاصة اللازمة الخطر التشغيلي ب 15 بالمئة من متوسط صافي النواتج البنكية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة (لا يؤخذ بعين الاعتبار الا النواتج البنكية الصافية الايجابية).
- **خطر السوق:** وفقا للمادة 24 فان خطر السوق يقدر من خلال العنصرين الآتيين:

الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق: ويقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس اجال الاستحقاق كمايلي:

- 0.5% بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة؛
- 1% بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة و 5 سنوات؛
- 2 % بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق 5 سنوات.

1-2 تدعيم السيولة البنكية:

في اطار تعزيز السيولة البنكية أصدر بنك الجزائر النظام رقم 04-11 في 24 ماي 2001، والذي يتضمن تعريف، قياس، تحليل، وتسيير خطر السيولة، حيث الزمت المادة (2) منه البنوك بحيازة السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، كما نصت المادة (3) على احترام المعامل الأدنى للسيولة، وهو نسبة بين الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التحويل المستلمة من جهة، ومن جهة أخرى بين الاستحقاقات تحت الطلب والالتزامات المقدمة، ووفقا لما جاء في المادة (3) من نفس النظام فقد حددت هذه النسبة بـ 100%.[1]

2- اثار تطبيق اتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي الجزائري:

لقد كان للاجراءات التي اتخذها بنك الجزائر بهدف تطبيق ما ورد في اتفاقية بازل 3 اثار واضحة، وفيمايلي سنبين اذا كان هذه الاثار لها علاقة بالمقترحات الجديدة أم هي ناتجة عن مصدر اخر.

[1]- النظام04-11 المؤرخ في 24ماي 2011 والذي يتضمن تعريف،قياس، تحليل وتسييرخطر السيولة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد54، 2 أكتوبر2011.

الجدول رقم (04): تطور نسب الملاءة، السيولة، الرافعة المالية في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2015)

السنة		2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
نسبة الملاءة%		26.15	23.64	23.77	23.62	21.50	16.02	-
نسبة السيولة%		51.82	51.98	50.16	45.87	40.46	29.50	27.60
نسبة الرافعة المالية %	البنوك العمومية	48.10	44.70	46.70	47.60	47.20	52.02	52.43
	البنوك الخاصة	51.90	55.30	53.20	52.40	52.80	47.89	47.57

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2013 و2014 التوجهات النقدية والمالية لسنة 2015.

من خلال الجدول نلاحظ أن تطور النسب الثلاث في تذبذب، فنسبة الملاءة في انخفاض مستمر، حيث قدرت ب 26.15% سنة 2009 لتنخفض الى 21.50% خلال سنة 2013 وصولا الى 16% خلال سنة 2014، كما نلاحظ نسبة السيولة قد عرفت انخفاضا خلال الفترة (2009-2015) حيث انخفضت بما يفوق النصف (من 51% الى 29%)، أما فيما يخص نسبة الرافعة المالية في البنوك العمومية فهي في تطور، حيث شهدت زيادة خلال السنوات الثلاث الأولى لتعود الى الانخفاض في سنة 2013، وقد شهدت ارتفاعا خلال سنة 2014 و2015 ولكنها رغم هذا مازالت تسيطر على الحصة الأكبر في تمويل الاقتصاد على خلاف البنوك الخاصة التي لا زال أداءها ضعيفا رغم ما تعرفه هذه النسبة من استقرار.

المبحث الثالث: تقييم مدى فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر

إن جهاز الرقابة المصرفية في الجزائر يعني في جانب منه احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المسيرة لنشاط المصارف، ويتضمن على الخصوص الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان. عبر هذين الشكلين للرقابة، يكون المشرفون على المصارف والمؤسسات المالية مدعوين لاعطاء تقييم حول المؤسسة الخاضعة للرقابة سواء على مستوى موثوقية حساباتها، ونوعية تسيير مخاطرها، ونوعية التصريحات الدورية التي تقوم بها الى بنك الجزائر و/أو الى هيئة الاشراف وكذا على مستوى أمن أنظمة الدفع.

المطلب الأول: الرقابة على أساس المستندات

تمثل وظيفة الإشراف على البنوك المهمة الأساسية لبنك الجزائر، التي أوكلت إليه بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الذي حدد الجهات الرقابية والاشرافية التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة، وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ذلك لا سيما ما تعلق بالمعايير الاحترازية وإجراءاتها الخاصة بتسيير المخاطر، وفي ظل استراتيجية عصرنة أدوات الرقابة والاشراف لبنك الجزائر، تم تدعيم الإطار المؤسسي والقانوني للإشراف المصرفي لبنك الجزائر وهذا تبعا للأحكام الجديدة المدرجة في الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 20أوث 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، والذي منحه صلاحيات جديدة في إطار الاستقرار المالي، بالإضافة الى إنشاء مصالح ذات أهمية بالغة في ممارسة الدور الرقابي، تابعة مباشرة للجنة المصرفية والمتمثلة في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات، مركزية المخاطر.

يسهر جهاز الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على ضمان احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المسيرة لنشاط البنوك وكذا تقييم صلابتها المالية الكلية والفردية، عن طريق القيام بالمراقبة الاحترازية للبنوك طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، حيث ترتكز هذه المراقبة على الرقابة على أساس المستندات والتي تعتبر المستوى الأول لنظام إنذار يسمح بمتابعة أفضل للنظام البنكي، حيث تنجر الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك، والتي تسمى بالتقارير الاحترازية تشمل كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة، توزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر سعر الصرف، فضلا عن نسب التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.[1]

حيث سمحت ممارسة الرقابة على أساس المستندات في الجانب المتعلق باحترام المصارف والمؤسسات المالية للتدبير الاحترازي المسير للوظيفة، بمعاينة خمسين (50) حالة عدم احترام أي مخالفة. وتعود هذه الأخيرة في 26% من الحالات الى المصارف الخاصة 38% في 2010 وفي 18% من الحالات الى المصارف العمومية 40% في 2010. كانت المؤسسات المالية الخاصة مسؤولة في 36 % من حالات المخالفات التي تمت في 2011 مقابل 22% في 2010، غير أن المؤسسات المالية العمومية قد سجلت 20% مقابل أية مخالفة في 2010.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي2008، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2009، ص162.

حيث تمثلت تلك المعايير القانونية بالأصول الصافية والنسبة الفرضية لتوزيع المخاطر حيث كانت بدرجة أقل بالنسبة للمعامل المتعلق بالقروض الممنوحة للفروع والمشاركات.[1]

في سنة 2012، تم تسجيل انخفاض قليل في عدد المخالفات قدره 4% مقارنة مع سنة بالفعل، حيث سجلت خلال سنة، ثمانية وأربعون (48) حالة عدم احترام المعايير التنظيمية تخص (06) مؤسسات خاضعة، منها 20.8% من طرف المصارف العمومية مقابل 18% في سنة 2011، و 41.7% من طرف المؤسسات المالية العمومية مقابل 20% في سنة 2011، و37.5% من طرف المؤسسات المالية مقابل 36% في سنة 2011. في حين، لم تسجل المصارف الخاصة، من جهتها ، أي مخالفة خلال سنة 2012 مقابل 26% في 2011، حيث تقاريرها نفسها.

شملت المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم احترامها خاصة في المعدل الفردي لتوزيع المخاطر (25% من صافي الأموال الخاصة) وصافي الأصول المحسوب نسبة رأس المال الأدنى القانوني ومعامل السيولة[2].

حسب تقرير 2013 تم تسجيل ارتفاع في عدد المخالفات المرتكبة تعلقت بعدم المطابقة مع التنظيم المعمول به 35.4% مقارنة بسنة 2012.هكذا تم تسجيل 65 حالة عدم احترام المعايير التنظيمية تخص احدى عشرة 11 مؤسسة، منها 29.6% لدى المصارف العمومية 20.8% في 2012 و6.2% سجلت لدى المصارف الخاصة (لم تسجل مخالفات في 2012) و 46.2% سجلت لدى المؤسسات المالية العمومية (41.7% في 2012) و18.5% سجلت لدى المؤسسات المالية الخاصة (37.5%في 2012).

تتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم احترامها بالمعدل الفردي لتقسيم المخاطر (25% من الأموال الخاصة الصافية) وبصافي الأصول ذو الصلة بالرأس المال الأدنى القانوني وبحدود وضعيات الصرف (حدود العملة الصعبة: 10% من الأموال الخاصة) وكذا بمعامل السيولة[3].

في سنة 2016، سمحت الأعمال القائمة على استغلال مختلف البيانات والتقارير المرسلة من قبل المصارف والمؤسسات المالية، في إطار الرقابة على أساس المستندات، بتحديد 77 حالة عدم امتثال للأحكام القانونية والتنظيمية مقابل 73 حالة تم تسجيلها في 2015. وتتمثل في :

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي2011 ، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، أكتوبر2012، ص142.
[2]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2013، ص145 .
[3]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2014، ص 136.

الجدول رقم(05): حالات عدم الامتثال للأنظمة حسب النوع

السنوات	2015		2016	
طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية	عددالمصارف والمؤسسات المالية	عدد حالات عدم الامتثال	عددالمصارف والمؤسسات المالية	عدد حالات عدم الامتثال
صافي الأصول غير كافية	2مؤسسة مالية	14	مؤسسة مالية واحدة	12
معامل الملاءة منخفض	مصرفين (2)	04	0	0
معامل الأموال الخاصة القاعدية	مصرفين (2)	04	0	0
وسادة الأمان	3مصارف	7	مصرفين 2	06
معامل تقسيم المخاطر	6مصارف	24	5 مصارف	17
معامل التجارة الخارجية	4مصارف	08	16	08
معاملات الموارد الدائمة	مصرفين(2)	02	02	02
وضعية الصرف	/	/	مصرف واحد	6
معامل السيولة قصيرة الأجل	6مصارف	10	18	18
المجموع	/	73	/	77

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر لسنة 2015 و2016.

خلال سنة 2015، تم إصلاح كل حالات عدم الامتثال في معامل الملاءة التي سجلت في الربع الأخير لسنة 2014 (انطلاق تطبيق المعايير الجديدة للملاءة). وقد عرفت فجوات السيولة التي تمت

معاينتها على مستوى ثلاثة مصارف عمومية، ابتداء من السداسي الثاني لسنة2014، تفاقما في سنة 2016. كما واجه مصرفين عمومين آخرين مشاكل السيولة خلال سنة 2016 فقط، وتمكنا من تصحيح أوضاعهما بسرعة خلال نفس السنة المالية، وتمت معاينة هذه الحالة نفسها على مستوى المصرف الخاص.

فيما يتعلق بتقسيم المخاطر، أدت الالتزامات المتخذة من طرف بعض المصارف العمومية، لا سيما لفائدة القطاع العام، الى ظهور تجاوزات في الحد القانوني المفروض في هذا الشأن. وترجع أسباب هذه التجاوزات لدى المصارف العمومية الى تمويلها لبعض الشركات الاستراتيجية من القطاع العام. أما

التجاوزات التي سجلت على مستوى ثلاثة مصارف خاصة سنة 2015 فقد تم تسويتها تدريجيا، مقابل مصرف واحد سنة 2016 الذي واصل تسجيل تجاوزا لهذا المعيار. في حين تمت معاينة انخفاض تدريجي في الفارق مقارنة بالمعيار التنظيمي الخاص بتركيز القروض، أي 25% من الأموال الخاصة التنظيمية.

وبخصوص مستوى الالتزامات بالتوقيع على عمليات التجارة الخارجية، فقد سجلت حالات عدم الامتثال في سنة 2015، مباشرة بعد دخول حيز التنفيذ للمعيار الجديد. وتم تسوية هذه التجاوزات خلال نفس السنة. أما سنة 2016 فتم تسجيل ثلاث(03) حالات عدم الامتثال للمعيار لدى ثلاث(03) مصارف. تمكن مصرف واحد من تسوية وضعيته بصفة سريعة نسبيا[1].

فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية، وطبقا لنصوص المادتين 71و72 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، تلزم المصارف والمؤسسات المالية أن ترسل الى اللجنة المصرفية، مرة واحدة على الأقل في السنة، تقريرا عن الرقابة الداخلية وتقريرا آخر عن المراقبة وقياس المخاطر التي يتعرضون لها.[2]

يتضمن التقرير الأول النقائص التي تمت معاينتها خلال التحقيقات المجرات، وكذا التدابير التصحيحية المتخذة. يجب أن يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، الاجراءات المتخذة وكذا الأعمال الهامة المتوخاة في مجال الرقابة الداخلية. ويتطرق التقرير الثاني الى تفصيل المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المعنية وكذا جهاز القياس والمراقبة المتبنى للحد من هذه المخاطر.

عموما، تمحورت أوجه القصور المعاينة إثر الرقابة على أساس المستندات حول النقاط التالية:

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة ما تتعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية وكذا تحيين الإجراءات اللازمة؛
- نقائص في نظام الفحص الدوري، نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛
- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر، بالنظر للنقائص في الاجراءات المطبقة لتغطية أهم المخاطر، وكذا عدم وجود خرائط للمخاطر، تقريبا في كل الحالات؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها؛

[1] بتصرف:
-بنك الجزائر، التقرير السنوي2015، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2016، ص121-123.
-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2017، ص114-116.
[2] بتصرف:
-بنك الجزائر، التقرير السنوي2015، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2016، ص121-123. .
-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2017، ص114-116.

- حالات غياب أو آداءات غير كافية لمخطط مواصلة النشاط في حالة أزمة سيولة.

فيما يتعلق بمتابعة ملاحظات وتوصيات محافظي الحسابات، مكنت عمليات الرقابة على أساس المستندات بالكشف عن ما يلي:

- وجود عدد كبير من الحالات العالقة، التي لم يتم تسويتها في الآجال القانونية،
- وجود فوارق بين البيانات المحاسبية لدى المقر المركزي للمصرف وتلك المتعلقة بالوكالات؛
- غياب المبررات الدورية لبعض الحسابات (بيانات المقاربة، تجزئة الأرصدة، الجرد المادي والتأكيد لدى الغير).

فيما يخص رأي مدققي الحسابات لسنة 2015، تجدر الاشارة الى أن المصادقة بالتحفظ على الحسابات خصت أساسا المصارف العمومية، ذلك لوجود العديد من النقائص في نظم المعلومات وحجم العمليات العالقة.

كما يجدر الاشارة الى أن هيئة الرقابة على أساس المستندات تقوم بدراسة طلبات تعيين وتجديد العهدات لمدققي الحسابات، وذلك من أجل التأكد من تحليهم بالخبرة والكفاءة، والاستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم.

المطلب الثاني: الرقابة بعين المكان

تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف سلطة الاشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية وقد تكون مهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع النشاط أو ذات طابع عام. والغاية منها هي الحصول على تقييم لتسيير المصارف والمؤسسات المالية كما يهدف الى التأكد من موثوقية المعلومات المرسلة الى بنك الجزائر والتعمق في تحليل المخاطر الممكن التعرض لها من طرف المؤسسات المعنية.[1]

كما تسمح الرقابة بعين المكان على المصارف والمؤسسات المالية بـ: [2]

- التأكد من موثوقية المعلومات المقدمة الى اللجنة المصرفية ومديرية الرقابة على أساس المستندات؛
- تقييم تلك الجوانب من إدارة المؤسسات الخاضعة للإشراف والتي لا يمكن الحصول عليها من خلال الرقابة على أساس المستندات؛
- تحسين تحليل المخاطر الخاصة التي تتحملها تلك المؤسسات؛

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2017، ص114-116.بنك الجزائر، التقرير السنوي2011، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، أكتوبر2012، ص144.

[2]- بنك الجزائر، التقرير السنوي2015، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2016، ص 124.

- التحقق من التنفيذ الفعلي للإجراءات التصحيحية المتعلقة بنقائص عثر عليها خلال البعثات السابقة؛
- بالتنسيق مع هيئة الرقابة على أساس المستندات، منح علامة تقييمية لكل من المخاطر وعلامة تقييمية شاملة تعكس مستوى المخاطر الاجمالي للمؤسسة.

قامت المديرية المكلفة بعمليات الرقابة بعين المكان، بتنفيذ مخطط عمل يغطي جملة من المواضيع تتمحور حول أربعة (04) عناصر التالية[1]:

1. **الرقابة الشاملة (التنقيط المصرفي)**

يعد نظام التنقيط المصرفي طريقة إشراف موحدة جديدة، مستوحاة من طريقة CAMELS، ومن أحسن الممارسات الدولية. يقوم هذا النظام على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المصارف والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها علامة. بفضل مقاربته التنبؤية للمخاطر، يسمح هذا النظام بـ:

- رد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة، لمواجهة الصعوبات التي قد تعرفها مؤسسة مالية؛
- تخفيض معتبر لتكلفة الاشراف، بتقييم أحسن لخطر كل مؤسسة والاستعمال العقلاني لموارد الاشراف؛
- استهداف المؤسسات التي تعرف صعوبات.

كما يسمح بتقييم حساسية المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تم إعداده بمعية خبرة البنك الدولي ومندوبي الخزانة العمومية الأمريكية، هذا النظام يحاكي تماما نظام الاشراف المصرفي الأمريكي" CAMELS"، وقد جرى العمل عليه منذ 2013 وقد تم تجريبه على عينة من المصارف العاملة في الجزائر إحداها هو المصرف العمومي القرض الشعبي الجزائري ، ومصرف خاص فرنسي من المصارف الوافدة على النظام المصرفي الجزائري هو سوسيتي جنرال.

يقوم هذا النظام على تقييم مؤشرات الأداء والملاءة، وبفضل مقاربته التنبؤية بالمخاطر يسمح برد فعل مستهدف وسريع ويأخذ تدابير تصحيحية ملائمة لمواجهة الصعوبات، إضافة الى تخفيض معتبر لتكلفة الاشراف وكذا التقييم الأحسن لخطر كل مؤسسة مالية على حدا والاستعمال العقلاني لآليات وموارد الاشراف المصرفي، والأهم من هذا هو استهداف المؤسسات المالية التي تعاني من صعوبات ومشاكل مالية.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2014، ص138-141 .

خلال السداسي الثاني من السنة قيد الدراسة، تم الشروع في ثلاثة (03) مهمات رقابية شاملة خصت مصرفين (02) ومؤسسة مالية (01) واحدة، وهي مهمات بقيت جارية الى غاية نهاية 2016.

أ. نوعية الأصول والأموال الخاصة:[1]

اتضح من تقييم نوعية الأصول في المؤسسات الثلاثة التي خضعت للرقابة، عن تواجد أوجه قصور ذات طابع تنظيمي. يتعلق الأمر بشغور منصب المؤول الأول عن الالتزامات وتراكم المهام وبعض النقائص في عملية تصنيف وقياس ومتابعة مخاطر القرض، تجسدت هذه النقائص خصوصا، في منح قروض لزبائن بدأ وضعهم المالي يتدهور وفي نقاط ضعف في مجال تحليل المستحقات، وكذا تصنيفها وتكوين المؤونات على المستحقات غير الناجعة.

تتمحور النقائص التي تم الكشف عنها عقب الدراسة المتعلقة بعملية تصنيف وقياس ومتابعة مخاطر القرض حول:

- تجاوز المعيار القانوني لتقسيم المخاطر (25% من الأموال الخاصة القانونية)، بفعل تركيز عال للمخاطر، لأحد المصارف، على مؤسسة تنتمي الى القطاع العام.
- عدم وجود تحلي تفصيلي لمردودية الزبائن عند تصنيف المخاطر، مما ادى الى تواجد مستفدين من قروض، يتميزون بأوضاع مالية في تدهور، بل حتى غير متوازنة.
- معدل مرتفع نسبيا للمستحقات غير الناجعة على مستوى المالية التي خضعت للرقابة.

بدأت نسب الملاءة للمصرفين الخاضعين للرقابة في الانخفاض ابتداء من سنة 2014، بسبب ضرورة تغطية مخاطر مصرفية جديدة (مخاطر عملياتية ومخاطر السوق). بالمقابل عرفت هذه النسب زيادة كبيرة خلال سنة 2015، حيث تم تعزيز رأس مال أحد المصرفين بمبلغ اضافي قدره 32 مليار دينار.

أخيرا ومن خلال التصريحات التي تغطي مدة ستة ثلاثيات، تبين أن معامل الملاءة الخاص بالمؤسسة المالية الخاضعة للرقابة، قد عرف استقرارا بمتوسط يقارب 34%.

ب. السيولة:

أدى تقييم عنصر السيولة في المصرفية الخاضعين للرقابة، الى استخلاص المعاينات الرئيسية التالية:

- المستوى المعتبر للقروض الممنوحة باجال استحقاقات تفوق عشر سنوات، الذي نجم عنه ارتفاع مستوى مخاطر التحول.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2017، ص117-119.

- انخفاض مستوى الموجودات في الصندوق ومستوى الحسابات العادية، مما أثر على معامل السيولة الذي انتقل من 151% الى 141%. في حين، يبقى هذا الأخير يفوق بكثير المعيار القانوني المحدد ب 100%.
- تسجيل معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة نسبة تقارب الحد القانوني المقدر ب 60% في أحد المصرفين الخاضعين للرقابة، على الرغم من الزيادة في رأسماله.

ج. المردودية:

يكشف تحليل المردودية للسنة المالية المقفلة 2015، الذي أجرى خلال المهمات الثلاثة للرقابة الشاملة، عن اتجاه تصاعدي على العموم على مستوى المؤسسات الثلاثة التي خضعت للرقابة مع ارتفاع واضح في أحد المصرفين. ويرجع الارتفاع في مردودية هذه المؤسسات، لاسيما الى التطور الايجابي لنتائج الوساطة.

بالفعل، عرف أحد هذه المصارف زيادة كبيرة لنتائجه في سنة 2015 (زيادة فاقت 4 ملايير دينار، مقارنة بنتيجة سنة 2014)، مسجلا بذلك نسبة زيادة تقدر ب 12.11% من نتيجته الصافية. وبقد بدأ هذا الميل التصاعدي لنتائج هذا المصرف منذ سنة 2012. فيما يخص تقسيم النتائج، تجدر الاشارة الى أن 50% من الأرباح المحققة قد خصصت لتكوين الاحتياطات الاختيارية، معززا بالتالي الأموال الخاصة للمصرف.

أما بالنسبة للمصرف الثاني الذي خضع للرقابة، والذي حقق مستوى نتيجة أقل بكثير من المصرف الأول، فقد سجل، في سنة 2015، تحسنا كبيرا في نتيجته الصافية (ارتفاعا قدره 132%)، مقارنة بالسنة المالية السابقة، وذلك بفضل، على وجه الخصوص، الارتفاع في النتائج عن العمليات مع الزبائن، حيث أن 56% من هذه الأخيرة ناتجة عن القروض المجمعة.

يتضح من مردودية الأموال الخاصة والأصول، أن ربحية المصرف الثاني قد سجلت مستوى منخفض نسبيا. بقي مستوى النتائج في المؤسسة المالية معتبرا وفي ارتفاع، ولكنه في توجه تنازلي خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بسبب الانخفاض المحسوس المسجل في النشاط التجاري لهذه المؤسسة، حيث تم توزيع جزءا كبيرا (76%) من الأرباح، أي بمعدل اعادة الاستثمار قدره 24%.

أما في سنة 2016 فقد كانت أهم نتائج أشغال الرقابة التي أجريت على وضعيات ستة(06) مصارف ومؤسسات مالية والتي أتمت خلال السنة قيد الدراسة، كما يلي:[1]

أ. نوعية الأصول والأموال الخاصة:

- اتضح من تقييم الشق المتعلق بنوعية الأصول والأموال الخاصة على العموم، تواجد نقائص في التنظيم العام تتعلق أساسا بغياب سياسات وإجراءات وهيكل متخصص حصريا للتخطيط وتوزيع الأموال الخاصة، وكذا بغياب المتابعة وتحيين ملفات القرض؛
- تمت أيضا معاينة بعض النقائص عند تقييم عملية الانتقاء والقياس ومتابعة خطر القرض، التي ظهرت أساسا في المؤسسات المالية، من خلال معدل عال للمستحقات غير الناجعة يصل الى 12% من إجمال القروض الممنوحة؛
- في إطار تقييم القروض والافتراضات المصرفية، تبين من أشغال رقابة المؤسسات المالية، غياب سياسة رسمية لمراقبة وتسير المخاطر ما بين المصارف؛
- غياب عملية اختبارات القدرة على مقاومة الضغوط ذات الصلة بالأموال الخاصة والمخاطر ما بين المصارف ومخاطر القرض؛
- فيما يخص نسب القدرة على الملاءة، فقد تبين أنها عند مستوى أدنى من ذلك المحدد ضمن الاطار الاحترازي الجديد، المعمول به منذ سنة 2014، تجدر الاشارة الى أت هذا الاطار الجديد قد رفع من مستوى متطلبات الأموال الخاصة، مع تعزيز نوعيتها.

ب. السيولة

أدى تقييم السيولة للمصارف والمؤسسات المالية التي تمت رقابتها الى تسجيل بعض المعاينات أهمها:

- عدم وجود استراتيجية وغياب خريطة المخاطر، وكذا خطة لمعالجة الحالات الطارئة؛
- عدم القيام بتمارين القدرة على تحمل الضغط؛
- عدم ترسيم سياسات وإجراءات ذات الصلة بادارة مخاطر السيولة؛
- ضعف الرقابة الدائمة في تغطية هذه المخاطر.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، جويلية 2018، ص ص 112-115.

ج. المردودية

أظهر تحليل المردودية بعض النقائص في هيكلة هذا الجانب من نشاط المؤسسات التي تمت رقابتها.

وفي هذا الصدد كشفت مهمات التقييم بعين المكان على مستوى العديد من المؤسسات ما يلي:

- غياب المحاسبة التحليلية وكذا عدم وجود إجراءات التسيير؛
- عدم استقرار نتائجها وتدنيها ، وتذبذب معدلات مردودية الأصول المحققة على مدار السنتين التي سبقت إجراء المهمة، في حدود 0.19% و1.44% فقط ويعود الانخفاض المسجل في مردود المؤسسات المالية الى انخفاض مستوى أعمالها؛
- علاوة عن متابعة ورقابة امتثال المصارف والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، المتعلقة باحترام المعايير والنسب الخاصة بالتسيير الاحترازي، تتضمن مهمات الرقابة الشاملة، في شقها الخاص بالتسيير، تقييم مطابقة إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2. مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية:

تطلب تحقيق كل مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية تعبئة (19) فريقا من المفتشين، قاموا بتغطية خمسة عشر مصرفا خاصا، ثلاثة مصارف عمومية وشركة واحدة للنقل الجوي.

في اطار عمليات الرقابة والتحقق لعمليات التجارة الخارجية، أجرت مديرية الرقابة بعين المكان، خلال السنة المالية 2017،مهمتين شاملتين على مستوى مختلف المصارف العمومية والخاصة تتعلق بـ:

1. رقابة شرعية عمليات التجارة الخارجية، المجراة من طرف بعض المتعاملين الاقتصاديين:

تم إجراء مهمتي تحقق خاصة بعمليات التجارة الخارجية لمتعاملين اقتصاديين خاصين خلال السداسي الثاني لسنة2017، على مستوى 18 مصرفا موطنا.

غطت أعمال المهمتين عدة سنوات وتعلقت بكافة ملفات التجارة الخارجية. وتبقى مقاربة المعلومات والمعاينات على أساس نتائج التحقيقات المجراة خلال هاتين المهمتين قيد الانجاز، وسيتم إرسال تقريري المهمة الى اللجنة المصرفية بعد إنهائها.

2. رقابة عمليات شركات النقل الجوي:

تأتي هذه المهمات عقب طلب الترخيص المودع من طرف شركة للنقل الجوي، لغرض تحويل الأرصدة المتبقية المتعلقة بفوائضها الخاصة بايرادات الاستغلال، حيث أدى عدم صحة التسجيل المحاسبي لبعض الايرادات، الى تغيير المبلغ الشهري لتلك الفوائض القابلة للتحويل.

انطلقت أشغال المهمة في شهر ماي 2015، ومن المزمع أن تنتهي في بداية السنة المالية2018.

بعد الانتهاء من أشغال التبرير والتصحيح، خلصت مهمات الرقابة الى تحديد مبلغ الأموال القابلة للتحويل، من خلال احصاء واقصاء جميع العمليات غير القابلة للتحويل.

3. مهمات التحقيق:

تتضمن هذه المهمات، التحقق من امتثال المصارف والمتعاملين الاقتصاديين للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في النشاط المصرفي. تنفذ، عموما، هذه المهمات اثر رسائل ابلاغ أو رسائل شكوى من زبائن المصارف، أو عقب معلومات واردة من خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF). أجريت هذه المهمات، خلال السنة قيد الدراسة، على مستوى ستة (06) مصارف خاصة ومصرفين عمومين (02).

في اطار هذه المهمات، اجري احدى عشر (11) تحقيق خاص بمختلف جوانب نشاط المصارف والمتعاملين الاقتصاديين. وتشير النتائج الأولية للتقارير الخاصة بهذه التحقيقات الى بعض النقائص في اجراءات الرقابة الداخلية واجراءات مكافحة تبييض الأموال لدى المصارف التي تمت رقابتها.

تضمنت المهمات المجراة، على وجه الخصوص، تقسيم المخاطر (حالة مصرف واحد) والتحويلات غير القانونية للعملة الصعبة ومغالاة في قيم فواتير الاستيراد وعمليات دفع معتبرة في شكل سيولة[1].

المطلب الثالث: اختبار القدرة على تحمل الضغط

تعتبر اختبارات الضغط كجزء من الإدارة الشاملة للمخاطر وأداة هامة لإدارة المخاطر من قبل المصارف حيث أصبحت هذه الاختبارات في السنوات الأخيرة من أهم أدوات السلامة الاحترازية على مستوى الكلي والجزئي في القطاع المصرفي، كونها توفر صورة عما ستكون عليه أوضاع المصارف في ظل سيناريوهات صعبة لكن ممكنة الحدوث، وهذا يتيح للسلطات الرقابية والمديرين تقييم قدرات البنوك على مقاومة الصدمات الاقتصادية والمالية واتخاذ التدابير اللازمة كتدعيم رأس المال وتعديل الاجراءات التشغيلية ووضع خطط طوارئ متقدمة في حالة وجود مخاطر في الأفق.

الفرع الأول: مفهوم اختبارات القدرة على تحمل الضغط

لقد أصبح اختبار الضغط أداة أساسية في قياس وادارة المخاطر، وهناك العديد من التعاريف لهذا الاختبار، تختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين الا أن جوهرها واحد، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2017، ص123.

تم تعريفها من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها " مصطلح شامل يصف التقنيات المستخدمة من قبل المؤسسات المالية لقياس احتمالية التعرض للأحداث الاستثنائية". كما عرفت كذلك على أنها " تقنية تقيس حساسية محفظة الأوراق المالية، المؤسسات أو النظام المالي ككل عند تعرضه لأحداث افتراضية أو سيناريوهات محددة. فهي اختبارات كمية تتوقع ماذا سيحدث لرأس المال، الربح، التدفقات النقدية...الخ للمؤسسات المالية بصفة منفردة أو النظام المالي ككل إذا حدث وأن تحققت بعض المخاطر أو جلها".

من خلال التعاريف السابقة، نجد أنها تتمحور في نفس المضمون، فاختبار الضغط يقيس الاثار المحتملة للتغيرات في الظروف الاقتصادية على المحفظة الاستثمارية للبنك، مما يساهم في القدرة على تحديد حجم رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر المحتملة[1].

وعليه نستنتج أن اختبار الضغط هو جملة من الأساليب والاختبارات التي يمكن تطبيقها على المعطيات المالية للبنوك بغرض قياس الاثار الناجمة عن التغيرات الاستثنائية في المتغيرات والظروف الاقتصادية المعقولة والممكنة الحدوث على الملاءة المالية للبنوك.

وتعنى اختبارات تحمل الضغط غالبا بتقييم جانبين من وضع البنك، هما الملاءة والسيولة لأن وجود مشكلات في أحدهما يمكن أن يتسبب في خسائر ضخمة وتؤدي في نهاية المطاف الى وقوع أزمة مصرفية. وفي الواقع فان اختبارات التحمل لا يقتصر تطبيقها على البنوك فحسب بل تستعمل أيضا وبصفة دورية داخلي من طرف المؤسسات الكبرى لكن النتائج ليست موجهة للجمهور.

الفرع الثاني: أهمية اجراء اختبار الضغط في البنوك

تعتبر اختبارات التحمل من العناصر المهمة في نظم إدارة المخاطر لدى المصارف، خاصة بعد أن أكدت الأزمات التي شهدتها الأسواق لأنه ليس كافيا أن يتم إدارة المخاطر على أساس أوضاع العمل العادية، نظرا لأنه في حالة التغيرات الفجائية في الأسواق (صدمات سوقية قوية) فان المصارف قد تتعرض لخسائر مهمة، وتكمن أهمية اختيارات الضغط فيما يلي:[2]

- تقدير مخاطر الانكشافات المحتملة في أوضاع صعبة مما يمكن البنوك من التحوط بشكل جيد؛

[1]- بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، **اختبارات التحمل كآلية لادارة المخاطر المصرفية**، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 09، ديسمبر2014، ص64.

[2]- سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل – دراسة حالة البنوك الاسلامية-**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص60

- تدعيم المقاييس الاحصائية للمخاطر التي تستخدمها البنوك في نماذج العمل المختلفة القائمة على الافتراضات والبيانات التاريخية؛
- تقييم قدرة البنوك على الصمود في الأوضاع الصعبة وذلك من خلال قياس الاثار المحتملة على كل من الربحية ومدى كفاية رأس المال؛
- يعتبر أسلوب متمم للنماذج الداخلية والنظم الادارية المستخدمة في البنوك من أجل تحديد وتخصيص رأس المال.

الفرع الثالث: أنواع اختبار الضغط

يمكن أن نشير الى نمطين أساسيين من اختبارات تحمل الضغط الأول يجرى على المستوى الكلي والأخر عل المستوى الجزئي كالتالي:

1. **المقاربة التنازلية:** والتي يكون نموذج الاختبار مصمم من قبل سلطات الاشراف المصرفية أو أي سلطة نظامية يخول لها ذلك، ويطبق الاختبار على كل المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية الكبرى في البلد أو القطر، ويهدف هذا النوع من الاختبارات الى تقييم الاستقرار المالي للنظام ككل، بتشكيلة واسعة من التقنيات و الأساليب التي تسمح بالإحاطة بخطر العدوى المالية[1].
2. **المقاربة التصاعدية:** والتي يقوم من خلالها كل بنك بتطبيق نموذجه الداخلي بمبادرة خاصة منه كآلية لادارة وتسيير المخاطر. وقد نصت لجنة بازل للرقابة المصرفية على ضرورة قيام المصارف ببرامج اختبارات ضغط مستقبلية، تتوافق مع حجم مخاطرها وأهميتها في النظام المصرفي كجزء من عمليات إدارة مخاطرها[2].

الفرع الرابع: مقاربات اختبارات الضغط في النظام المصرفي الجزائري

باشر بنك الجزائر منذ 2013 وبدعم فني من البنك الدولي أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط، ويتمثل هذا النموذج في تطبيق آلي يستند الى إسقاط مالي، مع سيناريوهات صدمات شديدة ولكن ممكنة يعمل تحديد وقياس نقاط ضعف المصارف والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى كل بنك على حدة وعلى مستوى الجهاز

[1]- ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، 2012-2013، ص146.
[2]- بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 68.

المصرفي في مجمله، ويسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية المصارف والمؤسسات المالية لأية تغيرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي. [1]

وقد استخدمت اختبارات الحساسية لدراسة نقاط الضعف بدلالة اختبارات الملاءة، واشتملت العملية تحليل " Top-Down " من 20مصرفا واختبار Bottom-Up التي تناولت ستة مصارف عمومية. وتم ادراج نتائج سيناريوهات اختبارات الضغط ضمن تقرير الاستقرار المالي المعد من قبل بنك الجزائر بمعية صندوق النقد الدولي، ويمكن الاعتماد عليها كمرجع لتحليل الاستقرار المالي. يعد كذلك الافصاح عن اختبارات الضغط نطاقا ضمن استراتيجية الاتصال في سبيل ارساء الاستقرار المالي واطلاع الجمهور على وضعية السلامة والأداء في الأسواق المالية أو وضعية وسلوك مؤشرات الاستقرار، والوثائق التي التي تتضمن سيناريوهات الضغط المالي في الجزائر هي:[2]

1.فرضيات سيناريوهات اختبارات الضغط الكلي Top-Down

يعتمد اختبار الاجهاد المالي في الجزائر على فرضيات تسمح بقياس الخطر النظامي والذي يأخذ في الحسبان احتمال عدم كفاية أصول المصارف وكذلك المخاطر في السوق النقدية أخذا بعين الاعتبار المميزات الخاصة للنظام المصرفي الجزائري، وتستند اختبارات الاجهاد التي أعدها صندوق النقد الدولي على سيناريوهات مفادها:

- نقص رأس مال المصارف ولجوءها الى التمويل؛
- ارتفاع مخاطر الائتمان وحجم القروض غير العاملة في الجهاز المصرفي بواقع 10%، وأن المجالات التي يتركز فيها الائتمان هي (قطاع التجارة، قطاع الصناعة، قطاع البناء)؛
- انخفاض الدينار مقابل سلة العملات بنسبة 10% تزامنا مع ارتفاع أسعار الفائدة200%؛
- انخفاض أسعار الهيدرو- كاربير الى 25دولار للبرميل الواحد بما فيها الغاز بواقع10%؛
- تراجع الدينار مقابل العملة الأوروبية بـ 10% وارتفاع أسعار الفائدة بنسبة200%.

إن هذه السيناريوهات معدة وفق مصفوفة معقدة جدا نظرا لتداخل المتغيرات الكلية فيما بينها، لذلك فإن الغرض من اختبارات الأوضاع الضاغطة ليس التجربة و الاحتمال فقط وإنما الاستعداد لمثل ذلك الظرف في حالة تحققه.

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر2014، 133-134.

[2]-FMI, Evaluation Economique Et Monétaire En Algérie, Rapport No 14/161,juin 2014, page19.

2.**فرضيات سيناريوهات الاجهاد الجزئي** Bottom-Up

سبق وأن أشرنا الى سيناريوهات الضغط التي من المفروض أن تجريها المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لذلك تمت أعمال لتقييم الاحتمالات الهامشية لعدم تسديد القروض بمحاكاة سيناريوهات تدهور بعض أنواع المحفظات مع الأخذ بعين الاعتبار الخطر النظامي باعتباره خطر الخسارة للمودعين لذلك تجرى وبشكل دوري سيناريوهات حتى تتأكد من أن تتعرضها للمخاطر يتلاءم مع تقبلها للخطر الذي حددته، تستند هذه الاختبارات على سيناريوهات من بينهم أزمة سيولة مصرفية وأزمة ملاءة مالية ومن ثم مزيج ما بين الاثنين.

خلاصة الفصل

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات وأهم هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي تم تعديله وفقا للأمر رقم 03-11 الصادر في 26أث2003.

لقد سعى البنك المركزي الجزائري، منذ نشأته إلى ضمان سلامة ومتانة أنظمته المصرفية مما يسمح له بالتصدي لمختلف الصدمات الداخلية والخارجية التي تهدد استقراره، وبالتالي كان من الضروري القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق الدعائم الثلاثة للجنة بازل والارتقاء بها لمستوى العالمية، بالإضافة الى توفير مقومات البنية الأساسية المتمثلة في ضرورة توفير نظام تقييم داخلي و إدارة كفاءة للضمانات وأن يكون لديها أنظمة كافية لتكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد تفصيله في الاتفاق الجديد علاوة على ذلك إلى ضرورة توفير النظم المحاسبية المطبقة والافصاح عن البيانات والتقارير المالية، والعمل كذلك على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات، ثم تطبيق أحكام اتفاقية بازل الجديدة ومتابعتها.

الخاتمة

الخاتمة

يحتل البنك المركزي هرم النظام المصرفي في أي اقتصاد، فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ولا يهدف الى تحقيق الربح وانما يهدف الى خدمة الاقتصاد الوطني ومن أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحالي مع كثرة الأزمات هو الاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي. ولضمان حماية المودعين واستقرار النظام البنكي ككل، فقد تم تنظيم قائم على مبدأ الحيطة والحذر، من خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك، حيث لا يلغي هذا التنظيم الاحترازي التعرض للمخاطر تماما، ولكن يصنع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، كما يسمح كذلك بتحقيق استقرار النظام البنكي والتجانس في شروط المنافسة.

ونتيجة للتطور البنكي الذي تشهده الصناعة البنكية على صعيد الأدوات المالية المستعملة وتزايد نشاط البنوك وبحثها المتواصل عن مداخيل وعوائد مرتفعة وما قد يتبع هذا النشاط من مخاطر مختلفة تطلب الأمر تطوير مستمر لآليات العمل البنكي والرقابي بما يواكب تطوراته. هذا الأمر جعل من لجنة بازل تعمل على استخلاص الدروس من الأزمات المالية وايجاد طرق عمل جديدة ومعايير رقابية متطورة تهدف الى تفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى.

وفي هذا الصدد نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، والتي تعمل على التقليل من المخاطر، وتوحيد معيار كفاية رأس المال سنة 1988، وفي سنة 1996 أصبحت هذه النسبة مغطاة زيادة الى مخاطر السوق، والأكثر أهمية أن لجنة بازل وضعت سنة 1997 قبيل تفجر الأزمة الاسيوية توجيهات المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة لإنشاء نظام فعال للرقابة الاحترازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

وفي سنة 2001 أصدرت لجنة بازل الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت اسم اتفاقية بازل الثانية ولكن بسبب الأزمة المالية العالمية، تم تعديل اتفاقية بازل 2 في شكل اتفاقية جديدة تعرف باسم اتفاقية بازل 3، اصدرت في سنة 2010 والتي تعرض بشكل أساسي المعايير العالمية الجديدة لكفاية رأس المال بالبنوك وتوضح مدى تأثير معايير بازل 3 على النظام البنكي واستراتيجيات نظم تسيير المخاطر بالبنوك، كما ركزت بازل 3 على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة الى الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة، وتسعى المعايير الجديدة لتحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للبنوك ليبقى تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيا كان مصدره، مما يحد من خطر تسربها من القطاع المالي الى الاقتصاد الحقيقي، وهو الهدف الرئيسي للاتفاقية،

ويبقى تطبيق ما جاءت به الاتفاقية يحتاج الى بعض الوقت، لذا فقد منحت بازل 3 البنوك حتى عام 2019 لتطبيق هذه القواعد الكلية، على أن يبدا التطبيق تدريجيا من بداية 2013.

والجزائر كالعديد من الدول قد شهد نظامها المصرفي في ظل هذه المتغيرات اصلاحات عديدة، وعن أبرزها ما جاء به قانون النقد والقرض (90-10)، ونتيجة للأزمات والانهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعديل قانون النقد والقرض للأمر الرئاسي (03-11)، الذي ساهم في تعميق مسار الاصلاحات المالية، كما تبعتها عدة اصلاحات لهذا الأمر كتعديل سنة 2009 كتكملة لنقائص الأمر (03-11)، وتعديل سنة 2010 عن طريق الأمر (04-11).

وعليه فقد استوحت الجزائر معظم اصلاحاتها الى حد بعيد من معايير لجنة بازل بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي، وهذا رغبة منها في تطوير وزيادة كفاءة النظام البنكي رغم صعوبة التطبيق لكنها تحمل له فرصة لتطوير نفسه.

وبعد تقديم هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة نتائج منها ما هو متعلق بالجانب النظري للموضوع ومنها ما هو متعلق بالجانب التطبيقي، كما تم اختبار الفرضيات الموضوعة مسبقا للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية، كما نشير إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات والتي تأتي بناءا على النتائج والنقائص والاختلالات التي يعاني منها النظام المصرفي .

❖ نتائج الدراسة

أ. النتائج النظرية

تم التوصل في إطار الجانب النظري لهذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاستنتاجات جاءت كما يلي:

1. تعتبر الرقابة البنكية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة النظام البنكي وتتمثل المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة مقياسا ملائما لتقييم كفاية وفعالية الرقابة البنكية من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية، هذا من جانب السهر على احترام البنوك لمجموعة القواعد والشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة وترشيد الأداء .
2. ان معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية أكثر من كونها مجرد معايير احترازية تهدف الى تطوير الاليات الاشرافية والرقابية على البنوك وتحسين ملاءتها أو حتى لتطوير ادارة المخاطر، وانما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجموعه.

3. ما جاءت به لجنة بازل في اتفاقها الأخير من تجديد في الدعامة الأولى عن مستلزمات رأس المال والاعتماد على درجة أكبر على تقدير السوق للمخاطر وفقا لما تستخدمه البنوك من برامج ونماذج داخلية، وكذلك ما جاءت به الدعامة الثالثة من تجديدات عن انضباط السوق من خلال المزيد من الشفافية في نشر المعلومات بالنسبة لجميع البنوك، فعلى الرغم من أهميتها بالنسبة لجميع البنوك، فانها تهم بشكل خاص بنوك الدول الصناعية الناشطة على المستوى الدولي. وتظل بنوك معظم الدول النامية، ولفترة غير قصيرة بعيدة عن هذه المقاييس.
4. تطبيق المقررات الجديدة لاتفاقية بازل 2 يستلزم النظر في توفير عناصر البنية المصرفية الأساسية من تعديل وتطوير في القواعد والمعايير المحاسبية وكذا في الأنشطة والخدمات المالية والمصرفية الى رفع الكفاءة المهنية للعاملين بقطاع البنوك وتطوير أساليب الرقابة الداخلية وادارة المخاطر بالبنوك. وكلما انتقل البك الى مستوى أكثر تقدما ضمن قائمة الخيارات المتاحة في اتفاق بازل 2، كلما زادت المقومات المطلوبة في البنية الأساسية للقطاع المصرفي.
5. التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات جديدة.
6. كثير من المجهودات تبذل حاليا في الدول النامية بما فيها الجزائر لتقوية الأنظمة التشريعية والرقابية المتعلقة بالأجزاء المختلفة من النظام المالي والمصرفي، ولكن فعالية هذا التشريع والقواعد التنظيمية يعتمد على كيفية تطبيق النظام عمليا، وهذا بدوره يعتمد الى حد كبير على نوعية الرقابة والاشراف.

ب. النتائج التطبيقية

تم التوصل إلى جملة من النتائج واستخلصت عديد الاستنتاجات كما يلي:

1. معظم البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر تتقيد بنسبة كفاية رأس المال المحددة بـ 8%؛
2. يظهر تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، نقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس أيضا ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك، وهو الأمر الذي سيؤثر سلبا على مقدورية هذه الأخيرة في احتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي

أوصت بها لجنة بازل في اتفاقها الأخير، والتي تأخذ بعين الاعتبار، الى جانب مخاطر الائتمان والسوق، نوعا آخر من المخاطر وهو المخاطر التشغيلية؛

3. ان نجاح الجزائر في التوافق مع معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية يتوقف بصورة كبيرة على مدى نجاحها في التوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على البنوك وتبني عمليات اصلاح شاملة لقواعد التسيير الاحترازي المطبقة على البنوك. وهي أحد مسؤوليات بنك الجزائر في السنوات القادمة التي تضاف الى مسؤوليته في خلق ثقافة جديدة في ادارة المخاطر في القطاع المصرفي وفقا لمفاهيم بازل.

❖ **اختبار الفرضيات**

الفرضية الأولى: بما أن البنك المركزي لا يسعى الى تحقيق الأرباح ولا يتعامل مباشرة مع أفراد المجتمع وجدت البنوك التجارية كوسيط يربط بينهما، لذا نجد علاقة بينهما (البنوك التجارية) وبين البنك المركزي وهي علاقة قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارة.

الفرضية الثانية: نتيجة للتطور البنكي الذي تشهده الصناعة البنكية على صعيد الأدوات المالية المستعملة وتزايد نشاط البنوك وبحثها المتواصل عن مداخيل وعوائد مرتفعة ما قد يتبع هذا النشاط من تزايد المخاطر المختلفة تطلب الأمر تطوير مستمر لآليات العمل البنكي والرقابي بما يواكب تطوراته.

الفرضية الثالثة: إن أهم جوانب العمل المصرفي التي تستدعي وجود ضوابط واعتبارات رقابية، تكون السلطات المشرفة على أعمال البنوك– أي البنوك المركزية– هي المسؤولة عن إقرارها والمتمثلة أولا في تلك المتعلقة بالنقود والائتمان، أي ذات الصلة المباشرة بالسياسة النقدية وأهدافها، ثم تلك التي تخص مختلف مجالات أداء البنوك (ملاءة رأس المال، إدارة السيولة المصرفية، إدارة المخاطر، جودة الأصول، كفاءة الإدارة والربحية). هذا فضلا عن جوانب أخرى ترتبط ببعض آثار ومتغيرات العولمة المالية كمحاربة ظاهرة غسيل الأموال. هذا الى جانب السهر على احترام البنوك لمجموعة القواعد والشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة وترشيد الأداء **وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

الفرضية الرابعة: أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك، التي تمثل وسيلة إنذار مبكر، ومساندة لأشكال الرقابة الأخرى المطبقة من طرف البنك المركزي، **وبالتالي فان النتيجة السابقة بمثابة تأكيد للفرضية الرابعة.**

الفرضية الخامسة: إن نجاح الجزائر في التوافق مع معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية يتوقف بصورة كبيرة على مدى نجاحها في التوافق مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة على البنوك وتبني

عمليات إصلاح شاملة لقواعد التسيير الاحترازي المطبقة على البنوك. وهي أحد مسؤوليات بنك الجزائر في السنوات القادمة التي تضاف الى مسؤوليته في خلق ثقافة جديدة في إدارة المخاطر في القطاع المصرفي وفقا لمفاهيم بازل. **وهو ما يثبت صحة الفرضية الخامسة.**

❖ **التوصيات**

وبعد استعراض جملة نتائج الدراسة نخلص إلى مجموعة من التوصيات:

1. توفير العناصر الثلاثة الحاسمة للبنية المصرفية الأساسية: وجود اطار قانوني يدعم الممارسات المصرفية، وجود انتمائية تدعم ممارسات سليمة للاقراض ووجود اطار محاسبي يدعم الشفافية المالية.
2. عدم تجاهل البعد النوعي للرقابة المصرفية، مع التأكد على أن الاشراف على البنوك ليس مجرد مسألة الالتزام بمعدلات ومعايير كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى تتعلق بكفاءة ادارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة استراتيجيته العملية.
3. ضرورة مواصلة الاصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة التي تستهدفها الساحة المصرفية الحديثة.
4. ضرورة توفير المؤسسات البنكية للمعلومات اللازمة التي يرتكز عليها المراقبون في تقييم وتقدير درجات المخاطرة المرتبطة بالمعاملات البنكية.
5. تكثيف القوانين في مجال القواعد الاحترازية ومحاولة صياغتها وتكييفها بما يتلاءم مع الأوضاع السائدة ومع متطلبات التنمية المنشودة.
6. الحرص على احترام وتطبيق القواعد الرقابية المفروضة من طرف بنك الجزائر عن طريق تعزيز دور هذا الأخير في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية للحد من احتمال حدوث الازمات البنكية.
7. المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك التجارية حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1.الكتب:

1. أسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين 2006.

2.أسعد حميد العلي، **ادارة المصارف التجارية**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع،الاردن،2013.

3.اسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

4.إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي معهد السياسات الاقتصادية، أبوظبي،2006.

5.بشير العلاق، **مبادئ الادارة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

6.جاسم عقيل عبد الله، **النقود والمصارف**، دار مجد لاوي للنشر، الأردن، 1999.

7.جمال جويدان الجمل، **تشريعات مالية مصرفية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2002.

8.زهير الحدرب، لؤي وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون الاردن،2012.

9.زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

10.زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

11.محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسات المالية**، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12.حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، الطبعة الاولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة،2008.

13.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

14.طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

15.طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية(المفاهيم-إدارة المخاطر- المحاسبة)**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

16.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية الجزائر، 2007.

17. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

18.محمد يونس، عبد النعيم مبارك، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر 2004.

19. مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، الدار الجامعية مصر،2014.

20. محمد عبد العزيز عجيمة ومدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1979.

21. منير إبراهيم الهنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، 1996.

22.محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، الطبعة الاولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن،2010.

23.محمد جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي(مدخل اسراتيجي كمي تحليلي)**، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2005.

24. محمد مطر فايز تيم، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

25.محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة على البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.

26.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

27. مروان عوض، **المالية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

28. ناظم محمد الشمري، **النقود و المصارف**، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2013.

29. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2006 .

30. سوزي عدلي ناشز، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2005.

31. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العلجوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

32.سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة مصر، 2004.

33. سمير عبد الحميد رضوان، **المشتقات المالية ودورها في ادارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها**، دار النشر للجامعات ، مصر،2005.

34. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، الجزائر، 2000.

36. عبد المنعم السيد، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد عمان، 2003.

37.عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف، **الادارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993.

38. عبد الغفار حنفي، **تنظيم وادارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، 2000.

39. عبد المطلب عبد المجيد، **الاصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، الدار الجامعية،2013.

40. عبد الحميد محمد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة.

41. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

42. عيد أحمد أبوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، الأردن، 2009.

43. فائق شقير وأخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

44. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر** الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن،2000.

45. صلاح الدين حسن السيسي، **ادارة أموال وخدمات المصارف لخدمة التنمية الاقتصادية**، الطبعة الاولى، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

46. صلاح الدين حسن السيسي، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الاعمال**، دار الكتاب الحديث، مصر،2011.

47. رحيم حسين، **الإقتصاد المصرفي" مفاهيم، تحليل تقنيات"**، الطبعة الأولى ،منشورات اقرأ قسنطينة 2008.

48. رسمية قرياقص، **الأسواق، رأس المال، المؤسسات**، الدار الجامعية، مصر، 1996، ص 356.

49. شحاد نبيل، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة**، اتحاد المصارف العربية، لبنان 1994.

50. شقيري نوري موسى وأخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 304.

51. خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

52. ثريا عبد الرحيم الخزرجي، سرين بدري البارودي، **اقتصاد المعرفة**، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

53.ضياء مجيد موسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

54.ضياء مجيد، **إقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.

2.رسائل وأطروحات:

1.أسماء نافع، **دراسة مدى تطبيق المؤسسية في البنوك الجزائرية وفق لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية – دراسة حالة بعض البنوك التجارية بولاية جيجل–**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة جيجل، 2014–2015.

2.أوصغير لويزة، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية،** أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الاقتصادية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018.

3.آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائري،** أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012–2013.

4.. بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005–2006.

5.بوزرب خيرالدين، **اصلاح النظام المالي العالمي دراسة باستخدام مقاربات الاقتصاد السياسي الدولي،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة باجي مختار –سطيف،–2017–2018.

6.بختة يوسفي، **متطلبات تطبيق القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل3 وأثارها على النظام المصرفي الجزائري،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المدية، 2017.

7.بورمة هشام، **الاندماج المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية،** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2008–2009.

8.جبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لارساء الحوكمة في القطاع المصرفي، حالة الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

9.جلاوي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014-2015.

10.ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، 2012-2013.

11.زبير عياش، **تأثير اتفاقية بازل2على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة-حالة أم البواقي-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

12.زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

13.حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، دراسة واقع البنوك التجارية العمومي الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس-سطيف-،2013-2014.

14.حمد اليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي-حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، 2004، ص ص168، 169.

15.محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

16.موبحة ندى، **مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر، نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2015.

17.نعيمة بن العامر، **البنوك التجارية وتقييم طلبات الائتمان**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001،2002.

18.سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل – دراسة حالة البنوك الاسلامية-**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

19.خضراوي نعيمة، **ادارة المخاطر البنكية–دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009.

20.غقال فيروز، **تطور عملية الرقابة للبنك المركزي ودورها في تفعيل أداء البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي– 2012–2013.

3.المقالات:

1. بوراس أحمد، عياش زبير،" **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية وتطبيقها على الأنظمة المصرفية للدول النامية**"، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، العدد 27، 2007.

2.بن ربيع حنيفة، بن زابة عبد المالك، **اختبارات التحمل كآلية لادارة المخاطر المصرفية**، مجلة جديد الاقتصاد، عدد رقم 09، ديسمبر2014.

3. حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد13.

4. عياش زبير، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30–31، ماي2013.

4.الملتقيات:

1. بلعزوز بن على، عبد الكريم قندوز، **مداخلة بعنوان: مداخل متبكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي حول الاصلاح الصرفي بالجزائر، واقع وافاق، ورقلة بدون سنة.

2. طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، الملتقى الدولي الثاني حول" **اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، عنوان المداخلة" بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11–12مارس2008.

3. محمد شايب، **تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في ادارة السياسة النقدية**، ورقت بحث مقدمة الى الملتقى الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، يومي 13-14مارس2012.

4. نعيمة بن العامر، **المخاطرة والتنظيم الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات– نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 14و15 ديسمبر 2004.

5. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة العولمة**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–، جامعة الشلف، الجزائر، أيام 14و16 ديسمبر 2004.

5. الجرائد:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، الصادرة في 04 ذو القعدة 1432 الموافق ل 2011/10/02.

2. الأمر 10- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010م، من الجريدة الرسمية، العدد 50.

6. المواد:

1. المواد 4، 19، 43، 44 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990./04/14

2. الماد 11 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990./04/14

3. المادة 43 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990/04/14.

4. المادة 46 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990./04/14

5. المادة 77، والمادة 78 من قانون النقد والقرض 90-10 لـ 1990./04/14

6. المادة 94 من قانون النقد والقرض لـ 1990./04/14

7. القوانين الأنظمة التعليمات والتقارير:

1. بنك الجزائر، النظام رقم 91-08، المؤرخ في أوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية..

2. بنك الجزائر، النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 مارس2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة (02).

3. بنك الجزائر، النظام04-08 المؤرخ في 23ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد72، 24 سبتمبر2008.

4. بنك الجزائر، النظام01-14 المؤرخ في 16فيفري2014 والمتعلق بنسبة الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد56، 25 سبتمبر2014.

6. بنك الجزائر، النظام08-11المؤرخ في 29 نوفمبر2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد47، 24 سبتمبر2008

7. النظام04-11، المؤرخ في 24ماي 2011 والذي يتضمن تعريف، قياس، تحليل وتسيير خطر السيولة في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد54، 2 أكتوبر2011.

8. بنك الجزائر، التقرير السنوي2008، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر.2009

9. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2010.

10. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، جويلية2011 .

11. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، أكتوبر2012.

12. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2013.

13. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2014.

14. بنك الجزائر، التقرير السنوي2015، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، نوفمبر2016.

15. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر2017.

16. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، جويلية 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. David de Rosa, **Central Banking and Monetary Policy in Emerging Market Nation**, Research Foundation of cf,2009.
2. M.BENAMGHAR Mourad, **La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bale 1 et Bale2**, Mémoire de fin d'Etudes de magister en

sciences Economiques Option : Monnaie-finance-Banque, Université Mouloud Mammeri TIZI-OUZOU, 2012.

3.Règlement n°2008-04 du 23 Décembre 2008, relatif au capital minimum des Banques et Etablissement Financiers exerçant en Algérie, Art(03).

4. FMI, **Evaluation Economique Et Monétaire En Algérie**, Rapport No 14/161, juin 2014, page19.

المواقع:

1.http//www.bank of algerie.dz/html/banque.htm. Consulté le :23/04/2019.

2. http://www.BEA.dz. Consulté le :25/04/2019.

3. http://www.BNA.dz. Consulté le :25/04/2019.

4.http://www.BADR-BANK.dz. Consulté le 25/04/2019.

5.http://www.cnepbank.dz consulté le :25/04/2019.

6.http://www.albaraka-bank.dz consulté le : 25/04/2019.

7. http://Natixis.dz consulté le :25/04/2019.

8.http://sociétégénéraele.dz consulté le : 26-04-2019.

9.http://citigroup.com consulté le :26/04/2019.

10. http://arabbank/Ar/oufile.aspx consulté le : 26/04/2019.

11.http://algerie-bank.paribas-net consulté le :26/04/2019.

12.http://www.trust-bank-algerie.dz consulté le : 26/04/2019.

13.http://qgb.dz/article.vew-1-htnl consulté le :26/04/2019.

14.http://www.housingbank.dz consulté le 26/04/2019.

15.http://www.fransbank.dz consulté le 26/04/2019.

16.http://www.co-cib.fr/implantation/Algerie consulté le : 26/04/2019.

17.http://www.Alsalamaalgerie.dz consulté le : 26/04/2019.

18.http://www.algerie.HSBC.dz consulté le : 26/04/2019.

ملخص

تحضى البنوك التجارية بمكانة هامة في الجهاز المصرفي في النظم الاقتصادية المعاصرة، ويعتبر البنك المركزي هو القائد والمشرف الأول على النظام المصرفي والمالي في معظم الدول، فهو بدوره الرقيب الأول على أعمال البنوك التجارية والمنظم لنشاطها، فهو يخضعها لرقابة صارمة، كون نشاطاتها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، ونتيجة لهذه المخاطر وما قد تسببه من انهيار للجهاز المصرفي ككل عملت البنوك المركزية للدول المتقدمة على توحيد وتعزيز أساليب الرقابة والاشراف على البنوك، خاصة بعد التطورات المالية التي شهدتها الساحة البنكية، وتزايد الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة البنكية، وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية، وتجسد ذلك من خلال إنشاء هيئة عرفت بلجنة بازل للرقابة البنكية، ولقد لعبت هذه الأخيرة دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات من خلال اتفاقياتها الأولى الثانية والثالثة.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى لتكييف نظامها الرقابي مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية من خلال تكثيف جهودها ومحاولة مواكبة التطورات المصرفية، وقد تبين لنا أنه وبالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المصرفية إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين بسبب الصعوبات التي يواجهها بنك الجزائر والتي تعرقل تطبيق هذه القوانين الصارمة.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، المخاطر المصرفية، الرقابة المصرفية، الرقابة الاحترازي، بنك الجزائر.

Résumé:

De nos jours les activités bancaires sont complexes, et sont caractérisés par une évolution rapide. les régles qui les régissent connaissent elles aussi, des évolutions continues. A fin de se préminir des risques caractérisant ces activités, un contrôle et une surveillance particuliére des banques commerciales, notamment,de leurs agrégats monétaires, financiers, de leurs procédures de gestion et de suivi des risques sont nécessaires pour assurer l'efficacité de l'intermédiation .

Ce contrôle permet d'éviter les risques qui découlent d'une mauvaise gestion et/ou d'engagement trop important de la part des banques commerciales, car les faiblesses d'un systéme bancaire, peuvent menacer la stabilité financiére du pays, de ce fait il ya nécessité de renforcer la solidité des systémes financiers. Ce qui a fait l'objet d'une attention croissante a la part de la communauté internationale, dont le comité de Bale sur le contrôle bancaire. Ce dernier essaye de trouver les diverses formules qui permettent de mieux renforcer le contrôle bancaire dans tous les pays, surtout formules qui permettent de mieux renforcer le contrôle bancaire dans tous les pays, surtout après la derniére crise financiére.

L'algérie, comme d'autres pays en développement qui cherchent a adapter son role de surveillance avec les normes internationales de contrôle bancaire en intensifiant leurs efforts et essayer de se tenir au courant de l'évolution de la banque, a été nous a montré qu'en dépit de composer avec les lois et réglements qui régissent l'organisation de l'activité bancaire des évolutions qui ont marqué le domaine financier, mais l'application et l'éfficacité restent limitées en raison des difficultés rencontrés par la banque d'Algérie, qui entravent la mise en œuvre de ces lois strictement.

Mots clés: Banque centrale, risques bancaires, Supervision bancaire, la censure de précaution, Banque d'Algérie.